الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر

تخصص: قانون أعمال

بعنوان:

تعديل رأس مال شركة المساهمة (الزيادة والنقصان)

من اعداد الطلبة:

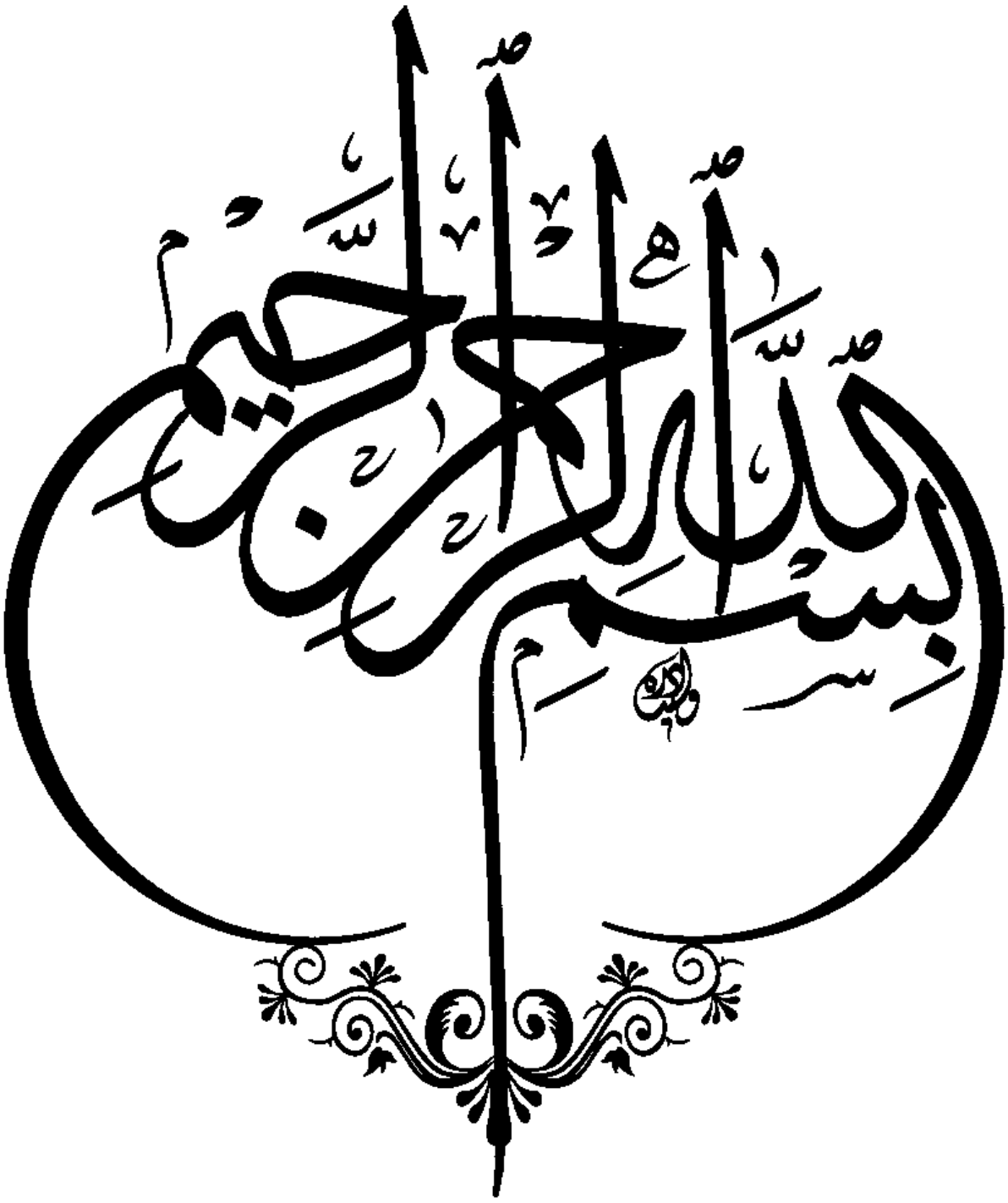
فيشوح زكرياء

بوعمرة سيد أحمد

تحت إشراف الأستاذة:

جبار رقية

السنةالجامعية 2019-2020


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أعانني على إنجاز هذا العمل وإتمامه. والذي قدرني على اتمامه أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من أعانني في إنجازه من قريب أو من بعيد، ولو بالدعاء.

إلى الأستاذة جبار رقية لقبولها الاشراف على هذا العمل المتواضع والبسيط.

إلى الأساتذة الكرام أعضاء اللجنة الذين قبلوا مناقشة هذه المذكرة، إلى وطني الجزائر التي أخذت منها شرف الحرية والانتماء.

إلى جامعة المدية- التي أحمل منها شرف التخرج

إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية التي أحمل منها شرفه التكوين.

إلى السيد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية .

إلى كل هؤلاء أتقدم بكل حب واحترام بالشكر الجزيل على العطاء الوفير والعون الكبير

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى: "فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ" سورة الرعد الآية 17

إلى من أنارو لي دروب العلم وحرصوا على أن أتعلم.

إلى الذين بلغوا الرسالة وصانوا الأمانة مهما كانت طبيعتها

إلى والديا الحبيبين. إلى كل الأساتذة الكرام

إلى كل طالب علم

إلى كل من ذكره القلب ونسيه القلم أهدي هذا العمل المتواضع وأرجوا من الله أن يتقبله ويجعله خالصا لوجهه الكريم.

ربي زدني علما



إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى:

- الى ينبوع الحنان الذي يرتوي منه قلبي، التي لن أنسى فضلها عليا ما حييت، أمي الحبيبة والغالية على قلبي حفظها الله وأطال في عمرها إن شاء الله.

- إلى من شجعني ودرسني وعلمني الحياة بعزة وشموخ مثلي الأعلى أبي العزيز حفظه الله وأطال في عمره.

- إلى أخواتي واخوتي

وإلى صديقي الغالي ورفيق دربي في هذه المذكرة "زكرياء وإلى كل الأصدقاء

الذين عرفتهم في مشواري الدراسي والجامعي إلى من سأكمل معهم مشوار حياتي إن شاء الله.....

سيدا احمد

مقدمة

مقدمة

تعد شركة المساهمة من أهم معالم التطور الاقتصادي في العصر الحديث والتي تعتبر من أنسب التنظيمات القانونية القادرة على الوفاء بالحاجات وذلك لما لها من قدرة على تجميع رؤوس أموال كبيرة للقيام بالنشاطات الاقتصادية ذات الأهمية المؤثرة ويقتضي تنفيذها وقت

طويلا ويعود ذلك إلى طبيعة شركة المساهمة حيث أنها تعد النموذج الأمثل لشركات الأموال التي يكون فيها للاعتبار المالي المقام الأول، سواء عند تأسيس الشركة أو في أثناء ممارستها النشاطها.

ويعد رأس مال شركة المساهمة أساسها ونواتها الصلبة، إذ لا وجود للشركة بدونه، لذلك أولى المشرع عناية كبيرة برأس مال شركة المساهمة سواء عند تأسيس الشركة أو في أثناء ممارستها لنشاطها أو عند انقضائها وتصفيتها، ويضع المشرع من أجل ذلك القواعد التي تحمي رأس المال وتحول دون المساس به فرأس مال الشركة هو الضمان العام لدائنيها، كما يعتبر دينا للشركاء على الشركة، لأنه يمثل قيمة حصصهم ويتعين عند انقضائها وتصفيتها إعادة توزيعه عليهم كلا بحسب نصيبه فيه وذلك بعد سداد كافة ديون الشركة، وعليه فإنه يمنع

على الشركاء استرداد حصصهم أثناء قيام الشركة، كما أنه لا يجوز توزيع أرباح على الشركاء تقتطع من رأس المال والا اعتبرت أرباحا صورية حيث يكون للدائن حق الاعتراض على أي مساس به لما في ذلك من إضعاف للضمان العام الذي يقره القانون لمصلحة الدائنين، وهو ما يعبر عنه بمبدأ " ثبات رأس المال"، غير أن مبدأ ثبات رأس مال الشركة لا يحول دون تعديله بالزيادة أو النقصان متى اقتضت الظروف المالية ذلك، ونظرا إلى ضرورة التوافق بين

نشاط شركة المساهمة وقدرتها الاقتصادية وفقا للمتغيرات المحيطة بها، فقد تلجأ إلى تعديل رأس مالها بالزيادة أو التخفيض ودون الإخلال بمبدأ ثبات رأس المال، وبهذا أصبحت عمليات تعديل رأس مال شركة المساهمة حتمية مفروضة جراء الواقع العملي لهذه الشركات وأمام هذه الحتمية تطلب الأمر تدخل المشرع مستهدفا حماية رأس المال ضد أي استغلال أو تعسف من عملية التعديل، وهذا ما يتطلب من شركة المساهمة أثناء تعديل رأس مالها وهو مراعاة القواعد والأسس التي يضعها المشرع لتعديل رأس مالها.

ولقد عرفت شركة الأموال تطورات مختلفة وذلك بتطور النظام الرأسمالي فأصبحت الأداة الحقيقية في تحقيق فرض نظام السيطرة وامتد نشاطها من الصعيد الوطني إلى الصعيد الدولي لتأخذ شكل شركات عملاقة وهي ما تعرف اليوم بالشركات العابرات للقارات.

وإلى غاية سنة 1807 عند صدور القانون التجاري الفرنسي حيث أقام التنظيم القانوني لشركة المساهمة، وبعد هذا التنظيم وضع المشرع الجزائري الأحكام الأساسية لشركة المساهمة بموجب القانون التجاري الجزائري.

أهمية الموضوع : تتجلى أهمية الموضوع من ناحيتين: منها ما هو علمي ، ومنها ما هو عملي فالأهمية العلمية تتمثل في تحليل النصوص المتعلقة بهذا الموضوع، والتي تشكل النظام القانوني لرأس مال شركة المساهمة ،الذي يمتاز بقدرة عالية على جذب الأموال .

أما الأهمية العملية لهذا الموضوع فتتجلى من خلال المكانة الراقية التي تحتلها الشركات التجارية باعتبارها أحد الركائز الأساسية الاقتصاد الدولة ، وأيضا لأهمية رأس المال باعتبارها المكون الرئيسي لشركة ، وكذا التعديلات التي تطرأ عليه من زيادة أو تخفيض، والتي تلجا إليه معظم الشركات وخاصة الشركة المساهمة، وهذا نتيجة قيامها بإصلاحات اقتصادية مختلفة .

أسباب اختيار موضوع البحث .

تتمثل أسباب اختيار هذا الموضوع في عدة أسباب منها ما هو ذاتي ، ومنها ما هو موضوعي، إذ تعود الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع في أنه ذو صلة وطيدة بمجال دراستي ، وكذلك يعود السبب إلى ميولي للبحث في هذا الموضوع ، بغية معرفة الاطار القانوني الذي يحكم نشاط شركة المساهمة .

أما عن الأسباب الموضوعية فتكمن في كون هذا الموضوع مهم جدا بالنسبة للحياة الاقتصادية والتجارية للدول ، كما يكمن أيضا السبب في إبراز الدور الذي يلعبه رأس المال في قيام ونجاح الشركة المساهمة ، ودعم الائتمان لدى المتعاملين معها .

صعوبات الدراسة

تتجلى صعوبات البحث التي اعترضتنا و هي قلة المراجع في هذا الموضوع وكذلك لتفشي المرض كورونا و ووضع الحجر الصحي لم نستطع التنقل هذا ما زاد من عرقلتنا ولكن قمنا جاهدين بأن نثري الموضوع بما وجدناه من دراسات سابقة و مراجع و بعض الأطروحات و الرسائل في هذا الموضوع .

أما عن إشكالية موضوع البحث فتتجلى في .

ما المقصود بتعديل رأس مال شركة المساهمة ؟ وماهي الآليات القانونية التي قررها المشرع الجزائري لهذا التعديل في ظل القانون الجزائري؟

للإجابة على هذه الاشكالية ارتأينا انتهاج خطة تتكون من فصلين خصصنا الفصل الأول بعنوان تخفيض رأسمال شركة المساهمة المبحث الأول مفهوم تخفيض رأس مال شركة المساهمة المبحث الثاني

أحكام تخفيض رأس مال شركة المساهمة المبحث الثالث الجزاءات المترتبة عن تخفيض رأس مال شركة المساهمة والفصل الثاني تطرقنا فيه الى زيادة رأس مال شركة المساهمة المبحث الأول مفهوم زيادة رأس مال شركة المساهمة المبحث الثاني أحكام زيادة رأس مال شركة المساهمة والمبحث الثالث الجزاءات المترتبة عن زيادة رأس مال شركة المساهمة.

الفصل الأول

تخفيض رأس مال شركة المساهمة

الفصل الاول تخفيض رأس مال شركة المساهمة

تقوم شركات الأموال على الاعتبار المالي ولا أهمية للاعتبار الشخصي فيها، فهي نقيضة شركات الأشخاص التي تعطي لشخصية الشخص الشريك أهمية بحيث تتأثر الشركة بانتمائه اليها، او بانسحابه منها، أي أن ائتمان شركات الأموال ومنها شركة المساهمة التي تعد النموذج الأمثل لهذا الصنف من الشركات يستمد من رأسمالها. فعرفها المشرع الجزائري بموجب المادة 592 من القانون التجاري بنصها: "شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم راس مالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر الا بقدر حصتهم"وشركة المساهمة كغيرها من الشركات التجارية الأخرى تقوم بمجموعة من الإجراءات لأجل تأسيسها ولكن تتميز بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من هذه الشركات ولها جهاز اداري يسهر على تسيير شؤونها الإدارية والمالية من أجل تحقيق الهدف الذي تسعى للوصول إليه.، وسنتناول هذه المسألة من خلال ثلاثة مباحث، تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم التخفيض والمبحث الثاني أحكام التخفيض والمبحث الثالث الجزاءات المترتبة.

المبحث الأول :المفهوم القانوني لتخفيض رأس مال شركة المساهمة

مفهوم تخفيض رأس مال شركة المساهمة باعتبار رأس مال شركة المساهمة يختلف حسابيا عن مجوداتها، فإذا كان رأس المال يعني الحصص النقدية والعينية عند تأسيس الشركة، فإن الموجودات تعني مجموع الأموال التي تتكون منها ذمة الشركة في وقت معين بعد مزاولة نشاطها، وعليه فإن موجودات الشركة هي الضمان الحقيقي لدائنيها في مقابل رأس مالها الذي يعتبر الحد الأدنى لهذا الضمان فلا يجوز المساس به طوال مدة بقاء الشركة، إلا أنه ونظرا للمتطلبات الاقتصادية للشركة أجاز المشرعلشركات المساهمة تخفيض رأس مالها بما يتوافق مع المتغيرات المحيطة بها.[1]

المطلب الأول :التعريف بتخفيض رأس مال شركة المساهمة

يتكون رأس مال شركة المساهمة عن طريق المساهمات المقدمة من المساهمين. الذي يعتبر شرطا جوهريا لقيامه، . وهو على أشكال مختلفة تختلف باختلاف مفهومه وطبيعته من جهة، وباختلاف نظرة التشريعات إليه من جهة أخرى، وسوف نتناوله بالتعريف في هذا المطلب من خلال فرعين.

الفرعالأول:تعريف رأس مال شركة المساهمة

يختلف معنى رأس المال باختلاف الجانب الذي يراه الباحث منه وباختلاف الباحث في حد ذاته. فمعناه عند علماء القانون، ليس هو نفسه عند علماء الاقتصاد[2]، ولا علماء اللغة ،ولا عند غيرها من العلوم الأخرى التي تهتم بدراسته

أولا . تعريف رأس مال الشركات في القانون التجاري:

لم تلجأ معظم قوانين الشركات للدول المقارنة إلى إعطاء تعريف بالنص لرأس المال. بل اقتصرت نصوصها على تناوله بالوصف في مواضع متعددة. بدت من خلال بيانهم لأقسام الشركات وما يصح أن يكون رأس مال لها وما لا يصح. وهو ما يسميه الفقهاء بمحل الشركة من المال والعمل.ونتيجة لذلك برز دور الفقهاء في تعريف رأس المال في الشركات التجارية، بحيث تعددت التعاريف بتعددهم وتعدد آرائهم. فعرفه جانب من الفقه على أنه: " الوصف القانوني الذي يطلق على مجموع مشاركات الشركاء من حصص أو أسهم، سواء كانت تلك المشاركات عينية أو نقدية ويقدم الشريك نصيبه بالقدر والكيفية المنصوص عليها في عقد الشركة. كما عرفه جانب آخر من الفقه على أنه: "القيمة الأصلية لمجموع

[1] محمد بهجت عبد الله قايد ، حصة العمل في الشركات الإسلامية ، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع القاهرة ،1996، ص 40 وما بعدها.

[2] محمد بهجت عبد الله قايد المرجع نفسه ص 41.

الحصص العينية والنقدية.[1] وهو أول مقومات الشركة وعدم توافره في العقد يدل على أنه في حقيقته ليس عقد شركة "من خلال هذه التعاريف يمكن القول أن الحصة بعمل لا تدخل في تكوين رأس المال. فهي بذلك تختلف وتتميز عنه بالرغم من أنها تدخل في تكوين الشركة، بل قد تعد عنصرا جوهريا فيها.ولقد كان الحال نفسه بالنسبة للمشرع الجزائري الذي تناول الحصص التي تدخل في تكوين رأس المال في الشركات التجارية، دون التطرق إلى إعطاء تعريف لرأس المال بالوصف، إذ أكد من خلال العديد من المواد في القانون التجاري أن الحصص تكون على ثلاثة أشكال هي الحصص النقدية والعينية والحصة بعمل. لكنه وفي المقابل عند حديثه عن رأس المال الذي سبق القول أنه لم يضع له تعريفا بالنص فإننا نجده يتناول الحصص النقدية والعينية فقط. وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن رأس المال يتكون من الحصص العينية والنقدية دون الحصة بعمل.

ثانيا. المقصود برأس المال في شركة المساهمة:

يمكن القول بأن رأس المال في شركة المساهمة يتكون من حصص نقدية وعينية دون الحصة بعمل والتي لا مكان لها في شركة المساهمة،.ويمكن تعريفه فيها كما يلي: "هو مبلغ من النقود يمثل القيمة الاسمية للحصص العينية والنقدية التي قدمت للشركة عند تأسيسها. ويقسم إلى أجزاء متساوية القيمة يسمى كل منها سهما تطرح على الجمهور للاكتتاب فيها، أو يكتتب فيها المؤسسون وحدهم. ويتولى المؤسسون تقدير رأس المال اللازم للمشروع الذي تنشأ الشركة من أجله"[2]

الفرع الثاني:أنواع رأس المال في شركة المساهمة

يأتي رأس المال في شركة المساهمة على أنواع متعددة. أهمها رأس المال الثابت الذي سنحاول التركيز عليه باعتباره محلا لموضوع هذا البحث. والمعني بالحماية من مختلف العمليات التي تجريها الشركة والتي من شأنها المساس به.

أولا . أنواع رأس المال من حيث الثبات والتغير:

ينقسم رأس المال من حيث الثبات والتغير إلى قسمين هما: رأس المال الثابت ورأس المال المتغير.[3]

[1] هاني صلاح الدين،شركات تجارية الخاصة في القانون المصري الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ،2002 ص45

[2] وللمزيد من المعلومات حول الموضوع. انظر: كفاح عبد القادر الصوري، أحكام رأس المال في الشركات (دراسة مقارنة) ، طبعة الأولى ، دار الفكر الناشرون و موزعون ، عمان ، الأردن ، 2009، ص45.59.

[3] نغم حنا رؤوف ننلس، النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 27

1.رأس المال الثابت:

حتى يتحقق مبدأ الثبات في رأس المال لجأت معظم التشريعات التي تأخذ به كالمشع الفرنسي والتونسي والأردني وغيرها إلى تحديد رقما معينا بالعملة الوطنية كحد أدنى لرأس المال. ويقصد به وجوب احتفاظ الشركة برقم رأسمالها كما هو ثابت في عقدها أو نظامها الأصلي أو كما ينتهي إليه عند تعديل العقد أو النظام الذي يعود للجمعية العامة غير العادية. وامتناعها عن المساس به طوال فترة حياتها بر جزء منه إلى الشركاءه.[1]

ولأن الشركة تدخل في معاملات كثيرة ومتنوعة مع الغير بعد أن تؤسس من أجل دعم حاجتها للأموال، كون أن الحد الأدنى الذي تبدأ به قد لا يكفيها لممارسة نشاطها حتى ولو ستدكاملا عند التأسيس. فإن هذا سوف يشرح أن فكرة الثبات لا تعني أن رأس المال غير قابل للتغير بمعناه الإيجابي والسلبي طوال حياة الشركة. بل المقصود أن مثل هذه التغيرات تعد تعديلا لنظام الشركة الذي يقتضي صدور قرار من العضو المختص بذلك. ومراعاة كافة القواعد والإجراءات التي يتطلبها القانون عند التعديل بصفة عامة. خاصة عند التخفيض والاستهلاك لما لهما من أثر في إنقاص رأس المال.[2]

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من رأس المال بدليل عدم وجود نص في القانون التجاري يجيز للشركة الأخذ برأس المال المتغير الذي سنأتي على ذكره لاحقا هذا من جهة .ومن جهة أخرى تحديده لحد أدنى لرأس المال في شركة المساهمة مفرقا بين تلك التي تؤسس عن طريق اللجوء العلني للادخار وبين تلك التي لا تلجأ له. وذلك من خلال نص المادة 594من الأمر 75 / 59 المعدل بالمرسوم التشريعي 08 / 93 المتعلق بالقانون التجاري، والتي جاءفيها: "يجب أن يكون رأس مال الشركة بمقدار خمسة (5) ملايين دينار جزائري على الأقل إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار، ومليون دينار على الأقل في الحالة المخالفة ". مع ملاحظة أن هذا المبلغ يختلف بالنسبة الشركات التأمين التي تأخذ شكل شركة المساهمة. كما فرض على هذا المال رقابة صارمة من حيث التخفيض والاستهلاك. إذ خصهما بإجراءات قانونية محددة حفاضا على حقوق المساهمين والدائنين. ولقد أحسن عندما أخذ بهذا النوع من رأس المال لما له من أهمية بالغة . إلا أن سؤالا يطرح نفسه في هذه الجزئية، حول مدى كفاية رأس المال الذي حدده المشرع حتى تبدأ الشركة بمزاولة نشاطها؟

إن الإجابة على هذا السؤال تجد صداها فيما قد تحتاجه شركة المساهمة إلى رؤوس أموال ضخمة وبما تقوم بإنجازه من مشاريع كبرى تفوق قيمتها ملايير الدولارات.

[1] هاني صلاح الدين المرجع السابق ص 46

[2] نغم حنا رؤوف ننلس المرجع السابق ص 28

2. رأس المال المتغير:

وهو رأس المال الذي بموجبه يكون للشركة الحق بتغييره في كل وقت ممكن بالريادة أو بالتخفيض دون الحاجة إلى تعديل نظامها أو اتخاذ إجراءات الشهر التي يفرضها القانون عادة. وتسمى الشركة فيه بالشركة ذات رأس المال المتغير. والتي لا تعتبر ذات طابع قانوني

تبدو أهمية رأس المال الثابت من خلال المحافظة على الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة. هذا الأخير الذي من شأنه أن يضفي طابع الجدية لنشاطها. فحتى تستطيع القيام بهذا النشاط لا بد أن يكون لها حد أدني من رأس المال. كما تبدو هذه الأهمية من خلال الحماية التي يوفرها لحقوق الغير. إذ يعمل على المحافظة على الوعاء الذي يمارس عليه الدائنون حقهم في التنفيذ.[1]

الشركة ذات رأس المال المتغير هي تلك الشركة التي يكون رأسمالها قابل للتغير في كل وقت بالزيادة أو التخفيض دون حاجة إلى تعديل نظامها أو اتخاذ إجراءات الشهر التي يفرضها القانون في هذه الحالة على كافة الشركات الأخرى. ولقد كان هذا النوع من الشركات محل جدل وخلاف بين الفقهاء من حيث اعتبارها شكلا خاصا للشركة إلا أن هذا الجدل لم يعد له وجود في الحاضر كون أن الرأي استقر على عدم اعتبارها شكلا جديدا متميزا من الشركات. فتغير رأس مال الشركة يعتبر مجرد وصف خاص يضاف إلى الشركة أيا كان نوعها وهو ما أجمع عليه الفقه والقضاء، وترتيبا على ذلك فهي تخضع لنظام خاص يتميز بأنه نظام مركب إلا أن الواقع العملي يشير إلى أنها تأخذ في خاص وإنما يمكنها أن تأخذ أي شكل من أشكال الشركات التجارية الأخرى، فمعظم القوانين التي تجيز تأسيسها لم تحدد ذلك في نوع معين من الشركات بل تركت الباب مفتوحا في تأسيها على كل أشكال الشركات الأخرى.[2]

غير أن الواقع العملي يبين أن معظم الشركات التي تأتي وفقا لهذا النظام، هي من شركات الأموال كشركة المساهمة ذات رأس المال المتغير. وهي تختلف عن شركة المساهمة ذات رأس المال الثابت، من حيث أنها تتميز بقابلية رأسمالها للتغير بالزيادة أو بالتخفيض إعمالا للرخصة التي يجيزها نظامها مسبقا. وهي على خلاف الزيادة والتخفيض العادي لرأس مال الشركة الثابت، إذ لا يعتبر تعديلا لنظامها ولا تستلزم لإجرائه صدور قرار من العضو المختص فيها بتعديل رأس المال وفقا للشريعة العامة للشركات.

[1] أنظر في ذلك الدكتور مؤيد أحمد محي الدين عبيدات، الرقابة الحكومية على تأسيس الشركات، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2008، ص 277. وأنظر أيضا: الدكتور محمد فال الحسن ولد أمين، المساهمات العينية في الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، دون تاريخ نشر، ص 216 وما بعدها. . نغم حنا رؤوف ننلس، المرجع السابق، ص 28.

[2]. نغم حنا رؤوف ننلس، المرجع السابق، ص29. .

ولأن الأخذ برأس المال المتغير لا يتحدد إلا بوجود نص قانوني يسمح بمثل هذا النوع من رأس المال. فإنه يمكننا القول بأن المشرع الجزائري واستنادا لهذا المعيار مازال يتمسك وبصفة مطلقة بمبدأ ثبات رأس المال ومقتضى ذلك أنه لا يسمح للشركات بصفة عامة على الأقل في التشريع الحالي باتباع أسلوب رأس المال المتغير. ولم يورد أي نص أو باب أو غير ذلك من شأنه أن ينظم هذه الخاصية. لكن واستثناءا على ذلك نجده يجيز الأخذ برأس المال المتغير في شركات الاستثمار التي تأخذ شكل شركة المساهمة. ويبدو ذلك من خلال المادة 2 فقرة 1 من الأمر 08 / 96 المؤرخ في 10 يناير 1996 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة والتي تنص على أن:" شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير هي شركة أسهم هدفها تسيير حافظة القيم المنقولة وسندات دين قابلة للتداول".[1]

وهذه المادة تقابلها المادة 1 و3 من القانون الفرنسي 3 جانفي 1979 والتي عرفتها على أنها شركة مساهمة غرضها تسيير حافظة القيم المنقولة مع ملاحظة أن التغير في رأس المال في مثل هذه الشركات يجب أن يأخذ شكله الكامل الإيجابي والسلبي معا حتى تعتبر الشركة ذات رأس مال متغير وإلا انتفى عنها هذا الوصف. وتعتبر الريادة في رأس المال عن طريق

زيادة حصص الشركاء أو انضمام شركاء جدد، الوجه الإيجابي لتغير رأس المال". في حين يعتبر تخفيض رأس المال الوجه السلبي لتغير رأس المال وهو يشكل مسألة حساسة لأنه يمثل الضمان العام للدائنين. فقابلية التغير بالزيادة فقط دون التخفيض أو العكس، يمسح على الشركة صفة التغير في رأس المال. ثانيا . أنواع رأس المال من حيث الأخذ بمبدأ الأحادية أو الثنائية في رأس المال:[2]

ينقسم رأس المال من هذا المنظور إلى رأس المال المصدر ورأس المال المرخص به. وهما نتيجتان لنظام ثنائية رأس المال المأخوذ به أصلا في القوانين الأنجلو سكسونية والمبني على تحديد رأسمالين للشركة. لأن القوانين التي تأخذ بأحادية رأس المال لم تورد نصوصها القانونية تنظيم هذين النوعين من رأس المال وإنما نوع واحد[3] يعتبر بمثابة الحد الأدنى. والذي يجب أن يتم الاكتتاب فيه بالكامل. وهذا لا يعني سداده بالكامل. وإنما يستلزم على كل مكتتب آداء الجزء المحدد في القانون على الأقل. ومثاله المشرع الجزائري الذي حدده بالربع لا في نص المادة 596 من الأمر 59 / 75 المعدل بالمرسوم التشريعي 08/ 93 والمتعلق بالقانون التجاري التي تنص على:" يجب أن يكتتب رأس المال

[1]. د. أميرة صديقي، المرجع السابق، ص 5. 2.
[2] لأمر 96 ./08 المؤرخ في 10 يناير 1996 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، جريدة رسمية رقم 03.
[3]وفامة سميرة، الشركات ذات رأس المال المتغير (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق قسنطينة، 2004 . 12. 2005 .

بكامله وتكون الأسهم التقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع % على الأقل من قيمتها الإسمية... الخ

1. رأس المال المصدر:

ويسمى أيضا برأس المال المكتتب فيه. ويعرف على أنه ذلك المال الذي يحدده المؤسسون في الشركة عند تأسيسها وبداية حياتها ويكون لازما لنشاطها. وهو عبارة عن مجموع القيمة الإسمية لمختلف أنواع الأسهم الصادرة عن الشركة، ويمثل الحد الأدنى الذي لابد منه لمباشرة أعمالها والذي لا يمكن تأسيسها بدونه. كما يمثل الضمان الوحيد والحقيقي لدائنيها. ويجب أن يتم الاكتتاب فيه بالكامل وهو محدود بحد أدنى لا يجب أن يقل عنه.

2. رأس المال المصرح به أو المرخص به:

ويقصد به رأس المال الكلي اللازم للمشروع أو رأس المال اللازم للشركة. بمعنى الحد الأعلى المسموح بجمعه والذي يقابله الحد الأدنى اللازم للمشروع (رأس المال المكتتب).

المطلب الثاني :أسبابتخفيض رأس المال في شركة المساهمة

إن عملية تخفيض رأس مال شركة المساهمة من الأمور التي يجب عدم اللجوء إليها إلا في حالة وجود أسباب رئيسية ومقنعة لأن هدف الشركة هو استثمار أموال المساهمين والمدخرين فيها، وسحب جزء من هذه الأموال يعني التأثير على نشاطها وعملية التخفيض هذه تعتبر مساسا بمبدأ ثباته ومن ثم التقليل من ضمان دائني الشركة خاصة وأن شركة المساهمة هي شركة أموال، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.[1]

الفرع الأول: وجود خسائر

غالبا ما يكون تخفيض رأس مال شركة المساهمة ناتجا عن الخسائر، ويقصد بخسائر شركة المساهمة الخسائر التي أسفر عنها نشاطها في مدة معينة وتتحقق الخسارة عندما تكون خصوم الشركة بعد انتهاء السنة المالية أكثر من أصولها، وهذا الأمر الذي يتيح عنه خلل في توازن الميزانية ولا سبيل في ذلك إلا اللجوء إلى تخفيض رأس المال إلى المقدار الذي يجعله متناسبا مع الموجودات الحقيقية للشركة.[2]

[1] د. عبد المنعم موسى إبراهيم، الاعتبار الشخصي في شركات الأموال وقانون تملك الأجانب للعقارات (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 178.

[2] .معني عبد الرحيم عبد العزيز جوي جان، النظام القانوني لتخفيض رأسمال شركات الأموال ، ط1 ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ،2008، ص 22

فإن التخفيض لرأس مال الشركة يكون في بعض الحالات حتميا لابد منه لإصلاح ما أصاب الشركة من خسائر والتخفيض بسبب الخسارة ليس إلا تخفيضا حسابيا لا يقترن برد أي مبلغ للمساهمين بل يحدث بعملية حسابية تتخلص في قيد رأس المال في جانب الخصوم بالميزانية برقمه المخفض بدلا من رقمه الأصلي[1].

الفرع الثاني: زيادة رأس المال عن حاجة الشركة

إن تخفيض شركة المساهمة لرأس مالها بسبب زيادته عن حاجاتها، يكون إما بسبب سوء تقدير المؤسسين، كما لو تم إنشاء مشروع بقيمة أقل من المبلغ المقدر لبنائه ابتداءا، فيزيد رأس المال عن حاجة الشركة أو بسبب كساد الأعمال أو لقلة الطلب على الخدمات ومنتجات الشركة، فتعمد الشركة إلى تخفيض رأس المال بمقدار الجزء الزائد عن حاجاتها وترد القيمة الزائدة إلى المساهمين وتبقى القيمة التي تراها كافية لممارسة نشاطها، أو أن المشروع في بدايته يحقق أرباحا كبيرة فيصبح رأس المال غير المدفوع زائدا عن حاجة الشركة وتتجمع في الاحتياطي مبالغ كبيرة قد لا تستطيع الشركة إعادة استثمارها لبلوغ المشروع الذي تديره كفايته من التوسع الاقتصادي، فتبقى هذه الأموال في الغالب مجمدة الأمر الذي تري بموجبه إدارة الشركة أنه من مصلحتها إعادتها إلى المساهمين لرفع نسبة الربح من رأس المال المستثمر وتؤدي رفع نسبة الربح هذه إلى الإقبال على شراء أسهم الشركة، وبالتالي زيادة قدراتها التنافسية، وقد يقع على الشركة تجنب دفع أرباح عن أموالغير مستثمرة فعلا، وبقاء رأس مال الشركة الزائد على حاله يستلزم من الشركة الاحتفاظ بموجودات مساوية له في قيمتها كشرط مسبق لتوزيع الأرباح على الشركاء.

وقد يكون من مصلحة المساهمين توزيع الزيادة عليهم لاستغلالها من قبلهم في مشاريع قد تعود عليهم بالفائدة بدلا من بقائها مجمدة دون استعمال لدى الشركة ولا شك أنهذه العملية تفيد الاقتصاد الوطني بكامله لأنها تطرح في الأسواق أموال مجمدة يؤديتداولها حتما إلى إنعاش الحركة التجارية والاقتصادية[2].

[1] محمد فريد العريني، القانون التجاري الشركات التجارية شركات الأموال و الأشخاص، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ،1994، ص 304.
[2] محمد فريد العريني ، المرجع السابق، ص333.

المبحث الثاني :أحكام تخفيض رأس مال شركة المساهمة

كي يكون قرار تخفيض رأس مال شركة المساهمة صادر من الجمعية العامة غير العادية، لابد من توفر مجموعة من الشروط والأحكام هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يستلزم هذا القرار أن يتضمن الطريقة التي سوف نتبعها لعملية التخفيض تطرقنا في هذا المبحث الى طرق التخفيض في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنتطرق إلى إجراءات التخفيض.

المطلب الأول : طرق تخفيض رأس مال شركة المساهمة

منح المشرع لشركة المساهمة الحق في تخفيض رأس مالها، وعلى اعتبار أن عملية التخفيض تفرض تحديد الطريقة التي يتم بها تنفيذ العملية قبل اتخاذ القرار بذلك، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد طرق تخفيض رأس مال شركة المساهمة بصفة واضحة، على عكس بعض التشريعات المقارنة التي حددتها في طرق معينة.

الفرع الأول: تخفيض القيمة الاسمية للأسهم

يقصد بتخفيض القيمة الاسمية للسهم كطريق من طرق تخفيض رأس المال، رد جزء من رأس مال الشركة إلى المساهمين لزيادته عن حاجتها أو عودة رأس المال إلى قيمته الحقيقية الموجودة فعلا بعد خسارة لحقت بالشركة.[1]

وبحسب هذه الطريقة يتم تخفيض رأس مال شركة المساهمة بتخفيض القيمة الاسمية لجميع الأسهم بطريقة نسبية، شريطة مراعاة الحد الأدنى القانوني لقيمته، فإذا كان رأس المال فائضا عن حاجات الشركة فإن تخفيضه يكون بإعفاء المساهمين من سداد القسط أو الأقساط المتبقية من قيمة الأسهم التي اكتتب فيهاواذا كانت قيمة الأسهم تزيد عن القيمةالمخفضة في هذه الحالة تقوم الشركة بإعادة الجزء الذي يمثل نسبة التخفيض إلى المساهم، هذا إذا كان رأس مالها يزيد عن حاجتها.[2]

أما إذا كان التخفيض بسبب خسارة الشركة، فإنه يتم التخفيض بما يعادل قيمة الخسائر موزعة على جميع الأسهم بالتساوي، وفي هذه الحالة يصار إلى تنزيل قيمة السهم، فإذا كان المساهم قد سدد كامل قيمته فلا تعيد الشركة إليه ما دفعه نتيجة التخفيض، أما إذا كان لم يسدد بعد جزء من قيمة السهم عندئذ يكون ملزما بتسديده إلى الشركة في موعد استحقاقه حسب قيمته عند الاكتتاب به.[3]

[1] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة،دار النهضة العربية،القاهرة،2011،ص992.

[2] معن عبد الرحيم جوي حان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة(دراسة مقارنة)،دار الحامد لنشر والتوزيع،عمان،الأردن، الطبعة الأولى2008 ، ص 166.

[3] معن عبد الرحيم جوي حان ، المرجع السابق ، ص 116.

وتعد هذه الطريقة أسهل الطرق لجعل رأس المال المنخفض مساويا للقيمة الاسمية لمجموع الأسهم، إلا أنه يواجه تطبيق هذه الآلية صعوبة تتمثل في مدى مراعاة المساواة بين المساهمين عند إنقاص القيمة الاسمية، إذا كان رأس المال يتكون من أسهم رأس المال وأسهم تمتع أسترد أصحابها قيمتها قبل إجراء عملية التخفيض[1]، وبالتالي فإن أصحاب أسهم رأس المال يخسرون جزء من قيمة أسهمهم بعد التخفيض ، كما يمكن أن ينتج عن إتباعها خرق قانوني يتمثل في حالة النزول عن القيمة الاسمية للسهم إلى ما يقل عن الحد الأدنى في حالة ما فرضه القانون، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده لم يفرض حد أدنى أو أقصى لقيمة السهم، بل ترك الأمر في ذلك لتقدير المؤسسين ويتجلى ذلك من نص المادة 715 مكرر 50 من القانون التجاري حيث نصت: " تحدد القيمة الاسمية للأسهم عن طريق القانون الأساسي"، وهو ما من شأنه أن يزيح العائق القانوني لتخفيض القيمة الاسمية للسهم.

أما بخصوص موقف المشرع الجزائري من هذه الطريقة، فقد أعطى لشركة المساهمة الحق في تخفيض رأس مالها بتخفيض القيمة الاسمية للأسهم، ويتجلى ذلك من خلال نص المادة 715 مكرر[2] 120 الفقرة الثانية منها في نصها: " وفي حالة تخفيض رأس المال بسبب الخسائر أو التقليص إما في المبلغ الاسمي للأسهم أو في عددها،".

الفرع الثاني: تخفيض عدد الأسهم

تخفيض عدد الأسهم وسيلة أخرى تلجأ إليها شركة المساهمة إلى تخفيض رأس مالها عن طريق التخفيض من عدد أسهمها بنسبة مقدار التخفيض في رأس المال مع باحتفاظ الأسهم بقيمتها الاسمية السابقة، فلو أرادت شركة المساهمة تخفيض ربع رأس مالها يجب عليها في هذه الحالة أن تخفض عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم بنفس النسبة التي تقرر بها تخفيض رأس المال[3]..

مثال

إذا كانت نسبة تخفيض رأس مال الشركة = ¼ من رأس مال الشركة، فيجب أن تكون نسبة تخفيض الأسهم التي يملكها كل مساهم هي أيضا = ¼ ، فإذا امتلك المساهم 20 سهما فإن نسبة 20 التخفيض تكون 20/4 ، وبالتالي يصبح المساهم مالكا لعدد أسهم 20-5=15

ويتعين على شركة المساهمة وهي بصدد إتباع هذه الطريقة أن تراعي المساواة بين جميع المساهمين بحيث لا يقتصر هذا التخفيض على بعض المساهمين دون البعض الأخر، وبذلك تلتزم الشركة برد قيمة الأسهم الملغاة إلى أصحابها، أو إعفائهم من دفع ما بذمتهم من أقساط وذلك في حالة

[1] محمد بشير بالطيب، "القيمة الائتمانية لرأس مال شركة المساهمة"رسالة لنيل شهادة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة2007، ص 146.
[2] المادة 715 مكرر120 الفقرة الثانية من القانون التجاري
[3] نادية فضيل، ،شركات الأموال في القانون الجزائري،دوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2003، ص 327.

إجراء تخفيض رأس المال لدواعي زيادته عن الحاجة، أما إذا تم التخفيض لخسائر منيت بها الشركة، فلا تكون هناك مبالغ تدفع مقابل إلغاء تلك الأسهم وغالبا ما يكون استخدام هذه الطريقة بشكل شائع في حالة تخفيض رأس المال بسبب الخسارة التي لحقت بالشركة.

إن إتباع هذه الطريقة يؤدي في حالات كثيرة إلى صعوبات عملية متعددة مثالها عدم امتلاك بعض المساهمين لعدد كاف من الأسهم لإجراء هذا التخفيض[1]، أو تؤدي عملية التخفيض إلى حصول بعض المساهمين على أعداد عشرية من الأسهم، وهي وضعيات تدفع غالبا إلى المضاربة بالبيع والشراء، فبحسب المثال المبين أعلاه، لو افترضنا أن المساهم يمتلك ثلاثة أسهم فلن يكون له سبيل سواء بيع أسهمه ويفقد صفته كمساهم في الشركة، أو يقوم بشراء سهم إضافي حتى يصبح عددها قابلا للتخفيض بنسبة الربع إذا ما أراد البقاء كمساهم في الشركة ، ونفس الصعوبة نجدها لو افترضنا أن المساهم يملك خمسة وعشرين سهما وكانت نسبة التخفيض في رأس المال إلى الربع 25 ÷4: 25 = 6.25وفي هذه الحالة على المساهم أن يبيع أو يشتري أسهما حتى يكون عدد الأسهم التي يملكها عددا صحيحا.

وهذه الصعوبات تنعكس بالسلب على المساهم، بحيث يظهر من خلال الزيادة في التزاماته التي تكون بسبب إجباره على شراء عدد إضافي من الأسهم ليبقى في الشركة[2]، أو ليبلغ عدد ما يملكه من الأسهم رقما صحيحا، أو إجباره من جهة أخرى على بيع أسهمه، وهذا كله يمثل اعتداء على حقه في البقاء في الشركة والمحافظة على نسبة مساهمته.[3]

ولقد لقيت هذه الطريقة خلاف في الرأي الفقهي، حيث ذهب البعض مستندا إلى المفهوم التعاقدي للشركة المساهمة إلى أنه لا يمكن تعديل حقوق المساهمين إلا إذا قبل بها جميع الأطراف، في حين ذهب البعض الأخر مستندا إلى نظرية القواعد الأساسية وبموجب هذه النظرية فان الشركة المساهمة تؤسس لكي تبقى فترة طويلة، ولذا يتعين أن تكون قادرة على مواكبة تغيير الظروف، وذلك بالسماح لها بإجراء التعديلات اللازمة، وذهب الرأي الثالث أن للشركة المساهمة شخصية معنوية وهي تشكل كائنة قانونية متميزة له مصالحه الخاصة وإرادته المستقلة عن إرادة المساهمين، ومن ثم ينبغي الاعتراف للهيئة العامة للشركة بجواز تعديل عقد أو نظام الشركة، إلا أن سلطة الهيئة المذكورة في إجراء تعديل هي ليست مطلقة وإنما هي مقيدة بشرط عدم المساس بالحقوق الأساسية للمساهم، حيث لا يجوز إلغاؤها إلا بقبول المساهم.

1 معن عبد الرحيم جوي حان، المرجع السابق، ص 173.

2 حليمة بوسحابة، مرجع سابق، ص 107.

3. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية(الأحكام العامة والخاصة)،الطبعة الأولى ،دار الثقافة لنشر و التوزيع ، عمان الأردن، 2006، ص 393.

ويمكن القول، أن الرأي الراجح وهو محاولة الفقه الحديث إيجاد موازنة بين مصالح الشركة المشروعة التي تقتضي تضحيات من جانب المساهمين وبين المصالح المشروعة لهؤلاء[1]، وبالتالي فإن اقتضت مصلحة الشركة القيام بعملية إلغاء بعض الأسهم ونشأ عنها انتهاك الحقوق بعض المساهمين الاعتراف لهم بحق مميز على الأرباح اللاحقة على أن يستلموا ما يعادل ما فقدوه نتاج تخفيض رأس المال، ويمكن تخصيص سندات لهم تسمح إذا رغبوا في ذلك بالاكتتاب لاحقا ضمن شروط مناسبة بأسهم جديدة.[2]

وبالرغم من هذه التعقيدات والصعوبات التي تلاقي تخفيض رأس مال شركة المساهمة عن طريق تخفيض عدد أسهمها، إلا أن المشرع الجزائري لم يتردد في الاعتراف بالعملية وتبنيها ولاسيما إذا كان التخفيض بسبب الخسارة وكانت الشركة لا تستطيع استخدام طريقة أخرى التخفيض رأس ماله

الفرع الثالث: شراء الشركة لأسهمها

يقصد بشراء الشركة لأسهمها هو قيام الشركة بإعادة شراء أسهمها التي تكتسب ملكيتها في السوق المالية، والتي بدلا من أن تقوم بإلغائها تحتفظ بها لبيعها مستقبلا، وهي بذلك لا تمنح الحق لهذه الأسهم بالتصويت أو في الأرباح طالما بقيت مملوكة للشركة[3]، والنتيجة هي انقطاع صلة المساهم الذي قام ببيع أسهمه بالشركة نهائية[4].

وعملية الشراء كوسيلة لتخفيض رأس المال تتم عن طريق شراء عدد من الأسهم بقيمة الجزء الذي تريد الشركة تخفيضه من رأس المال، ثم تلغي الأسهم المباعة[5]، ويتم الشراء في هذه الحالة بمبالغ مقتطعة من رأس المال ذاته وليس من الاحتياطي حتى يعد تخفيضا لرأس المال، ذلك أن الاحتياطي ما هو إلا ربح مجمد[6] .

وتتم عملية شراء الشركة لأسهمها بإحدى الطريقتين:

- **الطريقة الأولى:** وتسمى طريقة السوق المالي، حيث تتجه الشركة مباشرة إلى السوق المالية الشراء أسهمها وفقا لأسعار السوق، وهذه الطريقة لا تلجأ إليها الشركة إلا إذا كانت أسهمها مقيدة في البورصة.

1 زهير خليل فركاد، مرجع سابق، ص 591.

2 عبد السلام زعرور، "تعديل رأس مال شركة المساهمة وفقا للقانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ،بن عكنون،الجزائر2012، ص 66.

3 أكرم المكي، القانون التجاري (الشركات) (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، 2010، ص 216.

4 محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 540.

5 مصطفى كمال طه، ،الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى .2009، ص 381.

6 عبد الباقي محمد الفقي، " شراء الشركة الأسهمها" ، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق، الإمارات العربية المتحدة، ديسمبر 2015، ص 153.

- **الطريقة الثانية:** وتسمى طريقة المناقصة، وفي هذه الطريقة تقوم الشركة بطرح مناقصة لمساهميها ببيع جزء أو جميع الأسهم التي يملكونها، وتحدد الشركة ضمن هذه المناقصة عدد الأسهم المطلوبة ومعدل السعر الذي ترغب بدفعه للسهم الواحد والإطار الزمني لتنفيذ هذه المناقصة، وبناءا على هذه المناقصة يتقدم المساهمون بعروضهم محددين عدد الأسهم الراغبين ببيعها والأسعار التي يطلبونها، وتقوم الشركة بدورها باختيار الأسهم التي ترغب بشرائها بأقل تكلفة ضمن الأسعار المطلوبة، وعادة تلجأ الشركة إلى هذه الطريقة عندما تكون أسهمها غير مقيدة في البورصة[1].

وكأصل عام يمنع على شركة المساهمة من شراء أسهمها، إذ لا يجوز لشركة المساهمة أن تكون مساهمة اتجاه نفسها فتحتفظ بأسهمها أو بجزء منها على غرار سائر المساهمين وتمارس الحقوق والواجبات الملازمة لها في مواجهة نفسها[2]، كما يؤدي شراء الشركة لأسهمها إلى المساس بمبدأ ثبات رأس المال، كما قد يؤدي ذلك إلى تخفيض مستتر في رأس المال دون إتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في هذا الشأن[3]، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري، حيث منع كأصل عام شركة المساهمة من شراء أسهمها ويتجلى ذلك من خلال نص المادة 714 الفقرة1القانون التجاري التي نصت على: " يحظر على الشركة الاكتتاب لأسهمها الخاصة وشرائها إما مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف باسمه الخاص لحساب الشركة".

إن الأصل الذي جاء به المشرع الجزائري لم يكن مطلق بل أورد عليه استثناء وأجاز للشركة من شراء أسهمها، وهذا ما جاءت به الفقرة02من نص المادة أعلاه: " غير أنه يجوز للجمعية العامة التي قررت تخفيض رأس المال غير مبرر بخسائر أن تسمح لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين بشراء عدد معين من الأسهم قصد إبطاله".[4]

المطلب الثاني: إجراءات تخفيض رأس مال شركة المساهمة

تعتبر عملية تخفيض رأس المال من الأمور التي تشكل تعديلا لعقد الشركة المساهمة لذلك وضع المشرع الجزائري إجراءات خاصة يجب على شركة المساهمة إتباعها عند لجوئها التخفيض رأس مالها ولما كانت هذه العملية يمكن أن تمس بحقوق دائني الشركة فقد منح لهم حق الطعن في هذه الإجراءات، كما فرض عقوبات في حالة مخالفة هذه الإجراءات على مرتكبيها، وهذا ما سنحاول شرحه من خلال الفروع التالية.

[1] عبد العزيز بن محمد الدمخ، " شراء شركة المساهمة أسهمها - دراسة مقارنة" ، بحث تكميلي مقدم لنيل شهادةالماجستير، جامعة محمد بن سعود - السعودية ،1432ه، ص. ص 109-112.

[2] عبد الباقي محمد الفقي، مرجع سابق، ص 154.

[3] عبد السلام زعرور، مرجع سابق، ص 67.

[4] عبد السلام زعرور، مرجع سابق، ص 67.

الفرع الأول :انعقاد الجمعية العامة غير العادية

تتطلب عملية تخفيض رأس مال شركة المساهمة انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وصدور قرار تخفيض رأس مال الشركة وفق النصاب القانوني.

أولا: صدور قرار تخفيض رأس المال

مراعاة للنتائج الخطيرة التي قد تنجر على عملية التخفيض من رأس مال شركة المساهمة وخاصة عند التخفيض بسبب الخسائر وما لها من أثار على ضمانات الدائنين نجد أن المشرع نظم بصرامة هذه العملية فأخضعها لنفس شروط الزيادة في رأس المال مع بعض الاستثناءات الواردة على عملية التخفيض في النصاب والأغلبية، ولهذا فإن الجمعية العامة غير العادية هي المختص الوحيد للسماح أو تقرير التخفيض من رأس المال غير أنه يمكن أن تفوض مجلس الإدارة أو مجلس المديرين صلاحيات تحقيق ذلك، وعندما يحقق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة العملية بناء على تفويض الجمعية العامة، يحرر محضرا بذلك يقدم للنشر، ويقوم بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي.

ويبلغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة غيرالعادية.[1]

وتستند الجمعية العامة غير العادية عند إصدارها التخفيض من رأس المال إلى مشروع التعديل المعد من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين عن طريق إعداد دراسة اقتصادية وفنية بمسوغات التخفيض على أن يخضع هذا المشروع إلى مناقشة من طرف محافظ الحسابات الذي يعد تقريره عن سبب هذا التخفيض وهل هو مبرر بالخسائر أم لا وعن كيفية هذا التخفيض وطريقته، وعن مدى احترام مبدأ المساواة بين المساهمين في نسب التخفيض المقترحة في المشروع، وللجمعية العامة غير العادية الكلمة الأخير[2].

ثانيا: النصاب القانوني لتخفيض رأس المال

لكل مساهم الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة غير العادية والتصويت فيها، ولا يشترط أن يحضر المساهم اجتماع الجمعية العامة غير العادية بنفسه بل يمكن أن ينيب عنه غيره في الحضور[3]

واستنادا إلى أصحاب ذوي حق التصويت في اجتماعات الجمعية العامة غير العادية فإن النصاب المطلوب في اجتماع الجمعية العامة غير العادية فإنه حدد بالنصف على الأقل من مالكي الأسهم في

[1] عبد الباقي محمد الفقي، مرجع سابق، ص156

[2] محمد البشير بالطيب، "القيمة الائتمانية لرأس مال شركة المساهمة، رسالة لنيل شهادة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عنابة 2007، ص 143.

[3] سميحة القيلوبي، المرجع سابق، ص 917.

الدعوة الأولى وبربع الأسهم في الدعوة الثانية وإذا لم يكتمل النصاب جاز تأجيل اجتماعها إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع.

ويعتبر النصاب القانوني لصحة انعقاد الجمعية العامة غير العادية من النظام العام فلا يجوز أن يشترط في نظام الشركة نسبة أقل من النسبة المعينة له، إذ أن ذلك يؤدي إلىبطلانقراراتها .

وبما أن عملية تخفيض رأس مال شركة المساهمة من العمليات الأساسية التي تتعرض لها خلال حياتها فان النصاب القانوني في ذلك مشددة، وهذا ما جعل المشرع الجزائري ينص على ذلك، بحيث حدده بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها مع عدم الأخذ بعين الاعتبار الأوراق البيضاء إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع طبقا للمادة 674 فقرة 3 من القانونالتجاري.[1]

ثالثا: تبليغ قرار التخفيض

بعد اتخاذ الجمعية العامة غير العادية لقرار التخفيض في رأس مال شركة المساهمة يتولى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة إيداع قرار التخفيض في المركز الوطني للسجل التجاري لمقر إدارة شركة المساهمة وذلك قبل بداية تنفيذه، كما يجب شهر قرار التخفيض وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري لم يحدد ضمن الأحكام القانونية الخاصة بتخفيض رأس المال المدة الزمنية التي يتعين على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في الشركة رفع قرار التخفيض[2]

إلى التسجيل وشهره، فانه تطبيقا للقواعد الخاصة تتخذ في إجراءات الشهر و التسجيل نفس الإجراءات المتعلقة بعملية التأسيس وتعتبر هذه العملية بمثابة تبليغ للدائنين.

الفرع الثاني: الطعن في قرار تخفيض رأس المال

إن قرار تخفيض رأس مال الشركة المساهمة يمس بمصالح الدائنين، إذ يؤثر في ضمانهم العام المتمثل رأس مال الشركة المكتتب به، ويؤدي إلى تقليل مقدار هذا الضمان، ومن ثم قدلا يتمكن الدائنون من استيفاء ديونهم بالكامل في هذه الحالة التي تؤدي فيها عملية التخفيض إلى أن يصبح مقدار رأس مال الشركة المساهمة اقل من قيمة هذه الديون[3] ، لذلك وضع المشرع الجزائري آلية للمحافظة على حقوق الدائنين في الإبقاء على الضمان العام لديونهم، فأقر بذلك حق الطعن في قرار التخفيض من قبل أي شخص لحقه ضرر منه.

[1] محمد البشير بالطيب المرجع السابق ص 144

[2] سميحة القيلوبي، المرجع سابق، ص 917.

[3] زهير خليل فركاد، المرجع سابق، ص 598.

أولا: الأشخاص الذين يحق لهم الطعن في قرار التخفيض

نصت المادة 713 الفقرة 01 من القانون التجاري على: " إذا صادقت الجمعية العامة على مشروع يتضمن تخفيضا في رأس المال دون وجود مبرر للخسائر فإنه يجوز لممثلي أصحاب الأسهم والدائنين الذين يكون دينهم سابقا لتاريخ إيداع محضر المداولة بالمركز الوطني للسجل التجاري، أن يعارضوا تخفيض رأس المال في أجل ثلاثين يوما".

ومن خلال ما نصت عليه المادة يتبين أن الأشخاص الذين يحق لهم الطعن في قرار التخفيض أوردتهم المادة ضمن فئتين، فئة المساهمين في الشركة، وفئة الدائنين للشركة.

1. فئة المساهمين

لقد حاول بعض الفقهاء إعطاء تعريفا للمساهم، ومن ذلك أنه: " كل من اكتسب العضوية في الشركة المساهمة، بتملكه أسهما فيها سواء كان اكتسابه لهذه الأسهم عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس مالها أو كانت انتقلت من مساهم آخر بأي طريقة من طرق اكتساب الملكية"[1].

فالآثار المترتبة على فكرة نظامية شركة المساهمة طبقا للتشريع الجزائري تمنع المساس بحقوق المساهم الأساسية[2]، فإن كان قد أعطى الجمعية العامة غير العادية السلطة المطلقة في تعديل النظام الأساسي في كل نصوصه من بينها تعديل رأس المال وتخفيضه، فإنه في المقابل أعطى للمساهمين حق الطعن في قرار التخفيض في حالة ما تمت عملية التخفيض خارج ما نص عليه القانون ومست بحقوقهم، والمقصود بالمساهمين الذين يحق لهم الاعتراض على قرار تخفيض رأس مال الشركة المساهمة هم المساهمين الذين ساهموا في الشركة قبل المصادقة على قرار التخفيض ونشره.

2- فئة الدائنين

يتعدد الدائنون في التشريع الجزائري من حيث طبيعة دينهم إلى عدة أصناف، وفي شركة المساهمة يكون الدائنون عادة إما عاديين أو أصحاب ضمانات خاصة أو حملة سندات الاستحقاق.

أ- الدائنون العاديون

يعرف الدائن العادي أنه: " كل شخصيتمتع بحق شخصي"[3].

[1] فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان 2008 ، ص 11.

[2] فتحي مزوار، "حماية المساهم في شركة المساهمة " (دراسة في القانون المقارن) ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان، 2012، ص 22.

[3] معن عبد الرحيم جوي حان، المرجع السابق ص 262.

أما الدائنون العاديون بالنسبة لشركة المساهمة هم الذين ليس لهم إلا الضمان العام والمتمثل في رأس مال الشركة[1].

وتعتبر الذمة المالية للشركة بمثابة الضمان أو التأمين العام للوفاء بديونها، حيث يمكن للدائنين التنفيذ عليها وقت التنفيذ اعتبارا لصفتها مدين لاستفاء حقوقهم[2].

ب - الدائنون أصحاب الضمانات الخاصة

هم دائنون تقدم لهم ضمانات خاصة مقابل ديونهم تضمن لهم تأمينا إضافيا إلى جانب الضمان العام والمتمثل في الذمة المالية للمدين، وهذه الضمانات الخاصة تقي الدائن خطر إعسار المدين المحتمل أو حالة امتناعه عن الوفاء[3].

ج - الدائنون حملة سندات الاستحقاق

أجاز المشرع للشركة المساهمة أن تقترض من الجمهور عن طريق إصدار سندات تطرحها للاكتتاب العام، ويوصف هذا القرض بأنه قرض جماعي طويل الأجل، ومعنى ذلك أن الشركة المساهمة، لا تقترض من كل مكتتب على حدة، بحيث تتعدد القروض بتعدد المكتتبين وإنما تتعاقد مع مجموع المكتتبين على قرض يتم إجمالا كوحدة واحدة ويكون مقداره هو مجموع قيم السندات التي طرحت على الاكتتاب، حيث تقسم مبلغ القرض إلى أجزاء متساوية يمثل كل جزء منها سندا، ويحصل السند على فوائد ثابتة سواء حققت الشركة أرباحا أو لم تحقق، كما أن لصاحب السند الحق في استرداد قيمة سنده في الموعد المحدد، وله ضمان عام على أموال الشركة، فيتقدم على أصحاب الأسهم الذين لا يقتسمون الموجودات إلا بعد سداد ديون الشركة ومن بينهم أصحاب السندات[4] .

والأصل أن حملة السندات يعتبرون من الدائنين العاديين الذين لهم ضمان عام على أموال الشركة جميعها، ويحق لهم في حالة عدم الوفاء بقيمة السندات طلب إشهار إفلاس الشركة.

لكن عادة ما يقترن إصدار السندات بتقديم ضمان أو تأمين خاص للوفاء بقيمتها تشجيعا للجمهور على الاكتتاب بسندات القرض[5].

[1] عبد السلام زعرور، المرجع سابق، ص 77.
[2] حليمة بوسحابة ، "التنظيم القانوني لاستهلاك وتخفيض رأس المال"، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين2، سطيف،2016، ص 119.
[3] معن عبد الرحيم جويحان، المرجع السابق ، ص 263.
[4] سميحة القيلوبي، المرجع سابق، ص 318.
[5] مصطفي كمال طه، المرجع سابق، ص267.

ثانيا: إجراءات الطعن في قرار التخفيض

حددت المادة 713 من القانون التجاري إجراءات الطعن في القرار الصادر عن الجمعية العامة للشركة المساهمة والخاص بتخفيض رأس المال، والتي حددت آجال الطعن حيث يرفع الطعن من قبل الدائنين وممثلي كتلة سندات الدين خلال مدة 30 يوم التي تلي تاريخ الإيداع المحضر المداولة بالمركز الوطني للسجل التجاري.

ويشترط في الدائنين وممثلي كتلة سندات الدين أن تكون ديونهم نشأت قبل تاريخ إيداع الشركة للمحضر الخاص بعملية التخفيض في رأس المال لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وأن يكون هذا التخفيض غير متعلق بتعرض الشركة لخسائر، وإذا كانت العملية بسبب تعرض الشركة لخسائر فإنهم يتحملون أثار هذا الإجراء قصد إصلاح الوضع المالي للشركة ولا يحق الهم الطعن في هذه الحالة.

ترفع المعارضة إلى المحكمة حسب الاختصاص النوعي والإقليمي، بحيث يقع على المحكمة البت في الاعتراض، فإنه لا يمكن أن تبدأ عمليات تخفيض رأس المال خلال أجل المعارضة ولا قبل فصل القاضي لها، فإذا تمكنت المحكمة من تسوية الاعتراضات أو اقتنعت بكفاية الضمانات المقدمة من الشركة، فإنها تصدر قرارها بتأييد التخفيض إذا قدمت الشركة ضمانات كافية للمعترضين، كأن تقبل تسديد الديون أو أن تخصص مبلغا مناسبة لضمان ما عليها من ديون توافق عليه المحكمة أو أن تقدم كفالة مصرفية، كل ذلك لأن التخفيض قد شرع المصلحة الشركة ومساهميها، أما إذا لم تتمكن من ذلك أو كانت الضمانات المقدمة من قبل الشركة غير كافية، فعلى المحكمة أن تقرر قبول الاعتراض وإلغاء قرار التخفيض.[1]

الفرع الثالث :جزاءات مخالفة إجراءات تخفيض رأس مال شركة المساهمة

تختلف جزاءات مخالفة إجراءات تخفيض رأس مال شركة المساهمة باختلاف نوع المسؤولية، فمتى كانت المسؤولية مدنية كان الجزاء المترتب عنها هو جبر الضرر أو التعويض الذي يتحصل عليه المدين كنتيجة للدعوى المدنية التي يرفعها ضد من سبب له الضرر[2] والمسؤولية المدنية بمناسبة تخفيض رأس المال تنطبق عليها نفس أحكام المسؤولية المدنية بمناسبة زيادة رأس المال كما سبق شرحه.

أما إذا كانت المسؤولية جزائية فإن الأثر المترتب يكمن في العقوبة التي تختلف باختلاف الجريمة المرتكبة، وبالرجوع إلى نص المادة 827 من القانون التجاري والتي حددت حالات قيام المسؤولية الجنائية، حيث قصر المشرع الجزائري تحقق الركن المادي في جريمة تخفيض رأس مال شركة المساهمة إلى ثلاثة أفعال وهي:

[1] سميحة القيلوبي، المرجع سابق، ص 319

[2] حليمة بوسحابة، مرجع سابق، ص 143

1.القيام بتخفيض رأس المال دون احترام المساواة بين المساهمين، ومناط التجريم في هذا الفعل هو ما نصت عليه المادة 712 من المرسوم التشريعي 08/93 في فقرتها الأولى: "... غير أنه لا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين".[1]

2- امتناع الرئيس وأعضاء الإدارة في شركة المساهمة عن إبلاغ مشروع التخفيض في الأجل القانوني الذي حدده المشرع ب 45 يوما، ومناط التجريم في هذا الفعل هو ما نصت عليه المادة 712 من المرسوم التشريعي 08/93[2]في فقرتها الثانية: " ويبلغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من انعقاد الجمعية".

3- عدم نشر قرار التخفيض في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية، ومناط التجريم في هذا الفعل ما نصت عليه المادة 712 من المرسوم التشريعي 08/93 في فقرتها الثالثة: " وعندما يحقق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة العملية بناء على تفويض الجمعية العامة، يحرر محضرا بذلك يقدم للنشر، و يقوم بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي".

إن الجزاءات المترتب في حالة ارتكاب الأخطاء الواردة بالمادة 827 والتي تتعلق بتغيير رأس مال شركة المساهمة، دون مراعاة المساواة بين المساهمين وعدم القيام بتبليغ مشروع التخفيض إلى مندوبو الحسابات في الوقت المقرر قانونا وعدم نشر مشروع التخفيض في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية يعاقب مرتكبوها بغرامة مالية من 20.000 إلى 200.000 دينار جزائري.

[1] معن عبد الرحيم جويحان، المرجع السابق ، ص 264

[2] المادة 712 من المرسوم التشريعي08/93 من فقرتها 03

المبحث الثالث : الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام تخفيض رأس مال الشركة المساهمة

بالرغم من وجود تيار فقهي يرفض فكرة العقاب الجزائي في مواد الشركات التجارية إلى جانب المسؤولية المدنية. لم في ذلك من انعكاسات سلبية على رغبة الأفراد في دخول هذه الأعمال من جهة. ولما تكرسه هذه الفكرة من حماية لا تقتصر إلا على الشركاء استنادا لقيام الشركات على رضائهم. إلا أن التدخل الجنائي في تنظيم الشركات التجارية ومنها شركة المساهمة أصبح أمرا مسلما به وقيدا لا بد منه للحد من الانحراف المستند القاعدة المكرسة دستوريا، والمتمثلة في حرية التجارة والصناعة.[1]

ولقد ساير المشرع الجزائري هذا الواقع المسلم به وذلك بسنه لعقوبات مختلفة في كل من قانون العقوبات والقانون التجاري. واجه من خلالها نوعية جديدة من الجرائم تتصل بالنشاط المالي والتجاري والاقتصادي. وتشكل بتكتلها كوكبها الخاص بها والذي يعرف بالقانون الجنائي للشركات[2] .هذا الأخير الذي لم يضع المشرع الجزائري له تقنينا مستقلا به بل ترك نصوصه متفرقة بين عدة قوانين لعل أهمها القانون التجاري الذي كرس العديد من المخالفات التي يقوم بها المسيرين في شركة المساهمة. والتي يدخل ضمنها تخفيض رأس المال الذي نحن بصدد البحث في مختلف الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكامه. سواء كانت مدنية أو جزائية. وحتى نتوصل إلى ذلك تناولنا هذا المبحث في ثلاثة مطالب. تطرقنا في المطلب الأول إلى المسؤولية المدنية الناتجة عن مخالفة أحكام تخفيض رأس المال في شركة المساهمة وذلك بتحديد كافة العناصر اللصيقة بها. وفي المطلب الثاني المسؤولية الجزائية.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية الناتجة عن مخالفة أحكام تخفيض رأس المال في شركة المساهمة

تشكل المسؤولية المدنية أحد أركان النظام القانوني والاجتماعي، فكل إنسان عاقل مسؤول عن أعماله ملتزم بموجبات معينة اتجاه الغير أهمها عدم الإضرار به. وإذا خرق هذا الموجب التزم بإصلاح الضرر والتعويض على المتضرر[3]. ويعتبر تخفيض رأس المال دون مراعاة الأحكام المنصوص عليها قانونا من بين أبرز الأمثلة التي تتحقق فيها المسؤولية المدنية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة. هذه الأخيرة التي سنأتي على شرح كافة أحكامها من خلال هذا المطلب الذي نتناوله في فرعين. نشرح في

[1] حليمة بوسحابة ، المرجع السابق ص 145

[2] يعتبر القانون الجنائي للشركات أهم فرع من فروع القانون الجنائي للأعمال وهو يعكس عبر خصوصياته التي تبلورت قواعد خاصة متعددة ومتنوعة في ظل قوانين الشركات التجارية. ويمكن أن نعتبر أن القانون الجنائي للشركات التجارية قد ولد من رحم القانون الجنائي الخاص ويظهر ذلك من خلال الدور المباشر في زجر جرائم الشركات الذي كان يلعبه القانون الجنائي الخاص وقبل تبلور فكرة القانون الجنائي للشركات حيث كان يتم الاستناد للردع والعقاب لتجريمات من قبل (خيانة الأمانة، النصب، السرقة ...الخ) أنظر في ذلك :ابن خدة رضى، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية تأصيل وتفصيل .، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر، الرباط ،2010، 61،69

[3] مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2007، ص 96.

الفرع الأول مفهوم المسؤولية المدنية، وفي الفرع الثاني أركان المسؤولية المدنية الناتجة عن مخالفة أحكام التخفيض.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية المدنية الناتجة عن مخالفة أحكام تخفيض رأس المال في شركة المساهمة

من المعروف منهجيا أنا عندما نتحدث عن المفهوم فإننا لا نتحدث عن مجرد التعريف فقط، وإنما البحث بشكل أوسع في كافة العناوين التي من شأنها أن تحيطنا بكافة المعلومات حول الشيء المبحوث فيه[1].

وأمام موضوع المسؤولية المدنية هذا، فإننا نجد أنفسنا مضطرين للتطرق إلى جملة من العناصر وفقا للترتيب المبين أدناه.

أولا . تعريف المسؤولية المدنية: هو التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن الخطأ الذي أدى الى وقوع الضرر

1. تعريف المسؤولية المدنية بصفة عامة:

هي المسؤولية التي تهدف إلى جبر الضرر (التعويض) الذي يصيب المضرور و المسؤولية المدنية نوعان، إما مسؤولية عقدية و التي هي جزاء إخلال المدين بإلتزام عقدي و إما مسؤولية تقصيرية و هي جزاء إخلال الشخص بإلتزام قانوني مفروض عليه.[2].

2. التعريف بالمسؤولية المدنية للقائمين بالإدارة في شركة المساهمة:

يختف هاؤلاء الأشخاص حسب الأسلوب المعتمد في ادارة شركة المساهمة.

أ. الأشخاص المخاطبين بالمسؤولية المدنية في شركة المساهمة:

يختلف هؤلاء باختلاف الأسلوب المعتمد في إدارة شركة المساهمة من حيث كونه أسلوبا تقليديا يتمثل في مجلس الإدارة أو الأسلوب الحديث المتمثل في مجلس المديرين.

فمتى كان الأسلوب المعتمد هو مجلس الإدارة فإن المخاطبين بالمسؤولية هم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة. ومتى كان الأسلوب المعتمد هو مجلس المديرين فإن المسؤولية تقوم ضد رئيس وأعضاء مجلس المديرين مثلما هو عليه الحال بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة، وهو ما نستكشفه من نص المادة 715 مكرر 28 الأمر 59/75 المعدل بالمرسوم التشريعي . 08/93 المتعلق بالقانون التجاري والتي

[1] ابن خدة رضى، محاولة في القانون الجنائي لشركات التجارية، تأصيل وتفصيل،الطبعةالأولى،دار السلام لطباعة والنشر ،الرباط،2010، ص 60.
[2] مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 96.

جاء فيها: "عندما تكون الشركة خاضعة لأحكام المواد من 644 إلى 672 المذكورة أعلاه فإن أعضاء مجلس المديرين يخضعون لنفس مسؤولية القائمين بالإدارة ..." إذ قد تكون مسؤولية شخصية أو تضامنية حسب الأحوال. لكن بما أن اتباع الشركة الأسلوب مجلس المديرين يضطرها إلى أن تتبعه بمجلس آخر وهو مجلس المراقبة الذي يعود إليه الاختصاص في تعيين أعضاء مجلس المديرين. فإننا نتساءل حول مدى مساءلتهم على الأعمال التي يقوم بها رئيس وأعضاء مجلس المديرين؟ لقد أجابت المادة 715 مكرر 29 من الأمر 59/75المعدل بالمرسوم التشريعي 08/93 المتعلق بالقانون التجاري والتي جاء فيها :" يعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء ممارسة وكالتهم. ولا يتحملون أية مسؤولية بسبب أعمال التسيير ونتائجها . ويمكن اعتبارهم مسؤولين مدنيا عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين في حالة درايتهم وعدم إخبار الجمعية العامة بذلك".[1]

من خلال نص المادة أعلاه يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أتبع مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة بمسؤولية أعضاء مجلس المديرين في حالة واحدة وهي متى كان الفعل المرتب المسؤولية يحمل وصف الجنحة. وقد قصر مسؤوليتهم على المسؤولية المدنية دون المسؤولية الجزائية. وعلق هذه المسؤولية على تحقق شرط واقف وهو حالة درايتهم بالجنحة المرتكبة وعدم إخبار الجمعية العمومية بذلك. وبالنسبة لتخفيض رأس المال فإن المسؤولية المدنية لهؤلاء تتحقق بعلمهم بالأعمال التي شملها المشرع بالوصف الجرمي وعدم إخبارهم الجمعية العموميةبذلكوهذه الأعمال التي سنأتي على ذكرها في حينها .

ب . تعريف المسؤولية الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة في شركة المساهمة:

هي المسؤولية التي توجب تعويض الضرر عن أفعال مجلس الإدارة المرتكبة أثناء مدة إدارتهم شريطة ثبوت ارتكاب الفعل الضار وتحقق الضرر ورابطة السببية بين الفعل والضر.[2]

ثانيا . الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في شركة المساهمة:

تجد المسؤولية المدنية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة أساسها القانوني في نص المادة 715 مكرر 23 من الأمر 59/75 المعدل بالمرسوم التشريعي 08/93المتعلق بالقانون التجاري المعدل والمتمم التي سبق وأن تناولناها عند الحديث عن جزاء الإخلال بأحكام استهلالك رأس

[1] مصطفى العوجي، المرجع السابق ص 97

[2] باسم محمد ملحم، وبسام حمد الطراونة، الشركات التجارية،الطبعة الأولى ، دار المسيرة لنشر والتوزيع والطباعة،عمان،الأردن،2012، ص 474.

المال في شركة المساهمة. كما تجد أساسها في الأحكام العامة للمسؤولية المدنية وفقا للمواد المدرجة ضمن القانون المدني. الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.[1]

ثالثا . خصائص المسؤولية المدنية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة في شركة المساهمة:

الأصل أن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة هي مسؤولية تضامنية سواء كانت قبل الشركة أو المساهم أو الغير. بحيث يكون رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها متضامنين في المسؤولية حال ارتكابهم خطأ جماعيا أو مشتركا. وعليه إذا تجاوز مجلس الإدارة سلطاته يسألون بصفة تضامنية عن تعويض الضرر الذي أصاب الشركة من جراء هذا التصرف. كما تثبت هذه المسؤولية التضامنية بالرغم من انفراد رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المفوض بتصرف معين وتجاوز سلطاته في هذا الشأن متى ثبت إهمال باقي الأعضاء أو بعضهم في الرقابة على تصرفاته. وفي هذه الحالة يعتبرون شركاء في الخطأ الذي ارتكبه رئيس المجلس أو أحد أعضائه[2].

إلا أن هذا الأصل مشمول باستثناء مضمونه أن المسؤولية تكون فردية إذا قام أحد أعضاء مجلس الإدارة بمفرده دون اشتراك الباقين بارتكاب الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية. مالم يثبت أنه لو قام الأعضاء بواجبهم بالإشراف والرقابة بشكل جدي لحال ذلك دون ارتكاب أحدهم للخطأ .[3] ولقد بينت هذه الخصائص المادة 715 مكرر 23 من الأمر 59/75 المعدل بالمرسوم التشريعي . 08/93 المتعلق بالقانون التجاري وذلك باعتبارها القائمين بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن حسب الحال تجاه الشركة أو الغير على كافة الأعمال التي يقومون بها. والتي من شأنها أن تخل بأحكام القانون الأساسي أو الأحكام التشريعية او التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة ...الخ.

رابعا . طبيعة المسؤولية المدنية اتجاه رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها:

تختلف طبيعة مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة باختلاف الأشخاص المسؤول اتجاههم.

1. المسؤولية اتجاه الشركة:

تكون المسؤولية تجاه الشركة مسؤولية تعاقدية استنادا للرأي الفقهي الراجح والقائل بأن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة يمارسون عملهم عن الشركة باعتبارهم وكلاء عنها. وهو رد على الرأي الفقهي

[1] الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم
[2] محمد عطا الله الناجي الماضي ، دور الهيئة العامة لسوق رأس المال في حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمين(دراسة المقارنة)،الطبعة الأولى مكتبة القانون والاقتصاد المملكة العربية السعودية، ص 160.
[3] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 274.

القائل بأن مجلس الإدارة لا يرتبط مع الشركة بعقد وكالة بقدر ما يعتبر ممثلا قانونيا لها. وبالتالي فإن مسؤوليتهم هي مسؤولية ناتجة عن إخلال بالتزام قانوني أكثر منهتعاقدي.[1]

2. المسؤولية اتجاه المساهم أو الغير:

تكون المسؤولية اتجاه المساهم مسؤولية تقصيرية أساسها الخطأ. بسبب عدم وجود رابطة تعاقدية بين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وبين المساهم. أما المسؤولية تجاه الغير فهي إما مسؤولية عقدية اتجاه الشركة أو مسؤولية تقصيرية تجاه رئيس وأعضاء مجلس الإدارة[2] .وعلى هذا فإن المسؤولية المدنية تظهر بنوعيها المسؤولية المدنية العقدية والمسؤولية المدنية التقصيرية. سادسا . الحالات التي تنتفي فيها المسؤولية على بعض أعضاء مجلس الإدارة أو رئيسه:

هناك العديد من الحالات التي يمكن أن يعفى فيها بعض أعضاء أو رئيس شركة المساهمة من المسؤولية المدنية القائمة في حقهم نذكر منها ما يلي:

1. إذا كان قرار المجلس قد اتخذ بأغلبية أعضاء المجلس فلا يسأل عنه الأعضاء الذين كانوا قد عارضوا القرار. بحيث متى أثبت معارضته لتصرف غيره غير المسؤول في محضر جلسة مجلس الإدارة. اعتبر غير مسؤول اتجاه من أصابهم ضرر نتيجة هذا التصرف غير المسؤول. مع ملاحظة أن الغياب حسب الرأي الراجح لا يعتبر مانعا من المسؤولية بل أنه يعد من قبيل الإهمال. وذلك حتى لا تنتشر الروح السلبية بين أعضاء المجلس بإيثار الغياب عن الحضور تفاديا للمسؤولية التي قد تترتب على المشاركة[3]. ولأن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذا الأمر بالتنظيم فإننا ننتقد هذا الموقف بالسلب لما يتركه من غموض وإبهام أمام القاضي الذي سيجد نفسه مضطرا لإعمال سلطته التقديرية، منحازا في ذلك إلى مواقف الفقهاء. من جهة. ولما يوقعه من إضعاف لحقوق المساهمين المتضررين والدائنين من جهة أخرى.

2. حدوث الضرر بعد تركه للعضوية لسبب أو لآخر، فلا مسؤولية عليهم إلا إذا كان هذا الضرر راجع إلى أفعالهم أثناء مدة ولايتهم بالمجلس.

[1] فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري،المجلد04،دار مكتبة التربية بيروت ،1998، ص 476 و477.
[2] محمد فريد محمد العريني، القانون التجاري (شركات الأشخاص والأموال)، المرجع السابق، 383.
[3] فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي،الطبعةالأولى،دار النفائس لنشر وتوزيع،عمان،الأردن،2011، ص 2057.

الفرع الثاني:شروط قيام المسؤولية المدنية

تنص المادة 124 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني على: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ".

من خلال نص المادة يتبين لنا أن المسؤولية المدنية تجتمع على ثلاثة شروط هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

أولا . الخطأ:

1. تعريف الخطأ:

هو الانحراف في السلوك المألوف للشخص العادي مع إدراكه لهذا الانحراف[1]. والخطأ في الإدارة يعتبر المعيار العام للمسؤولية ليس في مواجهة الشركة فحسب وإنما يمتد إلى الغير والمساهم. كما يعتبر الفاصل بين مسؤولية الشركة ذاتها وبين مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة شخصيا. هذا مع ملاحظة أن الخطأ الذي بموجبه تقوم المسؤولية قبل الغير دائما ينظر إليه على أنه عمل غير مشروع رتب ضررا للغير.[2]

2. أنواع الأخطاء التي يسأل فيها رئيس وأعضاء شركة المساهمة عن الأضرار الناشئة عنها والتي أثبتها المتضررون:

يسأل أعضاء مجلس الإدارة في الحالات التالية[3]:

أ. إذا كان الفعل المرتكب أثناء القيام بعملية تخفيض رأس المال في شركة المساهمة يمثلجريمة يعاقب عليها القانون. ففي هذه الحالة يحق لكل من لحقه ضرر من جراء ذلك الادعاء بالحق المدني أمام المحكمة المختصة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

ب. إذا كان الفعل المرتكب أثناء تعديل رأس المال بالتخفيض يمثل انتهاكا لأحكام القانون .كقانون التجارة، قانون النقد والقرض بالنسبة شركة المساهمة المصرفية. أو مخالفة للشروط الواردة في النظام الأساسي للشركة أو عن الأخطاء في الإدارة الناشئة عن إهمال مجلس الإدارة في القيام بواجباته كعدم العناية الكافية بالمسالة المعروضة عليه[4]. ومثال الخرق القانوني خرق مبدأ الفصل بين السلطات، فوفقا

[1] غادة عماد الشربيني، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، (دراسة مقارنة)، دار أبو المجد للطباعة والنشر ،1999، ص43.

[2] فتحي زناكي، المرجع السابق، ص 256.

[3] عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة '(دراسة مقارنة) دار الكتب القانونية،مصر،دون طبعة،2008، ص 845

[4] عماد محمد أمين السيد رمضان، المرجع السابق، ص 845.

لهذا المبدأ فإن المشرع راعي تنظيم اختصاصات الجمعية العامة غير العادية بقيود قانونية خاصة خلقت نوعا من التدرج في السلطات. وإعمالا لهذا التدرج فإنه لا يجوز لمجلس الإدارة مباشرة اختصاصات تدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة غير العادية والعكس صحيح. ومتى قام مجلس الإدارة بخرق أحكام هذا المبدأ يكون قد ارتكب خطأ يستوجب بالضرورة قيام المسؤولية حياله سواء من طرف المساهمين أو الشركة أوالدائنين بحسب امتداد الضرر إليهم. ومثال هذه الاختصاصات تخفيض رأس المال. بحيث متى ثبت أن التخفيض تم بصورة تدليسية كما لو قام المجلس بشراء أسهم الشركة أو حيازتها بلا مسوغ قانوني لأن من شأن هذه الحيازة إعدام قيمتها وبالتالي تنسخ ما يقابلها من الأصول وتصير الشركة دائنة لنفسها وبالتالي ينخفض رأس مالها بقدرها. وفي هذه الحالة يجوز للمساهم مطالبة المديرين بالقيمة الإسمية للسهم التي اشتراها إذا نقصت قيمتها بسبب سوء الإدارة[1].

ثانيا . الضرر:

1. تعريف الضرر:

وهو الركن الثاني للمسؤولية. إذ لا يكفي لتحقق المسؤولية أن يقع الخطأ فقط بل يجب أن يحدث الضرر. ووقوع الضرر واقعة مادية يقع عبئ إثباتها على المضرور بكافة الطرق.[2] ويعرف على أنه كل ما يصيب الشخص في حق من حقوقه المشروعة[3].

2. أنواع الضرر[4]: الضرر نوعان مادي و معنوي.

أ. الضرر المادي:

ويقصد به الاخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية.

ب. الضرر المعنوي:

وهو الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله، وإنما في شرفه واعتباره وقد استقر الفقه على جواز التعويض عنه.

ويعتبر الضرر المادي من أهم الأضرار التي تصيب شركة المساهمة بسبب إدارتها مثل الخسائر التي يترتب عليها سوء تقدير دوافع تعديل رأس المال بالتخفيض وعدم احترام كافة أحكامه[5].

1 عماد محمد أمين السيد رمضان، المرجع السابق، ص 854 و 861.

2 غادة عماد الشربيني، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية (دراسة مقارنة، دار أبو المجد للطباعة والنشر 1999، ص 45.

3 العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص 141.

4 غادة عماد الشربيني، المرجع السابق، ص 46 و 47.

5 زعرور عبد السلام، المرجع السابق، ص 91.

ثالثا . العلاقة السببية:

تشكل العلاقة السببية الشرط الثالث في المسؤولية المدنية. والذي يضاف إلى عنصري الخطأ والضرر، بحيث تمثل الرابط الذي يربط بين الخطأ والضرر، وحتى تتحقق المسؤولية المدنية لشخص ما وبالتالي إلزامه قضاءا بالتعويض، يجب أن يكون الخطأ الصادر عن هذا الشخص هو السبب المباشر في إحداث الضرر الذي لحق بالمضرور[1].

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة على مخالفة أحكام تخفيض رأس المال في شركة المساهمة.

لم يعد الاقتصار على قواعد المسؤولية المدنية لمديري شركة المساهمة كافيا لإلزام هؤلاء باحترام الموجبات القانونية المفروضة. الأمر الذي استدعى إلى التدخل الجزائي في مثل هذه الشركات[2]. وذلك عن طريق ترتيب المسؤولية الجنائية اتجاه رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن بعض الأعمال المنسوبة إليهم والتي تقع تحت طائلة قانون العقوبات. وسوف نحاول أن ندرس هذه المسؤولية عن طريق فرعين أساسيين نتطرق في الفرع الأول إلى التعريف بالمسؤولية الجزائية بصفة عامة. وفي الفرع الثاني إلى التعريف بجريمة تخفيض رأس المال.

الفرع الأول: التعريف بالمسؤولية الجنائية

بصفة عامة يقتضي التعريف بالمسؤولية الجزائية التطرق إلى جملة من العناصر تتمثل في: . تعريف المسؤولية الجنائية. . أساس المسؤولية الجزائية. . موجبات المسؤولية الجزائية.

أولا . تعريف المسؤولية الجزائية:

المسؤولية الجنائية هي الرابطة التي تنشأ بين الدولة والفرد الذي يثبت من خلال الإجراءات القضائية التي رسمها المشرع صحة إسناد فعل مكون لجريمة إليه، متى شمل هذاالإسناد كافة العناصر القانونية التي أوجب المشرع توافرها حتى يكتسب الفعل صفة الجريمة. مما يوجب إنزال العقاب عليه[3].

ثالثا . موجبات المسؤولية الجنائية:

يتحقق موجب المسؤولية الجنائية بالجريمة باعتبارها واقعة مادية لها كيانها المحسوس في العالم الخارجي فما المقصود بالجريمة؟ وماهي أنواعها وأركانها؟.

[1] فريدة اليوموري، علاقة السببية في مجال المسؤولية التقصيرية بين رأي الفقه وموقف القضاء (دراسة مقارنة)، دون مكان نشر ،2009، ص 5.

[2] سمير عالية وهيثم سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2012، ص317.

[3] جمال محمود الحموي وأحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2004، ص 33.

1. تعريف الجريمة: تعرف الجريمة على أنها سلوك إرادي يحظره القانون ويقرر لفاعله جزاء جنائيا[1].

2. تقسيمات الجريمة: لقد تناول المشرع الجزائري الجريمة من خلال نص المادة 227 من الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم والتي جاء فيها:" تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات ".

من خلال نص المادة أعلاه يمكن القول أن الجريمة المرتكبة والمعاقب عليها قانونا تأتي على ثلاثة أنواع هي: الجناية، الجنحة والمخالفة.

3. أركان الجريمة: تقوم كل جريمة على ثلاثة أركان هي: الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

أ. الركن الشرعي:

ومفاده وجود نص في القانون يعاقب على الفعل الذي يتمثل في الصفة غير المشروعة للفعل أو الامتناع عن الفعل. وبذلك فإن الفعل قد يكون إيجابيا أي السلوك الذي يأمر به قانون العقوبات. وقد يكون هذا الفعل سلبيا كالامتناع عن الفعل الذي يأمر به القانون. ويقوم هذا الركن على أساس القاعدة القانونية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) التي لا تعتبر السلوك سواء كان إيجابيا أو سلبيا جريمة يعاقب عليها القانون إلا إذا نصت على تجريمه"[2]. ويعتبر هذا الركنمفترضا بداهة في جرائم الشركات التجارية الواردة بنص تشريعي في ظل القانون الجنائي للشركات التجارية.[3]

ب. الركن المادي: [4]

وهو الركن الذي لا يتصور أبدا قيام أية جريمة بدون صدوره من طرف إنسان معين وهو عبارة عن نشاط مادي مسجل صادر عن شخص يمس بحقوق الفرد أو الجماعة. ويقوم على استلزام ثلاثة عناصر هي:

- نشاط مجرم صادر عن الجاني في شكل عمل أو امتناع وهو متطلب بالنسبة لكافةالجرائم.
- تحقق نتيجة عن هذا النشاط بالنسبة لجرائم النتيجة
- توافر علاقة سببية بين النشاط المجرم وبين النتيجة بالنسبة لجرائم النتيجة.

[1] غادة عماد الشربيني، المرجع السابق، ص 39.
[2] غادة عماد الشربيني، المرجع السابق، ص 39.
[3] ابن خدة رضى، المرجع السابق ص 208.
[4] ابن خدة رضى ، المرجع نفسه، ص 208 و 209.

ج. الركن المعنوي:

يتمتع الركن المعنوي بأهمية كبيرة في النظرية العامة للجريمة ويعتبر من الأساسيات لقيام الجريمة. إذ لا يتصور أن تقوم الجريمة بدون الركن المعنوي وهو الأساس في تحديد المسؤول عن الجريمة. ويعرف على أنه العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وهذه العلاقة جوهرها الإرادة. ومن ثم فهي ذات طبيعة نفسية[1].

الفرع الثاني: التعريف بجريمة تخفيض رأس المال كموجب لقيام المسؤولية الجنائية

إن موجب المسؤولية الجنائية فيما يخص مخالفة أحكام تخفيض رأس المال في شركة المساهمة لا يتحقق إلا بقيام الجريمة التي شملتها نصوص القانون التجاري بكامل أركانها . وباعتبار جريمة تخفيض رأس المال تدخل ضمن الجرائم المشمولة بالقانون الجنائي للشركات التجارية، فإنها بطبيعة الحال ستكون لها خصائصها وطبيعتها التي تميزها عن غيرها من الجرائم سواء من حيث الوصف الجرمي لها أو من حيث الأركان التي تقوم عليها وغيرها من

الأمور الأخرى التي تدخل ضمن هويتها كجريمة من جرائم شركات المساهمة. وسوف نأتي على تبيان هذه الأوصاف من خلال هذا الفرع كما يلي:[2]

أولا . الطبيعة الجرمية لجرائم تخفيض رأس المال في شركة المساهمة:

يقصد بالبحث في الطبيعة القانونية لجريمة تخفيض رأس المال الناتجة عن عدم مراعاة بعض أحكامه القانونية، محاولة إدراج هذه الجريمة بالنظر إلى خطورتها ضمن واحدة من أنواع التقسيم التشريعي الجزائري للجرائم وبالتالي الإجابة على التساؤل الآتي ذكره: هل أن جريمة تخفيض رأس المال هي جناية أم جنحة أم مخالفة؟ بالعودة إلى نص المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم نجد أن المشرع الجزائري قد قسم الجرائم بصفة عامة استنادا المعيار العقوبة. بحيث متى كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرون سنة، اعتبرت الجريمة المرتكبة بمثابة جناية.[3] في حين إذا كانت مدة الحبس تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى أو الغرامة تتجاوز 20000 دج أضفي على الجريمة المرتكبة طابع الجنحة. أما إذا كانت العقوبة هي الحبس من يوم واحد

[1] جمال محمود الحموي وأحمد عبد الرحيم عودة، المرجع السابق، ص 54.
[2] غادة عماد الشربيني، المرجع السابق، ص 40.
[3] ابن خدة رضى، المرجع السابق ص 210

على الأقل إلى شهرين على الأكثر أو الغرامة من 2000دج إلى 200000 دج أخذت الجريمة وصف المخالفة.[1]

وبالرجوع إلى المادة 827 من الأمر 75 /59 المعدل بالمرسوم التشريعي 08/93 المتعلق بالقانون التجاري التي تناولت جريمة تخفيض رأس المال في شركة المساهمة نجدها تأخذ بعقوبة الغرامة التي تتراوح بين 20000 إلى 200000 دج.[2]

من خلال مقارنة اللصين ببعضهما واعتماد العقوبة كمعيار للتصنيف يمكن أن نصل إلى نتيجة مفادها أن جرائم تخفيض رأس المال في شركة المساهمة تحمل وصف الجنحة ذلك أن العقوبة المقررة هي عبارة عن غرامة تفوق 20000دج. إلا أن سؤالا أخر سوف يطرح نفسه حول طبيعة هذه الجنحة من حيث كونها تأديبية أم ضبطية؟

تعرف الجنحة التأديبية على أنها تلك الجنحة التي يعاقب عليها القانون بالحبس الذي يزيد حده الأقصى عن سنتين أما الجنحة الضبطية فهي تلك الجنحة التي يعاقب عليها القانون بالحبس من شهر إلى سنتين أو الغرامة[3]. ولما كانت جرائم تخفيض رأس المال مقررة بعقوبة الغرامة فإنه يمكن القول إنها عبارة عن جرائم ضبطية وليست تأديبية.

ختاما، يمكن القول إذن أن الطبيعة الجرمية لجرائم تخفيض رأس المال تتمثل في كونها عبارة عن جنحة ضبطية. كما يمكن أن ننتقد موقف المشرع الجزائري من حيث التسمية التي استعملها لوصف هذه الجرائم والمتمثلة في المخالفات التي تتعلق بتعديل رأس المال أنها تسمية بعيدة عن الوصف الحقيقي لهذه الجريمة. وربما كان القصد منها هو فعل المخالفة للأمر وليس المخالفة كأحد مكونات التقسيم التشريعي للجريمة.[4]

ثانيا . الأركان التي تقوم عليها جريمة تخفيض رأس المال في شركة المساهمة:

تتحدد أركان جريمة تخفيض رأس المال في شركة المساهمة من خلال ما يلي:

1. الركن الشرعي:

يظهر الركن الشرعي لجريمة تخفيض رأس المال من خلال اللص الجريمي الذي أورده القانون التجاري وذلك في المادة 827 من الأمر 59/75 المعدل بالمرسوم التشريعي 08/93المتعلق بالقانون

[1]أنظر في ذلك المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري الأمر 66. 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم.
[2]ابن خدة رضى ، المرجع نفسه، ص 210

[3] ، غادة عماد الشربيني المرجع السابق، ص 211.
[4]ابن خدة رضى،المرجع نفسه، ص 229.

التجاري التي جاء فيها :" يعاقب بغرامة من 20000دج إلى 200000 دج رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها الذين قاموا عمدا بتخفيض رأس مال الشركة:

1. دون مراعاة المساواة بين المساهمين.

2. دون تبليغ مشروع تخفيض رأسمال الشركة إلى مندوبي الحسابات قبل 45 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة المدعوة للبث في ذلك.[1]

3. ودون أن يقوموا بنشر قرار تخفيض رأس المال في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية. وفضلا عن ذلك في جريدة مؤهلة لقبول الإعلانات القانونية."

2. الركن المادي:

قصر المشرع الجزائري تحقق الركن المادي في جريمة تخفيض رأس المال في شركة المساهمة على ثلاثة أفعال هي:

أ. القيام بتخفيض رأس المال دون احترام المساواة بين المساهمين. ومناط التجريم في هذا الفعل هو ما نصت عليه المادة 712 من الأمر 59/75 المعدل بالمرسوم التشريعي 08/93المتعلق بالقانون التجاري في فقرتها الثانية "... غير أنه لا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تتم بمبدأ المساواة بين المساهمين".

ب . امتناع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة عن إبلاغ مشروع التخفيض في الأجل القانوني الذي حده المشرع الجزائري ب 45 يوما. ومناط التجريم في هذا الفعل هو ما نصت عليه المادة 712 من الأمر 59/75 المعدل بالمرسوم التشريعي 08/93 المتعلق بالقانون التجاري في فقرتها الثانية ".... ويبلغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من انعقاد الجمعية. "وهذا لضرورة منحهم الوقت الكافي للتدقيق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين. [2]

ج. عدم نشر قرار التخفيض في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية. ومناط التجريم هو نص المادة 712 من المرسوم في فقرتها الأخيرة " ... وعندما يحقق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة العملية بناءا على تفويض الجمعية العامة يحرر محضرا بذلك يقدم للشر يقوم بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي. "وما يلاحظ على هذه الأفعال أنها تأخذ شكل الامتناع.

[1] غادة عماد الشربيني، المرجع السابق، ص 41

[2] غادة عماد الشربيني، المرجع السابق، ص 42.

3. الركن المعنوي: تتطلب المادة 827 من الأمر 59/75 المعدل بالمرسوم التشريعي 08/93المتعلق بالقانون التجاري توافر القصد الجنائي لدى الجاني صراحة من أجل قيام جنحة تخفيض رأس المال ويظهر ذلك جليا من خلال عبارة " ... الذين قاموا عمدابتخفيض...". فمرتكب هذه الجنحة وحتى يسأل جنائيا يجب أن يثبت توافر القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة. أي العلم من الناحية الواقعية بأن المشرع قد استوجب القيام باحترام مبدأ المساواة بين المساهمين وابلاغ مشروع التخفيض لمندوب الحسابات قبل 45 يوما ونشر قرار التخفيض. وهو أمر مفترض في رئيس وأعضاء مجلس الإدارة. واتجاه إرادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة إلى تحقيق هذا السلوك.[1]

ثالثا . تقييم هذه الجريمة من حيث مدى كفايتها كأداة جزاء وردع من جهة وكوسيلة لحماية الحقوق من جهة أخرى:

إن القول بعدم كفاية هذه العقوبات كجزاءات على مخالفة أحكام التخفيض وذلك لاقتصارها على بعض الأحكام دون البعض الآخر، سيؤدي بنا إلى الدعوة إلى تضخيم النصوص الجنائية في هذا المجال. وبالتالي مخالفة الرأي القائل بضرورة إبقاء الزجر كوسيلة استثنائية لا تستعمل إلا بعد فشل التدابير الأخرى. لأنه حسب وجهة نظرهم أن المشرع قد تعامل مع المسيرين كمجرمين. الشيء الذي من شأنه شل أجهزة الإدارة بسبب الخوف من السقوط في المخالفة ومن العقاب عليها وإخماد روح المبادرة. هذا الرأي الذي يجانبه الكثير من الصواب نظرا لما ينطويه التضخم في النصوص العقابية من عوائق عدة في وجه الاستثمار[2]".

لذلك فنحن بدورنا ندعم هذا الرأي ونؤكد على أن الردع يبقى وسيلة استثنائية اللجوء إليه. وربما هو ما سار عليه المشرع الجزائري فيما يخص جريمة تخفيض رأس المال التي أبرز فيها اللجوء إلى الجر العقابي في حالات محددة دون شموله لباقي الأحكام الأخرى بصورة كلية. [3]

كما أن لجوؤه لمثل هذا الأسلوب إنما جاء نتيجة الظروف الملحة التي تتطلبها بعض الممارسات المشينة التي من شأنها المساس بحقوق المساهمين والدائنين سيما منها مبدأ المساواة ونشر قرار التخفيض. هذا الأخير الذي له من الأثر الكبير في إعلام الغير بقرار التخفيض الذي قد يؤثر على حقوقهم من جهة ويوضح لهم بدأ حساب ميعاد المعارضة على قرار التخفيض.

[1] ابن خدة رضا محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية، تأصيل وتفصيل، طبعة الأولى دار السلام لطباعة والنشر،الرباط،2010.

[2] ابن خدة رضى، المرجع السابق، ص 239 .240.

[3] غادة عماد الشربيني، المرجع السابق، ص 43.

الفصل الثاني

النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة مساهمة

الفصل الثاني : النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة

تمارس شركة المساهمة نشاطتهاالإقتصادية على النطاق الواسع و الكبير، لذلك فإنها تؤسس - كأصل عام - لتبقى مدة طويلة من الزمن ، فهي بذلك تخضع خلال حياتها لعقدها التأسيسي الذي يعد نظامها الأساسي والذي يحدد مقدار رأس مالها على أن يبقى ثابتا طوال حياتها إستنادا إلى مبدأ ثبات رأس المال لتفعيل حماية الدائنين و الوفاء بإلتزاماتها عن طريق رأس المال ، فقط اشترط المشرع حدا أدنى لرأس المال حين التأسيس ، وسن العديد من القواعد بهدف تثبيت ضمان الغير أثناء نشاط الشركة فلا يجوز للمساهمين أن يستردوا أي جزء منه على حساب الدائنين وإلا كان ذلك إضعاف للضمان الذي إعتمدوا عليه فعادة ما تقوم هذه الشركات بمشروعات ضخمة مما يستلزم لنشأتها إمكانية مادية كبيرة والتي تتمثل في رأس المال الذي يعطيها إمكانية التحرك في نشاطها الإقتصادي وبالرغم من أن رأس مالها هو الذي يمنحها قدرة التحرك ، فهو إذا من أهم العناصر المكونة للشركة حيث أن الأصل في رأس المال ثبوته الذي يقضي بأن يضل رأس المال بعيدا عن كل مساس ، غير أن المشرع مكن من إعطاء مرونة للشركة أثناء حياتها وهذه المرونة تتمثل في تعديل رأس المال من إستوجبت الحالة إلى ذلك ، فالشركة بعد مباشرتها لنشاطها قد تطرأ عليها ظروف تدفعها إلى القيام بتعديل رأس مالها إما بزيادته أو تخفيضه لكن عليها أن تتقيد بشروط وإجراءات التعديل التي نظمها المشرع حيث يشمل التعديل الزيادة في رأس مال الشركة المساهمة وهذا موضوع دراستنا في هذا الفصل حيث سنتطرق فيه إلى ثلاث مباحث المبحث الأول مفهوم الزيادة في رأس المال وفي المبحث الثاني أحكام وإجراءات الزيادة في رأس المال وفي حين المبحث الثالث الجزاءات المترتبة في مخالفات المتعلقة بأحكام الزيادة في رأس المال

المبحث الأول: مفهوم زيادة رأس مال شركة المساهمة

يعتبر رأسمال شركة المساهمة عبارة عن مجموعة من المقدمات العينية والنقدية التي تحدد قيمتها عند تأسيس الشركة وتبقى هذه القيمة رقما ثابتا دون تغيير[1]، كما يعتبر مجموع الأموال التي اتفق الشركاء على تقديمها كحصص في الشركة لغرض استعمالها في المتاجرة بقصد تحقيق الربح عن طريق القيام بالأغراض التي أسست من أجلها الشركة، وما يضاف إلى ذلك من أموال عن طريق رأس المال أو ما يقتطع من الأرباح بقصد إعادة الاستثمار أثناء حياة الشركة أو ما تبقى منه بعد حصول الخسائر أو بعد اتخاذ القرارات الخاصة بالتخفيض رأس المال وتنفيذها[2].

ولما كانت عملية تعديل رأس مال شركة المساهمة وفقا لأحكام الأمر 59/75[3] المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي 93 / 08 المتضمن القانون التجاري ووفقا للأحكام القانونية المتعلقة بشركة المساهمة تتمثل في زيادته أو تخفيضه فإنه للإحاطة بالمقصود بتعديل رأس مال شركة المساهمة يجب أن تتعرض إلى عملية الزيادة في المطلب الأول وفي المطلب الثاني الطبيعة القانونية لزيادة رأس مال شركة المساهمة.

المطلب الأول: زيادة رأسمال شركة المساهمة

قد تلجأ شركة المساهمة بعد تأسيسها وإدراج قيمة رأس مالها في قانونها الأساسي إلى زيادة رأس مالها، فترغب من خلاله إلى فتح فرص أمام العاملين بها حتى يصبحوا مساهمين فيها وهذا لتطوير نشاطها وتوسعه و تحقيق أكبر قدر من الأرباح كما أن مصطلح زيادة رأس مال الشركة قد يتشابه كثيرا مع بعض المصطلحات التي نجدها في القانون التجاري مما يحدث لدينا لبس في هذا الشأن وعليه نتناول في هذا المطلب في فرعين، الفرع الأول نتعرض فيه إلى تعريف زيادة رأس المال والفرع الثاني نتعرض فيه إلى تمييز زيادة رأس المال عن بعض الصور المشابهة له.

الفرع الأول: تعريف زيادة رأسمال شركة المساهمة

بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري نجده لم يتعرض إلى تعريف زيادة رأسمال شركة المساهمة لكنه تناوله بالوصف في مواضيع متعددة وهو حال معظم التشريعات القانونية.أما على المستوى الفقهي فقد وجدت تعاريف متعددة له.

فجانب من الفقه يعرفه على أنه "عملية تتم بمقتضى قرار الجمعية العامة غير العادية المساهمي إحدى الشركات أو بمقتضى قرار مجلس الإدارة بموافقة هذه الجمعية العامة وتهدف إلى زيادة رأس مال

[1] إلياس ناصف، الكامل في قانون التجارة شركات التجارية، الجزء الأول، منشورات عويدات، بيروت، 1983، ص30.
[2] خالد الشاوي، شرح قانون الشركات التجارية العراقي، مطبعة الشعب، بغداد، 1968، ص282
[3] الأمر 59/75 بالمرسوم التشريعي08/93 من القانون التجاري

الشركة وذلك بإصدار أسهم مع إعطاء الأولوية في الشراء للمساهمين وإذا كانت زيادة رأس المال تتم بتحويل جانب من الاحتياطي فيتم ذلك بتوزيعأسهم مجانية على المساهمين ، ويعرفه جانب آخر من الفقه على أنه "رفع رأس مال الشركة عن طريق دمج الأرباح غير الموزعة والتي تشكل احتياطات أو بواسطة إصدار أسهم". وجانب آخر عرفه على أنه "رفع رأس مال شركة سواء بواسطة حصص عينية أو نقدية أو بواسطة دمج الاحتياطات"، ويعرف أيضا على أنه تصرف قانوني يتم بموجبه تعديل عقد الشركة بالزيادة لرأس مالها أثناء حياتها وفقا للأسباب والإجراءات التي يحددها القانون [1]

ونلاحظ من خلال هذه التعاريف على أنها لم تتعرض إلى تحديد الجهة المختصة باتخاذ قرار الزيادة في رأس المال، ومن هنا يمكن أن نعرف زيادة رأس مال شركة المساهمة على أنه " قرار صادر من الجمعية العامة الغير عادية لهذه الشركة يقضي برفع رأس مالها إلى مبلغ معين وسواء كان ذلك بطرح أسهم جديدة للاكتتاب أو عن طريق دمج الاحتياطي أو بتحويل سندات الدين إلى أسهم.

الفرع الثاني: تمييز زيادة رأس مال شركة المساهمة عن بعض الصور المشابهةلها

إن شركة المساهمة أثناء حياتها قد تحتاج إلى أموال معتبرة لضمان استغلال نشاطها وتوسيعه وللحصول على هذه الأموال يمكن لها أن تلجأ إلى زيادة رأس مالها أو تسعى للحصول على قروض بشروطها الخاصة عن طريق إصدار سندات القرض تجنبا القروض البنكية التي قد تثقل كاهلها بفوائد معتبرة ولأجل قصير لا يحقق أهدافها، كما يمكن لها أن تلجأ إلى الاندماج مع شركات أخرى بقصد القدرة على المنافسة ومواجهة السوق وكل هذه المفاهيم يمكن لها أن تتشابه مع بعضها خاصة من ناحية الهدف لكن قانونيا هناك ضوابط وإجراءات تجعله تختلف عن بعضها البعض.[2]

أولا: إصدار شركة المساهمة سندات القرض

1- **تعريف سندات القرض** : لقد تعرض المشرع الجزائري لسندات القرض بموجب المادة 715 مكرر 81 وما بعدها من القانون التجاري وعرفها على أنها سندات قابلة للتداول تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية.

كما يعرف سند الدين على أنه" صك مكتوب قابل للتداول يتيح لحامله حق مديونية قبل الشركة المقترضة مع الحق في الحصول على الفوائد المستحقة واسترداد قيمة هذا الدين في ميعاد الاستحقاق المتفق عليه المادة 284من القانون الفرنسي للشركات".

2- **إجراءات إصدار سندات القرض** : تتطلب عملية إصدار سندات القرض من طرف شركة

[1] نغم حنا رؤوف ننيس، النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة مساهمة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2002، ص34.
[2] إلياس ناصف، المرجع نفسه ص32

المساهمة وفقا لأحكام القانون التجاري شروطا وإجراءات يجب توافرها سواء كانت بصفة مغلقة أو أمام الجمهور وذلك لاضفاء الائتمان على العملية خصوصا في جانب الادخار وبموجب المادة 715 مكرر 82 من القانون التجاري أنه لا يسمح بإصدار سندات الاستحقاق إلا لشركات المساهمة ولا يمكن الشركة المساهمة أن تصدر سندات الاستحقاق إلا إذا تم الوفاء كليا برأس مالها والحكمة في هذا الشرط هو لتحقيق أكثر حماية للمكتتبين[1]، وقد نظم المشرع الجزائري الشروط والإجراءات الشكلية لإصدار سندات الاستحقاق بموجب النظام رقم 96-02 المؤرخ في1996 / 07 / 22[2] والمتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ لعلانية الادخار عند إصدارها لقيم منقولة والصادر عن لجنة تنظيم ومراقبة عملية البورصة.

3- الفرق بين زيادة رأس مال شركة المساهمة وإصدارها لسندات القرض : فبعد دراستنا لمختلف الإجراءات والشروط السابقة المتعلقة بإصدار سندات القرض من طرف شركة المساهمة يتشابه كثيرا مع نظام زيادة رأس مالها خاصة طريقة زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة إلا هناك فوارق بينهما كما يلي:

- إصدار شركة المساهمة لسندات القرض لا يؤدي إلى تعديل في رأس مالها على خلاف الزيادة في رأس المال والتي تؤدي إلى تعديله. [3]

- فيما يتعلق بالجهة المختصة في تقرير قرار إصدار سندات القرض يعود إلى الجمعية العامة للمساهمين التي يجوز لها أن تفوض سلطاتها إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة طبقا للمادة 715 مكرر 84 من القانون التجاري، بينما نستنتج من نص المادة 715 مكرر 116 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على أنه "تقرير إصدار سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم يرجع للجمعية العامة العادية بينما يرجع قرار زيادة رأس مال شركة المساهمة إلى الجمعية العامة الغير عادية.

ثانيا: اندماج شركة المساهمة

لقد تعرض المشرع الجزائري إلى أحكام اندماج الشركات المساهمة بموجب المادة 744 وما بعدها من القانون التجاري دون أن يتعرض إلى تعريفه وذكر صوره.

1- **تعريف الاندماج**: عرف جانب من الفقه الاندماج على أنه اجتماع شركتين أو أكثر في شركة

[1] فوزية بن غانم، النظام القانوني لتداول القيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2002، ص 144.
[2] النضام رقم 96-02 المؤرخ في 22/07/1996 المتعلق بالاعلام
[3] إلياس ناصف،المرجع نفسه ص 35

واحدة سواء بانضمام شركة إلى أخرى حيث تفقد الشركة المندمجة شخصيتها القانونية لصالح الشركة المندمجة فيها أو الدامجة وهو ما يسمى بالاندماج بطريق الضم أو بانحلال شركتين لتكون شركة واحدة جديدة على انقضاءهما وهو ما يسمى بالاندماج بطريق المزج.[1]

ويتضح لنا من خلال هذا التعريف على أن الاندماج يتم بإحدى الطريقتين الأولى هي الاندماج بطريق الضم، حيث تنضم بمقتضاه شركة على الأقل إلى شركة أخرى لتكون شركة واحدة جديدة والثانية الاندماج بطريق المزج ويتم عندما تتحد شركتان أو أكثر مع بعضهما، بحيث أن جميع الشركات الداخلة فيه تنقضي وتنشأ منها شركة جديدة وهذا ما تعرض له المشرع الجزائري بموجب المادة 744 من القانون التجاري.

2- شروط وإجراءات الاندماج: الشركات تتطلب عملية اندماج الشركات شروط وإجراءات نص عليها القانون التجاري يجب توافرها مهما كانت الطريقة المتبعة وتتمثل أساس في:

- صدور قرار من الشركة المندمجة بضمها إلى الشركة الدامجة.
- إجراء تقييم صافي أصول وخصوم الشركات المعنية بالاندماج.
- اتخاذ الشركة الدامجة قرارا بزيادة رأس مالها بما لا يقل عن قيمة التقييم.
- توزيع زيادة رأس مال الشركة المندمجة على الشركاء والمساهمين في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم وأسهمهم فيها.
- جواز تداول أسهم الشركة الدامجة بمجرد إصدارها[2].

3- الفرق بين زيادة رأسمال شركة المساهمة والاندماج: نلاحظ بعد دراستنا لشروط اندماج شركات المساهمة أنه يتشابه بشكل كبير مع نظام زيادة رأس مال شركة المساهمة لكن هناك ما يجعلهما يختلفان عن بعضهما البعض ونوضح هذه الاختلافات كما يلي:

- اندماج شركات المساهمة يتطلب وجود على الأقل شركتين قائمتين على خلاف زيادة رأس مال شركة المساهمة والذي لا يتطلب ذلك.[3]

[1] سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات والشركات الأشخاص، الطبعة الثانية، القاهرة، 1992.

[2] فايز إسماعيل بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص32.

[3] فوزية بن غانم، المرجع نفسه ص145

- الاندماج يتطلب صدور قرارات من الهيئات الخاصة للشركات المعنية بالاندماج على خلاف الزيادة في رأس المال والتي تتطلب صدور قرار واحد من الجمعية العامة غير العادية الشركة المساهمة.

- قرار مشروع الاندماج مهما كان نوعه يمكن الطعن فيه من طرف دائني الشركات المعنية بالاندماج على خلاف قرار الزيادة الذي يمكن الطعن فيه.

- الاندماج لا يتطلب شرط سداد كامل رأس مال الشركات المعنية به على خلاف زيادة رأس مال الشركة الذي يتطلب سداد رأس مالها كاملا قبل اللجوء إليه استنادا لنص المادة 693 من القانون التجاري.

- الاندماج يؤدي إلى زيادة عدد أعضاء الشركة الدامجة في حين لا تؤدي زيادة رأس مال إلى ذلك في حال إتباع الشركة لطريق دمج الاحتياطي إلى رأس المال[1].

المطلب الثاني :الطبيعة القانونية لزيادة رأس مال شركة المساهمة

إن زيادة رأس مال شركة المساهمة يتم بمقتضاه تعديل عقد الشركة بما ينجم عنه من تغيرات يلحق بها، وفي هذا الجانب تثار مسألة مهمة عن الطبيعة القانونية لهذه العملية، فقد ذهب البعض برأيهم إلى أن زيادة رأس مال الشركة عبارة عن عقد بينما يذهب البعض الآخر في رأيهم إلى التمييز بين الكيفيات التي تمت بها زيادة رأس مال الشركة. [2]

أولا: الرأي الأول

-إتفق أنصار هذا الاتجاه على تكييف زيادة رأس مال الشركة بإعتباره عقدا، وهو ما دفعهم بالقول إلى الحجة التقليدية والتي يرتكز عليها أنصار النظرية التعاقدية في زيادة رأس مال الشركة، أن الاكتتاب عكسه في حالة تأسيس الشركة (تكوين رأس مال الشركة)[3]، كونه يعد عقدا في حالة الاكتتاب بزيادة رأس المال أكثر منه لدى تأسيس الشركة على أساس أن الشركة فيمرحلة التأسيس لا تكون قد اكتسبت شخصيتها المعنوية الكاملة بعد، بينما تكون في مرحلة زيادة رأس المال متمتعة بتمام شخصيتها المعنوية ويمكن التعاقد معها على هذا الأساس، كما احتجوا بأنه في حالة بطلان عقد زيادة رأس مال الشركة لا يؤدي إلى بطلان عقد الشركة وأطراف هذا العقد هم المكتتبون والشركة ممثلة في مجلس الإدارة.[4]

[1] نغم حنا رؤوف ننيس، مرجع سابق، ص 65.
[2] إلياس ناصف،المرجع نفسه ص 36
[3] نغم حنا رؤوف ننيس، مرجع سابق، ص. ص 64 - 65.
[4] فوزية بن غانم، المرجع نفسه ص146

ثانيا: الرأي الثاني

- يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن تحديد الطبيعة القانونية لزيادة رأس مال شركة المساهمة يستلزم التمييز بين حالتين.[1]

1- الحالة الأولى:وهي أن زيادة رأس مال الشركة إذا ما تمت عن طريق الاكتتاب العام وإصدار أسهم جديدة أو عن طريق تحويل ديون الشركة إلى أسهم، وفي هذه الحالة تعد زيادة رأس المال عقدا بين الشركة والمكتتبين بالأسهم الجديدة أو بينها وبين الدائنين، ولعل هذا ما يتوافق مع أصحاب الرأي الأول كما سبق شرحه. [2]

2-**الحالة الثانية:**وهي الزيادة في رأس مال الشركة التي تتم عن طريق ضم الاحتياطي إلى رأس المال وتوزيع الأسهم على المساهمين بنسبة هذا الاحتياطي، أو عن طريق زيادة القيمة الإسمية للأسهم، فإن زيادة رأس المال يعد تصرف قانونيا يتم بإرادة الشركة المنفردة، ولا يمكن وصف الزيادة في هذه الحالة بأنها عقد بين المساهمين والشركة، لأن قرار الزيادة يصدر من المساهمين أنفسهم (الهيئة العامة للشركة بوصفهم المعبرين عن إرادة الشركة، وقد دعموا تحليلهم هذا بأن زيادة رأس مال شركة المساهمة يسري حتى على الاعضاء الذين عرضوا قرار الزيادة في اجتماع لاالهيئة العامة للشركة.[3]

[1]خالد العمري، "الطبيعة القانونية للاكتتاب"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 10، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، جانفي 2015، ص 111.
[2]نغم حنا رؤوف ننيس، المرجع سابق، ص 67.
[3] نغم حنا رؤوف ننيس، .المرجع السابق ص 68

المبحث الثاني :أحكام زيادة رأس مال شركة المساهمة

تتم عملية زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا لأحكام وإجراءات تختلف حسب الطريقة المتبعة فيها سواء تم ذلك بالاعتماد على أحكام الزيادة وإجراءاتها ومن المعروف أن أحكام زيادة رأس مال شركة المساهمة هي إصدار أسهم جديدة تطرح للاكتتاب تحويل سندات الدين إلى أسهم وإدماج الاحتياطي أو الأرباح في رأس المال و بالاعتماد على مصادر التمويل خارجية أو مصادر تمويل داخلية بحيث سنتناول في هذا المبحث المطلب الأول أحكام زيادة رأس مال شركة المساهمة وفي المطلب الثاني إجراءات زيادة رأس مال شركة المساهمة ما إذا كان أسلوب التمويل الداخلي أو الخارجي

المطلب الأول: طرق زيادة رأس مال شركة المساهمة

لقد أقر القانون الجزائري على غرار القوانين المقارنة طرق متعددة لزيادة رأس مال شركة المساهمة باعتبارها وسيلة من وسائل التمويل والتي عادة ما تلجأ إليها هذه الشركات في إطار نشاطاتها وحاجاتها للأموال وتتمثل هذه الطرق أساسا في:

- إصدار أسهم جديدة وطرحها للاكتتاب
- تحويل سندات الدين إلى أسهم
- إدماج الاحتياطي أو الأرباح في رأس المال

الفرع الأول: إصدار أسهم جديدة

هذه الطريقة تؤدي من الناحية الفعلية إلى جلب أموال جديدة تضاف إلى رأس مال الشركة وتسمى الزيادة بالتمويل الخارجي [1]، وتتمثل في إصدار أسهم نقدية لها نفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية استنادا للمادة 690من القانون التجاري بمقدار الزيادة المقرر من الجمعية العامة غير العادية وطرحها في اكتتاب عام يشترك فيه المساهمون القدامى والجمهور، أو في إصدار أسهم عينية تمنح لمقدمي الحصص العينية في الحالة التي تتم زيادة رأس المال بواسطة هذه الحصص.

فمثلا إذا كانت قيمة السهم القديم 100دج وقررت الشركة زيادة في رأس مالها ب 1000000دج يجب عليها أن تصدر 100سهم قيمة كل واحد 100دج.[2]

وزيادة رأس مال شركة المساهمة بهذه الطريقة يعتبر بمثابة تأسيس جزئي لها، لذلك يتعين مراعاة القواعد الآتية:

[1] محمد فريد العريني، المرجع سابق، ص376
[2] نغم حنا رؤوف ننيس، .المرجع السابق ص 69

- إذا كانت الزيادة عن طريق أسهم نقدية جديدة يجب أن يراعي في إصدارها جميع القواعد الخاصة بالأسهم الأصلية، أي تلك التي تم طرحها للاكتتاب فيها عند تأسيس الشركة سواء من حيث الاكتتاب وإجراءاته أو من حيث سحب المبالغ المدفوعة وبصفة عامة كل ما يتعلق بهذه العملية.

- أما إذا كانت الزيادة بطريق أسهم عينية جديدة، فيجب أن يتبع في تقويمها نفس الإجراءات المتعلقة بالحصص العينية، وهذا بقرار قضائي بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، ويتم ذلك تحت مسؤوليتهم ويلتزمون بوضع تقرير تحت تصرف المساهمين ورغم أن الزيادة بطريق إصدار أسهم جديدة يعد بمثابة تأسيس جزئي للشركة إلا أنه هناك فوارق بينهما.[1]

- فلا يشترط أن يكتتب في الأسهم الجديدة 7 أشخاص على الأقل كما هي الحال بالنسبة للأسهم التي يكتتب فيها عند تأسيس الشركة ويجوز أن يكتتب في أسهم الزيادة شخص بمفرده.

- الوفاء بقيمة الأسهم الجديدة الصادرة لزيادة رأس المال جائزة بطريق المقاصة طبقا للمادة 688 من القانون التجاري لأن هذه الأسهم قد صدرت من شركة موجودة من قبل ولها شخصيتها المعنوية، وذمتها المالية التي تمكنها من أن تكون دائنة ومدينة في نفس الوقت بحيث تتحقق شروط المقاصة [2]، أما عند تأسيس الشركة فلا يجوز الوفاء بقيمة الأسهم بطريق المقاصة لأن الشركة في هذه المرحلة تكون تحت التأسيس و لم تكسب بعد الشخصية المعنوية حتى يمكن أن تكون دائنة أو مدينة.

- أن الذي يتولى إجراءات التأسيس و التصديق عليها هم المؤسسون و الجمعية التأسيسية وذلك عند تكوين الشركة، أما في حالة زيادة رأس المال فالمنوط به اتخاذ الإجراءات هو مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة. [3]

وأن زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة تطرح للاكتتاب العام من شأنها أن تؤدي إلى دخول طائفة جديدة من المساهمين مع القدامى في ناتج الشركة، ومن ثم إفادة المساهمين الجدد بالمساهمين القدامى. ولنفترض مثلا أن رأس مال الشركة عند تأسيسها قدره 300 مليون دج تم توزيعه على ألف سهم بقيمة اسمية قدرها 1000دج وقامت بوضع احتياطي قدره 15 مليون دينار جزائري في مثل هذه الحالة ستكون القيمة الحقيقية للسهم 1500دج مع أن القيمة الاسمية التي صدر بها هي 1000دج ولن تقل القيمة السوقيةللسهم، فلو قررت الشركة زيادة رأس مالها إلى الضعف و أصدرت لهذا الغرض 30 ألف سهم تم الاكتتاب فيها بالكامل، فان جانب الخصوم بميزانية الشركة يظهر على

[1] محمد فريد العريني، المرجع سابق، ص377

[2] محمد فريد العريني، المرجع سابق، ص378

[3] نغم رؤوف نبيس،مرجع سابق ص456

النحو التالي: 30 مليون دينار رأس المال الأصلي 30 مليون دينار قيمة الزيادة في رأس المال 15 مليون دينار قيمة الاحتياطي والمجموع 75 مليون دينار جزائري فلو افترضنا أن الشركة تمت تصفيتها فان القيمة الحقيقية للأسهم الأصلية ستتناقص من 1500 دج لتصل إلى 1250 دج وهي حاصل قيمة جملة خصوم الشركة على عدد الأسهم الأصلية والجديدة، ويتضح لنا من هذا المثال ما لحق المساهمين القدامى من خسارة وما عاد على المساهمين الجدد من فائدة، فالأسهم الأصلية التي يحملها قدامى المساهمين ستقل قيمتها الحقيقية، أما الأسهم الجديدة التي اكتتب فيها المساهمون الجدد فسترتفع قيمتها الحقيقية.[1]

وتفاديا لهذه النتيجة التي يترتب عنها الإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين ستقل قيمتها الحقيقية، أما الأسهم الجديدة التي اكتب فيها المساهمون الجدد فسترتفع قيمتها الحقيقية. وتفاديا لهذه النتيجة التي يترتب عنها الإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين القدامى والجدد ورغبة في تحقيق التوازن بين هذين الفئتين من المساهمين وضع المشرع قواعد يجب أن تحترم عند إتباع هذه الطريقة في زيادة رأس المال.

أولا: تقرير إمتيازات القدامى المساهمين

ويمكن أن تأخذ هذه الامتيازات شكلين هما:

- تقرير مزايا خاصة للأسهم الأصلية.

- تقرير حق الأولوية للمساهمين القدامى في الاكتتاب في الأسهم الجدد.

أ- تقرير مزايا خاصة للأسهم الخاصة يمكن للشركة تقرير بعض الامتيازات للأسهم القائمة قبل زيادة رأس المال من حيث التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية ويكون للجمعية العامة غير العادية حق الموافقة على هذه الامتيازات كلها أو بعضها ويفهم ذلك من المادة 715 مكرر 44[2] من القانون التجاري والتي تنص على أنه: «يمكن تقسيم الأسهم العادية الاسمية إلى، فئتين اثنين حسب إرادة الجمعية العامة التأسيسية، وتتمتع الفئة الأولى بحق التصويت يفوق عدد الأسهم التي بحوزتها.

أما الفئة الثانية فتتمتع بامتياز الأولوية في الاكتتاب لأسهم أو سندات استحقاق جديدة».

كما أن تحويل الأسهم الأصلية إلى أسهم ممتازة لا يترتب عليه ضرر لأحد، إذ يفيد المساهمون القدامى من خلال المزايا التي تتقرر له، ولا يتضرر منها المساهمون الجدد خاصة بعلمهم بها.[3]

[1] خالد العمري، المرجع السابق ص111

[2] المادة 715 مكرر44 من القانون التجاري

[3] نغم رؤوف ننييس،مرجع سابق ص457

ونادرا ما تلجأ الشركة عند زيادة رأس مالها إلى هذا الحل وذلك لأسباب ذات طبيعة نفسية فليس من مصلحة الشركة عندما تقرر زيادة رأس مالها عن طريق جلب أموال جديدة أن تعطي للمكتتبين الجدد في أسهم الزيادة الانطباع بأسهم مساهمين من الدرجة الثانيةبل على العكس تقرر الشركة في موضع مالي متردي يدفعها إلى هذا الطريق لجلب أموال جديدة.[1]

ب- تقرير حق أولوية للمساهمين القدامى في الاكتتاب في أسهم الزيادة

منح المشرع للمساهمين القدامى مقابل ما قد ينتفض من حقوقهم حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال، ويطلق على هذا الحق «حق الاكتتاب بالأفضلية».

ويعرف على أنه تمتع جميع المساهمين بحق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة بنسبة ما يملكونه من أسهم عند زيادة رأس المال بطريق إصدار أسهم جديدة (ويكون لكل مساهم أن يكتب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه من أسهم أصلية ويسمى عندئذ «بحق الاكتتاب غير المنتقص»[2].

ولقد تعرضت المادة 694 من القانون التجاري لحق الأفضلية المقرر للمساهمين القدامى وجعلته مقررا فقط في حالة الزيادة التي تتم بأسهم نقدية تطرح للاكتتاب وأنه حق للمساهمين القدامى بدون تمييز وهذا تطبيقا لمبدأ المساواة بين المساهمين كما يجب ألا تقل المدة التي يكون فيها للمساهمين القدامى هذا الحق عن 30 يوما ابتداء من تاريخ فتح عملية الاكتتاب طبقا للمادة 702 الفقرة 2 من القانون التجاري.

وإذا تبقى بعد استعمال حق الأفضلية أسهم دون توزيع نتيجة امتناع بعض المساهمين عن ممارسة هذا الحق تلتزم الجمعية العامة غير العادية بطرحها على المساهمين القدامى مرة أخرى للاكتتاب فيها بالأفضلية و يسمى في هذه الحالة «بحق الاكتتاب بالأفضلية المنتقص»[3] و إن حق الأفضلية هذا متروك لمشيئة المساهم فله أن يستعمله بحيث يكتتب في أسهم الزيادة كما يحق له أن يمتنع عن الاكتتاب و يعد باطلا كل قرار يصدر عن الشركة و يعد باطلا كل قرار يصدر عن الشركة و يجبر فيه المساهمين باستعمال هذا الحق حسب ما جاء في المادة 674 من القانون التجاري.

وهو ذو طبيعة مالية فيجوز تداوله خلال فترة الاكتتاب في الزيادة، وكثيرا ما يكون هذا الحق محل صفقات في بورصة الأوراق المالية ولاسيما إذا كان مركز الشركة متينا.

[1] محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الأول، طبعة ثالثة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ص.259

[2] محمد فريد العريني، المرجع سابق ، ص 316

[3] فاروق إبراهيم جاسم ، حقوق المساهم في شركة المساهمة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بغداد ، 1993، ص 111.

وإذا كان حق الاكتتاب بالأفضلية من الحقوق المقررة للمساهمين القدامى فيجوز استثناء حرمانهم منه إذا اقتضت مصلحة.[1]

الشركة ذلك، جرى العمل على تقرير زيادة رأس المال دون استعمال حق الأفضلية في أغلب الأحيان، وهذا ما جاء في المادة 697 من القانون التجاري والتي تنص على أنه:

يجوز للجمعية العامة التي تقرر زيادة رأس المال أن تلغي حق التفاضل في الاكتتاب، وتفصل تحت طائلة البطلان المداولة بهذا الشأن بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة وتقرير مجلس مندوبي الحسابات». .

كما تتطلب عملية إصدار أسهم من الشركة التي تلجأ إلى علانية الادخار دون استعمال حق الأفضلية و لكن مع منح أصحاب الأسهم الجديدة نفس الحقوق التي يتمتع بها المساهمين القدامى شروط نصت عليها المادة 698 من القانون التجاري ,أما في حالة إصدار أسهم جديدة عن طريق اللجوء العلني للادخار دون استعمال حق الأفضلية و دون منح أصحابها الحقوق التي يتمتع بها المساهمين القدامى فهناك شروط نصت عليها المادة 699 من القانون التجاري.[2]

وبصفة عامة فان إلغاء حق الأفضلية للاكتتاب في رأس المال الزيادة يتطلب شروط نصت عليها المادة 697 من القانون التجاري وهي كما يلي:

أن يصدر قرار من الجمعية العامة غير العادية.

أن يكون هذا القرار بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين يبدي فيه الأسباب الجديدة التي تدفع إلى حرمان قدامى المساهمين من هذا الحق.

أن يقدم تقرير من مندوب الحسابات بالموافقة على الأسباب التي استند إليهامجلس الإدارة في طلبه بإلغاء حق الأفضلية ويترتب على تخلف أحد هذه الشروط بطلان القرار الصادر بحرمان المساهمين من حق الاكتتاب بالأفضلية.[3]

وتجدر الإشارة إلى أنه لا تكون مداولة الجمعية العامة غير العادية صحيحة إلا بعد إعداد تقريرين أولهما من مجلس الإدارة وثانيهما من مندوبي الحسابات يشيران إلى الشروط التي تمت بمقتضاها عملية زيادة رأس المال وأسباب حرمان المساهمين من هذا الحق.

[1] محسن شفيق، المرجع السابق ص 260

[2] محمد فريد العريني، المرجع سابق ، ص317

[3] مصطفى كمال طه، المرجع سابق ص 458

ثانيا: علاوة الإصدار

وتعرف علاوة الإصدار على أنها رسم الدخول في الشركة يدفعه المساهم الجديد مقابل حقه في الاحتياطي الذي لم يشارك في تكوينه، كما قد يقصد به أيضا تغطية نفقات عملية زيادة رأس المال[1]. وبموجب المادة 690 من القانون التجاري أن الأسهم الجديدة تصدر بقيمتها الاسمية أو بتلك القيمة مع زيادة علاوة الإصدار، فالقاعدة هي عدم إمكانية إصدار أسهم بقيمة أقل من قيمتها الاسمية، بالمقابل يمكن إصدار أسهم بقيمة أعلى من قيمتها الاسمية ويسمى هذا المبلغ الزائد بعلاوة الإصدار طبقا للمادة 687 من القانونالتجاري.

فتلجأ شركة المساهمة لإصدار علاوة الإصدار بغرض حماية المساهمين القدامى وتعويضهم عن انخفاض القيمة الحقيقية للأسهم الأصلية بسبب دخول طائفة جديدة من المساهمين نتيجة اكتتابهم في زيادة رأس المال، وباعتبار أن علاوة الإصدار تمثل الفرق بين سعر الإصدار للسهم الجديد والقيمة الاسمية للسهم القديم فهي لها فائدة مزدوجة، من جهة تسمح بتغطية مصاريف زيادة رأس المال على اعتبار أن هذه العملية تحتاج إلى نفقات كبيرة لتحقيقها، ومن جهة أخرى تسمح بالمساواة في الحقوق بين المساهمين القدامى والجدد.

لقد اختلف الفقه حول هذه المسألة [2]، فذهب رأي إلى أن علاوة الإصدار تعتبر ربحا واستدلوا على ذلك بحجة مفادها أن علاوة الإصدار ليست إلا مقابل المزايا التي سيحصل عليها المساهمون الجدد ، ومن أهمها حقهم في الحصول على جزء من الاحتياطي

عندما تقرر الشركة توزيعه لكن هذا الرأي مردود عليه بأنه ليس من المحتم أن تكون الاحتياطات من قبل الأرباح المتراكمة و الدليل على ذلك الاحتياطات الناشئة عن زيادة قيمة أصول الشركة بسبب التضخم و انخفاض قيمة النقود، و الراجح أن علاوة الإصدار تعتبر حصة إضافية لا تدخل في تركيب رأس المال و إنما احتياطي خاص [3]، أو أنها رسم الدخول إلى الشركة تهدف إلى إقامة المساواة بين المساهمين القدامى و المساهمين الجدد.

وجدير بالذكر أن إصدار الأسهم بقيمتها الاسمية مضافا إليها علاوة الإصدار لا يتم إلا في الحالات التي لا يتقرر فيها للمساهمين القدامى حق الاكتتاب بالأفضلية في أسهم زيادة رأس المال.

[1] نادية فضيل، المرجع سابق، ص 311
[2] مصطفيكمال طه، المرجع سابق، ص 325 (2) محمد فريد العريني، المرجع السابق ص.333
[3] محسن شفيق ، المرجع السابق ص 652.

الفرع الثاني: تحويل سندات الدين إلى أسهم

كما سبق ذكره فان سندات الدين تعرف على أنها صكوك مكتوبة قابلة للتداول وتتيح لحاملها مديونية من قبل الشركة المقترضة مع الحق في الحصول على الفوائد المستحقة واسترداد قيمة هذا الدين في ميعاد الاستحقاق المتفق عليه، أما سندات الدين القابلة للتحول إلى أسهم فتعرف على أنها صكوك ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة تصدرها شركات المساهمة تعطي للمكتتبين مقابل المبالغ التي أسلفوها للشركة، على أن يكون لأصحابها الحق بتحويلها إلى أسهم[1].

ولشركة المساهمة أن تلجأ لهذه السندات في حالة حاجاتها للأموال فهي وسيلة منوسائل التمويل نظرا لمالها من ايجابيات مقارنة بالقروض التقليدية.

بحيث للشركة أن تتحصل على أموال بشروطها الخاصة، ولقد تعرض المشرع الجزائري بموجب المادة 715 مكرر114 وما بعدها من القانون التجاري لسندات الاستحقاق القابلة للتحول إلى أسهم.

فإذا احتاجت الشركة إلى أموال فإنها أن تعرض على دائنيها أصحاب سندات الاستحقاق تحويلها إلى أسهم، فهي بمثابة طريقة أخرى تمكن من الحصول على الأموال وتتغير مراكز الأشخاص، وبموجبها يزداد رأس مال الشركة بمقدار قيمة السند، وتتغير صفة مالكه من دائن إلى مساهم يحصل على الأسهم المكتتب بها بقيمة معادلة لقيمة السندات ويجعل هذا التحويل الدائن من حامل سند الدين إلى مساهم.

ويشترط لصحة التحويل أن يوافق عليه حامل السند، فلا يستطيع جماعة حملة السندات أن تقرر بالأغلبية هذه العملية وتلزم الأقلية بقرارها ذلك لأن عملية التحويل يترتب عنها تغير جذري في المركز القانوني لحامل السند فينقلب من دائن للشركة إلى مساهم فيها [2]، مما يستوجب الحصول على موافقته.[3]

كما يجب أن تصدر هذه الموافقة في المواعيد التي ينص عليها إصدار السندات والمعلنة في نشرة الاكتتاب وعلى ألا تتجاوز الأجل المحدد لاستهلاك السند، كما يجب أن يتم التحويل بنفس الشروط وطبقا للأسس التي يصدر بها قرار الجمعية العامة[4].

ويتم الوفاء بالقيمة الاسمية لأسهم الزيادة الناتجة عن إضافة دين القرض الذي تمثله السندات إلى رأس المال بطريق المقاصة استنادا للمادة 715 مكرر 118 من القانون التجاري.

[1] الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة شركات التجارية، الجزء الأول، منشورات عويدات،بيروت،1983، 389

[2] فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، المجلد 04، دار مكتبة التربية بيروت، 1998، ص 199.

[3] يتمثل الفرق بين المساهم وحامل سند الدين في شركة المساهمة كما يلي: المساهم له حق التدخل في إدارة الشركة والتصرف في شؤونها من خلال الجمعية العامة بينما حامل هذا السند ليس له حق الحصول على فائدة سواء حققت الشركة أرباحا أو خسائر المساهم تبقى علاقته بالشركة إذا لم يتم تصفيتها أما حامل السند فتنقطع صلته بالشركة بمجرد تسديد قيمة الدين.

[4] علي حسن يونس، الشركات الجارية، دار الفكر العربي، القاهرة ،1990، ص 439.

إذ متى تحول السند إلى سهم أصبحت الشركة دائنة بقيمة هذا السهم وهي مدينة في نفس الوقت بقيمة السند فيتقاضى الدينان.[1]

ومع ذلك ينبغي ملاحظة أن القيمة السوقية للسند قد لا تساوي قيمته الاسمية وذلك عندما يكون المركز المالي للشركة سيئا وفي هذه من الأحسن إتباع إجراءات تقويم الحصة العينية، وتعتبر السندات جميعها بمثابة حصة عينية تخضع للتقويم لمعرفة قيمتها الحقيقية ثم تقدم هذه القيمة كحصة عينية جديدة يزداد بها رأس مال الشركة وتصدر بها أسهم توزع على حملة السندات.

وغالبا ما تلجأ شركات المساهمة إلى هذه الطريقة عند زيادة رأس مالها عندما تكون قد أصدرت سندات دين قابلة للتحول إلى أسهم، ويترتب عن هذا التحويل ضرورة التنازل الصريح للمساهمين عن حقهم التفضيلي في الاكتتاب لصالح أصحاب سندات الاستحقاق[2].

الفرع الثالث: ادماج الاحتياطي أو الأرباح في رأس المال

وتسمى هذه الطريقة بطريقة التحويل الداخلي، بحيث أنه لا تتم زيادة رأس المال من مصادر تمويل خارجية بل تتم هذه الزيادة بواسطة إدماج أحد عناصر الذمة المالية للشركة [3] وهي الاحتياطي أو الأرباح، والأرباح بصفة عامة هي ما تحققه الشركة خلال فترة معينة من نشاطها.

أما الأرباح الصافية فهي الباقي من الأرباح الإجمالية بعد خصم مختلف التكاليف والمصاريف المتطلبة لنشاط الشركة، ويقع على إدارة الشركة ألا توزع كل هذه الأرباح على المساهمين وتقرر الاحتفاظ بجزء منها لكي تواجه الظروف والحاجات الطارئة التي قد تتعرض لها مستقبلا وهذا ما يسمى بالمال الاحتياطي والذي يمكن أن يأخذ عدة صور احتياطي قانوني واحتياطي نظامي احتياطي اختياري.

فالاحتياطي القانوني والذي يسمى بالاحتياطي الإجباري عادة ما ينص عليه القانون فهو إلزامي بالنسبة للشركة، أما الاحتياطي النظامي فهو عادة ينص عليه نظام الشركة وإذا نص عليه هذا الأخير يقع على الشركة أخذه، أما الاحتياطي الاختياري والذي يسمى بالاحتياطي الحر لا يرد في القانون، ولا في نظام الشركة وإنما يترك اتخاذه إلى إدارةالشركة ويكون من حق الشركاء المطالبة بتوزيعه عليهم [4] وتعرض المشرع الجزائري لهذه الطريقة بموجب المادتين 688 و 708من القانون التجاري.

[1] مصطفى كمال طه،المرجع سابق، ص 378.
[2] محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، 2002، ص 361
[3] محمد السيد الفقي المرجع نفس ص 379.
[4] علي حسن يونس، المرجع السابق، ص 35.

وزيادة رأس المال بهذه الطريقة مفيد لكل من الشركة، دائنيها والمساهمين على حد سواء (2). فبالنسبة للشركة الزيادة مفيدة لأنها تؤدي إلى إقامة نوع من التناسب بين القيمة الاسمية للسهم وقيمته السوقية في بورصة الأوراق المالية.

فوجود احتياطي كبير لدى الشركة يعني قوة مركزها المالي مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار أسهمها في البورصة ارتفاعا كبيرا ومثل هذا الارتفاع من شأنه عرقلة تداول الأسهم وتشجيع المضاربات ولا سبيل لتفادي ذلك إلا بإدماج الاحتياطي في رأس المال، كما أن هذه العملية تقوي ائتمان الشركة و تبعث الثقة في نفوس المتعاملين معها لأن الاحتياطي بأنواعه المختلفة ما عادا الاحتياطي القانوني لا يسري عليه مبدأ الثبات الذي يسري رأس المال فيجوز للشركة أن تغير الغرض الذي خصص من أجله و تقوم بتوزيعه أثناء حياتها، أما إذا تم إدماجه في رأس المال فانه يصبح جزء منه و يكتسب صفته و من ثم يشمله مبدأ ثبات رأس المال وعدم جواز المساس به.[1]

أما بالنسبة للمساهمين فهي تساعد على استقرار أسعار الأسهم الأصلية ويسهل تداولها ورغم أن دمج الاحتياطي في رأس المال يفوت عليه إمكانية توزيعه عليهم في شكل أرباح أثناء حياة الشركة لكن في الحقيقة سيحصلون على أسهم جديدة تمثل الزيادة التي طرأت بعد ضم الاحتياطي إليه ويستطيعون بتداولها تحويل حقهم المفترض نظريا على الاحتياطي إلى حق فعلي وتيسير تداوله.[2]

وبالنسبة للدائنين فإدماجه يترتب عليه زيادة الضمان العام المقرر لهم على رأس مال الشركة ولا يصح القول بأن هذه الزيادة ظاهرية أكثر منها حقيقية باعتبار الاحتياطي يعد حتى قبل إدماجه في رأس المال داخلا في الضمان العام المقرر للدائنين، ذلك أن الاحتياطي ضمان غير مستقر إذ بمقدور الشركة أن تقوم بتوزيعه على المساهمين في السنوات التي لا يتحقق فيها أرباح.

أما إذا تم ضمه رأس المال فينقلب إلى ضمان ثابت وأكيد ويمتنع على الشركة توزيعه على المساهمين وإلا أصبح ذلك توزيعا لأرباح صورية يلحقها البطلان لكونها متقطعة من رأس المال.

ويتم إدماج الاحتياطي والأرباح في رأس المال بإحدى الطريقتين:

- زيادة القيمة الاسمية للسهم بنسبة الزيادة الطارئة على رأس المال دون أن تتقاضى الشركة هذه الزيادة من المساهمين بل تقوم بدفعها من الاحتياطي وتؤثر على الأسهم بقيمتها الجديدة.

- إصدار أسهم جديدة بقيمة الزيادة وتوزعها على المساهمين مجانا وتدفع قيمتها الاسمية من الاحتياطي.

[1] محمد السيد الفقي المرجع السابق ص 380

[2] مصطفى كمال طه،المرجع السابق ص، 274

وبموجب المادة 708 من القانون التجاري أنه بعد تخصيص أسهم جديدة للمساهمين نتيجة إلحاق الاحتياطات أو الأرباح أو علاوات الإصدار قصد زيادة رأس المال يكون الحق المحول بهذا الشكل قابلا للتداول أو التحويل.[1]

المطلب الثاني : إجراءات زيادة رأس مال شركة المساهمة

تتم عملية زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا لإجراءات تختلف حسب الطريقة المتبعة فيها وسواء تم ذلك بالاعتماد على مصادر تمويل خارجية أو مصادر تمويل داخلية. ومن المعروف أن طرق زيادة رأس مال شركة المساهمة هي إصدار أسهم جديدة تطرح الاكتتاب تحويل سندات الدين إلى أسهم أو تحويل الاحتياطي أو الأرباح إلى أسهم فانه سنتناول في هذا المطلب الإجراءات الخاصة بكل أسلوب وبحسب ما إذا كان أسلوب التمويل الداخلي أو الخارجي.[2]

الفرع الأول: إجراءات الزيادة بأسلوب التمويل الخارجي

يتضمن هذا الأسلوب طريقة الزيادة بإصدار أسهم جديدة تطرح للاكتتاب، وكما سبق ذكره فان هذه الطريقة تعتبر بمثابة تأسيس جزئي للشركة مع مراعاة الاستثناءات الواردة في هذه الحالة، ولذلك فإنه من يبادر إلى تقديم المقترح الخاص بزيادة رأس مال هذه الشركة يعود إلى من يتولى إدارة شؤونها ويتمثل في مجلس إدارتها أو مجلس مديرها حسب الحالة باعتباره الأقدر على معرفة وضع الشركة الاقتصادي وفرض توسيع أعمالها وتطوير نشاطها[3].

وحسب المادة 391من القانون التجاري فانه يتم تقديم تقرير من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين يتضمن اقتراح زيادة رأس المال إلى الجمعية العامة غير العادية لتصادقعليه، وتتطلب عملية انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية إجراءات تنطبق عليها نفسالقواعد المتعلقة بانعقاد الجمعية العامة غير العادية لتخفيض رأس مال شركة المساهمة السابقة الذكر مع مراعاة الاستثناءات المتعلقة بشرط النصاب في الاجتماع و اتخاذ قرار الزيادة في رأس المال، ويمكن أن يتخذ هذا الاكتتاب صورتين، الاكتتاب العام والاكتتابالخاص.

[1] علي حسن يونس، المرجع السابق، ص 36

[2] محمد السيد الفقي المرجع السابق ص381

[3] فوزي محمد سامي،المرجع السابق، ص 185

أولا: الاكتتاب العام

وفي هذه الحالة يتم اللجوء إلى الادخار العلني والذي يقصد به قيام الشركة المساهمة بدعوة عمومية للاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تم إصدارها فهو دعوة إلى أشخاص غير محددين سلفا، أي لجمهور المدخرين للإسهام في زيادة رأس المال بشراء عدد من الأسهم الجديدة[1].

وبموجب المادة 703 من القانون التجاري فانه عند بداية الاكتتاب تقوم الشركة بإجراءات الإشهار والتي تحدد كيفياتها عن طريق التنظيم. وهذا التنظيم الذي يحدد كيفيات وإجراءات الإشهار هو المرسوم التنفيذي رقم 59438 المؤرخ في 1995/12/23[2] والمتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات.

ومن أجل ذلك فانه يتوجب على كل شركة مساهمة تقوم بإصدار أسهم باللجوء العلني للادخار إعداد مذكرة إعلامية ترمي إلى إعلام الجمهور مع اشتراط حصول هذهالمذكرة على تأشيرة من طرف لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصةقبل أي عملية اكتتاب كما يشترط على الشركة المصدرة طبع بيان إعلامي ونشره.[3]

1-إعداد المذكرة الإعلامية ويجب أن تتضمن هذه المذكرة الإعلامية المعلومات الضرورية والبيانات الأساسية التي تمكن المستثمر من اتخاذ قراره في شراء الأسهم ومهما يكن فانه يشترط في المذكرة الإعلامية أن تتضمن البيانات الإجبارية المنصوص عليها قانونا والمتمثلة في :[4]

- اسم الشركة وغرضها وشكلها القانوني ومركزها الرئيسي وعنوانه.
- تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري ورقمه.
- موضوع الشركة وتاريخ انتهاء أجل الشركة العادي.
- مبلغ زيادة رأس المال بمعنى عدد الأسهم الجديدة التي يتم إصدارها.
- أصناف الأسهم الصادرة وخصائصها.
- تواريخ افتتاح الاكتتاب وقفله، وحسب المادة 702 من القانون التجاري أنه يجب ألا يقل الأجل الممنوح للمساهمين ممارسة حق الاكتتاب عن 30 يوما ابتداء من تاريخ الاكتتاب، ويقفل أجل الاكتتاب قبل الأجل المحدد له بمجرد القيام بممارسة جميع حقوق الاكتتاب.

[1] سهام عبوه، الخصخصة الجزئية بنقل ملكية رأس مال المؤسسة العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2002، ص 92

[2] المرسوم التنفيذي 59438 المؤرخ في 12/23 1995 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري

[3] محمد السيد الفقي المرجع السابق ص380

[4] سهام عبوه المرجع السابق ص 93

- وجود الحق التفاضلي للاكتتاب في الأسهم الجديدة لصالح المساهمين القدامى وشروط ممارسة هذا الحق.
- القيمة الاسمية للأسهم التي تكتتب نقدا ومبلغ منحة الإصدار.
- المبلغ المطلوب فورا على كل سهم مكتتب وقد نصت المادة 705 فقرة 1 من القانون التجاري أن الأسهم المكتب فيها نقدا واجبة الوفاء إجباريا عند الاكتتاب بنسبة 4/1 على الأقل من قيمتها الاسمية وعند الاقتضاء بكامل علاوة الإصدار.
- اسم البنك أو المؤسسة المالية التي تتسلم الأموال الناتجة عن الاكتتاب, وكذا اسم الوسيط المالي المكلف بالاكتتابات.[1]
- وصف تقسيم تسديد المساهمات النسبية التي تدخل في حساب زيادة رأس المال وكيفية التسديد.
- الامتيازات الخاصة المنصوص عليها لفائدة كل شخص.
- شروط الإصدار في جمعيات المساهمين وممارسة حق التصويت.
- الشروط الموجودة في القانون الأساسي التي تفيد التنازل الحر عن الأسهم.
- الأحكام المتعلقة بتوزيع الأرباح وتكوين الاحتياطات وتوزيع فائض التصفية.
- مبلغ سندات الاستحقاق التي تقبل التحويل إلى أسهم تم إصدارها في السابق وأجال ممارسة الاختيار الذي يمنح للحاملين والإشارة إلى إمكانية التحويل وأسسه في كل وقت.
- المبلغ الغير مستهلك لسندات الاستحقاق الأخرى الصادرة مسبقا والضمانات الملازمة لها.
- مبلغ القروض الخاصة بسندات الاستحقاق التي تضمنها الشركة أثناء عملية إصدار الجزء المضمون من هذه القروض عند الاقتضاء.

وعلاوة على هذه البيانات يشترط أن تتضمن المذكرة الإعلامية معلومات عن[2]:

أ-مصدر القيمة المنقولة وتنظيمه: لا بد من تقديم الشركة المساهمة المصدرة للأسهم الجديدة وإعطاء نظرة عامة حول الشركة وأهدافها.

ب- الوضعية المالية: يجب أن تتضمن المذكرة معطيات مالية تتعلق برأس المال والاستثمارات والأصول الصافية والديون الطويلة ومتوسطة الأجل ورقم الأعمال الصافي والمصاريف المالية وفوائد القروض..

[1] سهام عبوة المرجع سابق، ص95

[2] المادة 3 الفقرة 2 من نظام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رقم 96-02 المؤرخ في 22 يونيو 1996 المتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ لعلانية الادخار عند إصدارها قيم منقولة الجريدة الرسمية العدد 36 سنة 1996.

ج- تطور نشاط الشركة: كذلك يجب ذكر معلومات عن تطور رقم الأعمال وتطور النتائج المتحصل عليها وتطور الإنتاج.

د-موضوع العملية: يعني أن تتضمن المذكرة أن العملية تتعلق بزيادة رأس مال الشركة.

ه-تاريخ المذكرة والتوقيع عليها من طرف الممثل الشرعي للمصدر.[1]

2- التأشيرة على المذكرة: يشترط القانون على الشركة المصدرة أن تودع لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة في أجل شهرين على الأقل قبل التاريخ المقرر لإصدار مشروع مذكرة إعلامية تتضمنجميع البيانات والمعلومات وذلك لإثبات مصداقية هذه البيانات، ومتى تأكدت اللجنة من مطابقة الإعلام المقدم في المذكرة للنصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول فإنها تمنح تأشيرتها للمذكرة الإعلامية. وباعتبار هذه اللجنة هدفها الأساسي هو حماية المستثمرين فعندما تمنح التأشيرة للمذكرة الإعلامية سوف تعطي للمدخرين ثقة لهذه الشركة.[2]

3-طبع بيانإعلامي:لقد أوجب القانون على الشركة المصدرة أن تقوم بطبع بيان إعلامي يلخص ما جاء في المذكرة الإعلامية، بالإضافة إلى بعض المعلومات الهامة المتعلقة بالمصدر للعملية مع انجازها. ويشترط أن يتضمن البيان رقم تأشيرة المذكرة الإعلامية، وعند حدوث تغيير هام في المعلومات لابد من إدخال التعديل اللازم على البيان استنادا للمادة 07 من النظام[3]96-02.

كما يشترط أن يرفق إيداع المذكرة الإعلامية لدى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كل من:

- مشروع البيان الإعلامي.
- نسخة من القانون الأساسي للشركة المصدرة.
- محضر الهيئة المؤهلة التي قررت عملية الإصدار أو رخصت له.
- الكشوفات المالية المتضمنة لمعلومات دقيقة عن الوضعية المالية الحسابيةللشركة.

4-نشر وإشهار المذكرة والبيان بعد حصول الشركة المصدرة للأسهم الجديدة على الموافقة من قبل لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وذلك بالتأشير على هذه المذكرة والبيان، فإنها تقوم بنشر ووضع المذكرة لدى الوسطاء الماليين المكلفين بالتوظيف كما يتم تسليم البيان لكل مكتتب ويرسل إلى كل شخص يلتمس منه الاكتتاب طبقا للمادة 11 او 12 من النظام 96-02.

كما تقوم الشركة بنشر إعلان في جريدة واحدة على الأقل توزع في كامل التراب الوطني الإعلام الجمهور بإصدار الأسهم، كما تقوم بنشر المذكرة والبيان في نشرة قانونية للولاية التي يوجد بها مقر

[1] محمد السيد الفقي المرجع السابق ص383

[2] سهام عبوة المرجع سابق، ص 96

[3] المادة 07 من النظام 96 -02

الشركة المصدرة، وتدرج المذكرة زيادة على ما سبق ضمن البيان المنشور في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية قبل 06 أيام على الأقل من تاريخ افتتاحالاكتتاب، طبقا للمادة 09 الفقر 2و3 من المرسوم التنفيذي 438/ 95 المؤرخ في1995/12/23[12].

5-شروط الاكتتابحتى يكون الاكتتاب باتا ناجزا و جديا يشترط إثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة اكتتاب و هذا ما نصت عليه المادة 740 من القانون التجاري و التي تنص على أنه: «يثبت عقد الاكتتاب ببطاقة اكتتاب تحدد كيفياته عن طريق التنظيم" , بحيث يكون مبينا فيها تاريخ الاكتتاب و موقعا عليه من طرف المكتتب في الأسهم أو وكيله و يعطي للمكتتب نسخة من البطاقة و يبين فيها ما يلي :

- تسمية الشركة متبوعة برمزها ان اقتضى الأمر.
- شكل الشركة ومبلغ رأس مالها وعنوان ومقرها ورقم تسجيلها.
- موضوع الشركة باختصار ومبلغ زيادة رأس المال.
- المبلغ المكتتب في الأسهم النقدية والمبلغ المستخرج من الحصص العينية.
- اسم الشركة أو تسميتها وعنوان الشخص الذي يستلم الأموال.
- لقب واسم وموطن المكتتب وعدد السندات التي اكتتبها .
- بيان تسليم نسخة من بطاقة الاكتتاب الى المكتتب.

وبعد انتهاء مدة الاكتتاب تجمع بطاقات الاكتتاب وتنشر نتائج العملية وتسلم شهادة أسهم لكل مكتتب تتضمن قيمة وعدد الأسهم التي اشتراها تثبت بأنه أصبح مساهما في رأس مال الشركة، وجدير بالذكر إذا لم تتحقق زيادة رأس المال في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ افتتاح الاكتتاب تكون العملية باطلة استنادا لنص المادة 705 الفقرة 02 من القانونالتجاري.[3]

6-نتيجة الاكتتاب:يمكن أن يترتب عن نهاية عملية الاكتتاب عدة نتائج وهي:

أ- تجاوز الاكتتاب عدد الأسهم المصدرة: بمعنى الطلب فاق العرض وفي هذه الحالة الطلبات تقسم وفقا لإجراءات التوزيع التدريجي، بحيث لا يترتب على ذلك استبعاد أي مكتب مهما كان عدد الأسهم التي اكتتب فيها ويرد إلى مكتب ما دفعه عند الاكتتاب بالزيادة عما خصص له بالفعل[4].

[1] محمد الحناوي، المرجع سابق، ص 73

[2] المرسوم التنفيذي 95/438المؤرخ في1995/12/23 طبقا للمادة 09 الفقرة 02 و03

[3] محمد السيد الفقي المرجع السابق ص 386

[4] محمد الحناوي، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، جامعة الإسكندرية، الدار الجامعية، مصر، 1998، ص 75.

و بالاكتتاب لم يغط جميع أسهم الزيادة: وهنا تظهر الحكمة أو الفائدة من ضرورة ضمان تغطية الاكتتاب ، و عليه فانه من المواضيع الجوهرية التي يتعين دراستها قبل طرح الأسهم للاكتتاب هي ضرورة الحصول على تعهد من المؤسسات أو الوسطاء بتغطية الاكتتاب بشراء الأسهم التي لم يكتتب فيها المستثمرون و المدخرون و يتجلى هذا الضمان في الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في توجيه النصح و المشورة بشأن حجم الإصدار و التوزيع الفعلي للإصدار و ذلك ببيعه للجمهور أو لعملاء البنك الذين درجوا على التعامل معه عبر القيام بمختلف الإجراءات التنفيذية للإصدار الفعلي للورقة و ما قد يتطلبه ذلك من اتصالات بجهات أخرى مثل لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة.

وفي الأخير نشير إلى أنه متى تحققت الزيادة في رأس المال يتعين تعديل القانون الأساسي للشركة وشهر هذا التعديل وقيده في السجل التجاري مع نشره في إحدى الصحف اليومية.

ثانيا: الاكتتاب الخاص

وفي هذه الحالة يقع على الشركة المساهمة إصدار أسهم جديدة تطرح إلى الاكتتاب من طرف المساهمين وأشخاص معروفين لدى الشركة ولا يقع عليها إتباع مختلف

الإجراءات المتعلقة بالاكتتاب العام، والعملية تكون في هذه الحالة أبسط من الحالة السابقة. كما تطبق في هذا الأسلوب القواعد المتعلقة بالتأسيس بدون اللجوء إلى الادخار العلني أو ما يسمى بالتأسيس الفوري، والاكتتاب في هذه الحالة هو اكتتاب فوري [1] والمساهمون والأشخاص المعروفين لدى الشركة هم الذين يشاركون في عملية الاكتتاب نظرا لتمتعهم بوفرة المال والخبرة ودون اللجوء إلى الجمهور وصغار المدخرين[2].

وبموجب المواد من 605 إلى 309 من القانون التجاري والمتعلقة بإجراءات التأسيس الفوري لشركة المساهمة فانه تثبت دفعات المكتتبين بمقتضى عقد موثق والتي تسلم إليه أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانونا. وبصفة عامة تطبق مختلف القواعد العامة في هذا الشأن على كيفية دفع قيمة الأسهم المكتتب بها، وكيفية تقدير الحصص العينية المقدمة.

الفرع الثاني: إجراءات الزيادة بأسلوب التمويل الداخلي

يتضمن هذا الأسلوب طريقة الزيادة بتحويل سندات الدين إلى أسهم وطريقة دمج الاحتياطي في رأس المال.وفي هذه الحالة عملية الزيادة تتم على مستوى إدارة الشركة دون تدخل أطراف خارجية عنها وحسب المادة 691 من القانون التجاري فان المشرع في هذه الحالة خفف من النصاب القانوني المطلوب لقرار الجمعية العامة غير العادية في حالة الزيادة بأسهم تطرح الاكتتاب العام، وهذا ما يؤكد بأن العملية ليس لها خطورة على الشركة فهي مجرد عمليات حسابية تتعلق بجانب خصوم وأصول

[1] احمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 443
[2] نادية فضيل، المرجع سابق، ص 152

ميزانية الشركة، وفي حالة تحويل سندات الدين إلى أسهم، الشركة تصدر أسهم مجانية وتقوم بتوزيعها على حاملي هذه السندات وتحويل وضعهم من دائنين إلى مساهمين وكل حسبمقدار دينه.

أما في حالة ضم الاحتياطي إلى رأس المال فتقوم الشركة بإصدار أسهم مجانية توزع على المساهمينوتغييرعدد أسهم كل مساهم مع احترام مبدأ المساواة بينهم.[1]

[1] محمد الحناوي المرجع سابق،ص76

المبحث الثالث: الجزاءات المترتبة عن المخالفات المتعلقة بأحكام زيادة رأس المال شركة المساهمة

تقوم شركة المساهمة على علاقات بين المساهمين فيها يحكمها شعار حسن النية و الاحترام المتبادل لحقوقهم مع الامتثال للمصالح العليا للشركة ، فكل خرق لهذه الواجبات يمكن العقاب عليه، ومبدئيا إذا قام مسيرو الشركة بواجباتهم بعناية و حرص و التزموا حدود سلطتهم كما هو مبين في نصوص التشريع و أحكام القانون الأساسي للشركة فلا مسؤولية عليهم ، بكن إذا أهملوا شؤون الشركة أو عمدوا إلى العبث و تجاوزوا الأحكام الآمرة في القانون و مقتضيات النظام الأساسي للشركة كانوا مسئولين عن ذلك ، كما يسألون عن الأضرار الناشئة عن مختلف هذه التجاوزات و مختلف أخطائهم التي تترتب عنأضرار.[1]

ولما كانت عملية تعديل رأس مال الشركة المساهمة تعد مساسا بمبدأ ثباته والتي يمكن أن يترتب عليها أضرار بالمساهمين والدائنين والغير المتعاملين في حالة مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بهذا التعديل، فقد رتب المشرع الجزائري جزاءات مدنية (المطلب الاول)،وجزاءات جزائية، وتعرض إلى مجموعة من الجزاءات بموجب المواد 822 إلى 827 من القانون التجاري الجزائري، وجعل جزاءات مختلفة منها ما يتعلق بتعديل رأس مال شركة المساهمة بمناسبة زيادته (المطلبالثاني).[2]

المطلب الأول: قيام المسؤولية المدنية

في حالة إساءة المسيرين في شركة المساهمة لوكالتهم أو التقصير في تنفيذها فإنهم يسألون عما يرتكبونه من أخطاء تجاه الشركة والمساهمين والغير، وتقوم هذه المسؤولية على أساس المسؤولية المدنية، ونص المشرع صراحة على أن تكون مسؤولية القائمين في الإدارة تضامنية أو على وجه الانفراد. ولقد وصفت معالم هذه المسؤولية بنصوص القواعد التجارية، إلا أن المشرع اعتد بتحديد مسؤولية المسيرين بالإحالة إلى القواعد العامة المنظمة للمسؤولية المدنية.

وتنص المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري على أنه: «يعد القائمون بالإدارة مسئولين على وجه الانفراد أو بالتضامن حسب الحالة تجاه الشركة أو الغير إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم".[3]

[1] محمد السيد الفقي المرجع السابق ص 390

[2] احمد محمد محرز، المرجع السابق ص 445

[3] نادية فضيل، المرجع سابق، ص 160

ومن هنا يمكن القول بأنه يقع على مسيري شركة المساهمة مسؤولية مدنية عند تعديل رأس مالها وخرقهم للأحكام القانونية والتنظيمية والعقدية، وعن الأخطاء المرتكبة خلال هذه العملية. ونتناوله في فرعين: الفرع الأول شروط مسؤولية المسيرين، والفرع الثاني تقرير المسؤولية.

الفرع الأول: شروط مسؤولية المسيرين

يتضح من نص المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري أن المسؤولية المدنية تقع على المسير [1] الذي وقع منه الخطأ، ولتعويض المدعي يجب إثبات وجود عنصر الضرر والعلاقة السببية بينهما.

أولا - الخطأ بصفة عامة

الخطأ يتمثل في الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي ويتمثل هذا الانحراف في الإخلال بواجب قانوني أو التزام سابق يسبب ضررا للغير وباعتبار أن الخطأ هو مخالفة لالتزام سابق فان المسؤولية تكون عقدية (خطأ تعاقدي) باعتباره ناشئ عن العمل غير المشروع أو الفعل الضار فالمسؤولية تكون تقصيرية (خطأ تقصيري).

1- الخطأ التعاقدي هو الذي يحدد المسؤولية المقررة قبل الشركة والتي تنشأ عن دعوى الشركة وفي هذه الحالة يكون المسيرون مسئولين أمام الشركة بوصفهم وكلاء عنها.

وقد بين المشرع مجال مسؤولية المسيرين في بعض الحالات نذكر منها:

- المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركة المساهمة مثل عدم تحرير محضر اجتماع مجلس الإدارة مثلا، وكذلك حالة عدم تمكين المساهمين من ممارسة حقهم في الاطلاع على وثائق الشركة أو مخالفة قواعد النصاب والأغلبية الخ.

- مخالفة أحكام القانون الأساسي مثل تجاوز القائمين بالإدارة للسلطات المخولة اهم في القانون الأساسي للشركة أو التعسف في استعمالها.

2-الخطأ التقصيري الأصل أنه لا يمكن متابعة القائمين بالإدارة من طرف الغير بسبب ممارساتهم لسلطاتهم في الشركة إلا في حالات نادرة [2] ، خاصة و أنهم يتصرفون باسم الشركة و لحسابها ، و بالرجوع إلى أحكام النظرية العامة للنيابة ليس للغير علاقة إلا بالشخص

المعنوي و هي الشركة التي تكون وحدها ملزمة بالتعويض إذ ترتبت أضرار عن الأعمال التي يقوم بها مسيريها ، ولكن استثناء للقواعد العامة يمكن للقائم بالإدارة أن يتحمل شخصيا المسؤولية المدنية في مواجهة الغير على أساس الخطأ الشخصي الأجنبي أي أن القائم بالإدارة يلتزم بتعويض ما لحق الغير

[1] أحمد محمد محرز، المرجع سابق، ص 281

[2] ادريس فاضلي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2009ص 194.

من أضرار بسبب نشاط الشركة ، إذ أثبت المتضرر وجود خطأ خارج عن إبرام أو تنفيذ اتفاقية مع الشركة.[1]

ثانيا: الضرر

وهو الركن الثاني في المسؤولية المدنية سواء كان مصدرها العقد أو العمل الغير مشروع، وقد اشترط القانون توافره في مواد كثيرة من القانون المدني والتي تتعرض الى المسؤولية المدنية.

ويعرفه جمهور الفقهاء على أنه «ما يصيب الشخص في حق من حقوقه المشروعة»[2].

وفي جميع الحالات يتعين على المضرور الذي يطالب بالتعويض أن يثبت وجود الضرر وله في ذلك كافة وسائل الإثبات.

وهذا الضرر يمكن أن يأخذ عدة صور، الضرر المادي، الضرر الأدبي، والضرر المعنوي. ويعتبر الضرر المادي أهم الأضرار التي تعاني منه الشركة المساهمة بسبب إدارتها من طرف موظفيها مثل حالة الخسائر المالية التي تترتب عن الإهمال في استعمال موجوداتها أو التعسف في هذا الاستعمال أو سوء تقدير أسباب ودوافع تعديل رأس المال أو عدم احترام الإجراءات الواجب إتباعها خلال القيام بهذه العمليات.

ثالثا: العلاقة السببية

قد يصعب الوقوف عند إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر باعتبار أن الأفعال المرتكبة قد تكون مرت عليها مدة طويلة قبل التحقيق فيها وخاصة في مجال اقتصادي مخالف ومغاير لذلك الذي ارتكبت فيه المخالفة، مما قد يصعب مهمة التأكد من وجود هذه العلاقة، الا أنه بناء على ما تقدم فانه تتقرر مسؤولية المسيرين نتيجة مخالفتهم للأصول التجارية، وكل مخالفة للقانون والنظام الأساسي للشركة تضررت منها الشركة أو المساهم أو الغير، على أن يخضع تقدير جميع الوقائع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

الفرع الثاني: تقرير المسؤولية

تتقرر مسؤولية مسيري شركة المساهمة دون تفرقة ما إذا كان المسير عضوا أصيلا بالمجلس أو ممثلا للشخص الاعتباري.

[1] العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1985، ص 141.

[2] ديدين بوعزة، المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيري شركات المساهمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007 ص 37 .

أولا - مسؤولية المسير عن الفعل الشخصي

ويفرق في هذه الحالة بين دعوى الشركة التي ترفع باسمها للدفاع عن مصالح جميع المساهمين، أي لإصلاح الأضرار التي لحقت الذمة المالية للشركة من جراء الأخطاء التي يرتكبها واحد أو أكثر من القائمين بالإدارة وبين الدعوى الفردية التي يباشرها المساهم بنفسه لإصلاح الضرر الذي لحق الذمة الخاصة به.[1]

1-دعوى الشركة

ينجم عن هذه المسؤولية دعوى تسمى دعوى الشركة باعتبار أن الضرر قد أصاب الشركة ذاتها وبوصفها شخصا معنويا، أي على مجموع المساهمين ويكون أعضاء الادارة مسؤولين قبل الشركة عن الأخطاء في التسيير وكل مخالفة لأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنتج عنها خسارة للشركة مثل الضرر الذي يصيب الشركة ذاتها في حالة قيام مجلس الادارة بتوزيع أرباح.

ودعوى الشركة هذه ترفع باسمها للدفاع عن مصالحها وذمتها، والجمعية العامة هي صاحبة الحق في تقرير الدعوى عن طريق قرار يصدر عنها بموجب المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري والتي تنص على أنه: «يجوز للمساهمين بالإضافة إلى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصيا أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة وللمدعين حق متابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة وبالتعويضات التي يحكم بها عند الاقتضاء».

يمكن القول بأن المشرع منح المساهم حق مباشرة دعوى الشركة، ويتطلب ذلك أن تكون للمساهم مصلحة في رفع دعوى الشركة وأن يحتفظ المساهم بصفته كمساهم وقت رفعها، فإذا كان قد تنازل عن أسهمه قبل إقامة الدعوى فلا تقبل منه وأن يثبت تقاعس الشركة[2].

وبالنسبة إلى ميعاد سقوط دعوى المسؤولية حسب المادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري ضد مسيري شركة المساهمة هي بمرور 3 سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار أو من وقت العلم به إذا كان قد أخفي، الا إذا كان الفعل المرتكب المنسوب الى المسيرين يشكل جناية، ففي هذه الحالة تتقادم بنفس المدة التي تتقادم بها الدعوى العمومية وهي عشر سنوات ابتداء من تاريخ وقوع الفعل.

2-الدعوى الفردية

أن أساس هذه الدعوى هي المسؤولية التقصيرية، وتمارس من المساهم ومن الغير لأنها تقوم على اصلاح الأضرار التي لحقت بهم شخصيا، ويقع على مقدم الدعوى أن يثبت أن المسيرين ارتكبوا خطأ

[1] العربي بلحاج، المرجع السابق ص 143

[2] ديدين بوعزة،المرجع سابق، ص 58

متمثلا في الإخلال بالالتزام ببذل عناية، وأن يثبت أنه قد ترتب على ذلك ضرر أصابه، وأن يقيم العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

فمثلا يقع على المساهم أن يثبت الضرر الذي لحق به شخصيا كاختلاس الأرباح التي تعود اليه وترفع هذه الدعوى من المساهم وحده ولحسابه دفاعا عن الأضرار التي لحقته شخصيا والتعويض الذي يحكم به في هذه الدعوى يؤول الى المساهم شخصيا وليس الى الشركة.

وكذلك بالنسبة إلى ميعاد سقوط هذه الدعوى هو بمضي 3 سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار، أو من وقت العلم به إذا كان قد أخفي، غير أنه إذا كان الفعل المرتكب يشكل جناية فلا تتقادم الدعوى الا بمرور 10 سنوات استنادا للمادة 715 مكرر 26 من القانون التطبيقي.[1]

ثانيا: مسؤولية ممثل الشخص الاعتباري عما يقوم به من أعمال التسيير

بموجب المادة 612 الفقرة 3 من القانون التجاري أنه يجوز أن يكون الشخص الاعتباري عضوا في مجلس ادارة شركة المساهمة، وبعد تعيينه يجب تحديد ممثلا له في مجلس الادارة من الأشخاص الطبيعية يتوفر على الشروط الواجب توافرها فيعضوية هذا المجلس، بحيث أنه يتحمل هذا الممثل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان مسيرا باسمه الخاص دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذييمثله.[2]

وحسب المادة 715 مكرر 25 الفقرة الثانية فانه «تترتب مسؤولية مدنية للشخص المعنوي باعتباره مشاركا في التسيير وعلى أساس مسؤولية الموكل عن أعمال وكيله.

ويكون الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي عضوا في مجلس الادارة مسؤولا عن أعماله في التسيير وفقا لحكم المادة 612 الفقرة 3 من القانون التجاري وبالتطابق مع مركز الأعضاء الأصليين وسواء عن الأعمال المخالفة لأحكام القانون أو أعمال الغش أو اساءة استعمال السلطة، وبصفة عامة عن كافة الأخطاء التي ارتكبها أثناء وبمناسبة أعمال ادارة الشركة وتسبب ضررا للشركة أو للمساهمين أو للغير.[3]

ويجوز لكل مساهم أن يقيم عليه دعوى المساهم الفردية أو دعوى الشركة الفردية كما يجوز للشركة أن توجه إلى الممثل دعوى الشركة، كما يجوز توجيه هذه الدعاوي الى الشخص الاعتباري.

[1] العربي بلحاج، المرجع السابق ص 145

[2] ديدين بوعزة،المرجع سابق، ص 60

[3] ادريس فاضلي، ، المرجع السابق 195

المطلب الثاني: قيام المسؤولية الجزائية

إلى جانب جرائم العقوباتفقد وضع المشرع الجزائري جزاءات جنائية متعددة بموجب المواد 822 إلى 827 من القانون التجاري والمترتبة عن حالة المخالفة بمناسبة تعديل رأس مال شركة المساهمة اذ رتب جزاءات بمناسبة الزيادة وجزاءات بمناسبة التخفيض. ونتناول هذا المطلب في فرعين، الفرع الأول الجزاءات الجنائية بمناسبة زيادة رأس المال.

الفرع الأول:التعريف بالمسؤولية الجنائية

بصفة عامة يقتضي التعريف بالمسؤولية الجزائية التطرق إلى جملة من العناصر تتمثل في: .

أولا : تعريف المسؤولية الجنائية.

ثانيا : أساس المسؤولية الجزائية.

ثالثا : موجبات المسؤولية الجزائية.[1]

أولا . تعريف المسؤولية الجزائية:

المسؤولية الجنائية هي الرابطة التي تنشأ بين الدولة والفرد الذي يثبت من خلال الإجراءات القضائية التي رسمها المشرع صحة إسناد فعل مكون لجريمة إليه، متى شمل هذا الإسناد كافة العناصر القانونية التي أوجب المشرع توافرها حتى يكتسب الفعل صفة الجريمة. مما يوجب إنزال العقاب عليه.

ثانيا . موجبات المسؤولية الجنائية:

يتحقق موجب المسؤولية الجنائية بالجريمة باعتبارها واقعة مادية لها كيانها المحسوس في العالم الخارجي فما المقصود بالجريمة؟ وماهي أنواعها وأركانها؟[2]

1. تعريف الجريمة: تعرف الجريمة على أنها سلوك إرادي يحظره القانون ويقرر لفاعله جزاء جنائيا.

2. تقسيمات الجريمة: لقد تناول المشرع الجزائري الجريمة من خلال نص المادة 227 من الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم والتي جاء فيها:" تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات ".[3]

[1] ادريس فاضلي، ، المرجع السابق ص 196

[2] غادة عماد الشربيني،المرجعالسابق،ص 39.

[3] ديدين بوعزة،المرجع سابق، ص 65

من خلال نص المادة أعلاه يمكن القول أن الجريمة المرتكبة والمعاقب عليها قانونا تأتي على ثلاثة أنواع هي: الجناية، الجنحة والمخالفة.

3. أركان الجريمة: تقوم كل جريمة على ثلاثة أركان هي: الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

أ. الركن الشرعي:

ومفاده وجود نص في القانون يعاقب على الفعل الذي يتمثل في الصفة غير المشروعة للفعل أو الامتناع عن الفعل. وبذلك فإن الفعل قد يكون إيجابيا أي السلوك الذي يأمر به قانون العقوبات. وقد يكون هذا الفعل سلبيا كالامتناع عن الفعل الذي يأمر به القانون. ويقوم هذا الركن على أساس القاعدة القانونية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) التي لا تعتبر السلوك سواء كان إيجابيا أو سلبيا جريمة يعاقب عليها القانون إلا إذا نصت على تجريمه". ويعتبر هذا الركنمفترضا بداهة في جرائم الشركات التجارية الواردة بنص تشريعي في ظل القانون الجنائي للشركات التجارية.

1 ب. الركن المادي:

وهو الركن الذي لا يتصور أبدا قيام أية جريمة بدون صدوره من طرف إنسان معين وهو عبارة عن نشاط مادي مسجل صادر عن شخص يمس بحقوق الفرد أو الجماعة. ويقوم على استلزام ثلاثة عناصر هي:

- نشاط مجرم صادر عن الجاني في شكل عمل أو امتناع وهو متطلب بالنسبة لكافة الجرائم.
- تحقق نتيجة عن هذا النشاط بالنسبة لجرائم النتيجة
- توافر علاقة سببية بين النشاط المجرم وبين النتيجة بالنسبة لجرائم النتيجة ج. الركن المعنوي:

يتمتع الركن المعنوي بأهمية كبيرة في النظرية العامة للجريمة ويعتبر من الأساسيات لقيام الجريمة. إذ لا يتصور أن تقوم الجريمة بدون الركن المعنوي وهو الأساس في تحديد المسؤول عن الجريمة. ويعرف على أنه العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وهذه العلاقة جوهرها الإرادة. ومن ثم فهي ذات طبيعة نفسية[1]..

[1] احمد محمد محرز، المرجع السابق ص 460

الفرع الثاني: الجزاءات الجزائية المترتبة بما يتعلق بزيادة رأس المال

بموجب المواد 822 الى 826 من القانون التجاري فانه يترتب على مسيري الشركة المساهمة مسؤولية جزائية ترجع الى الكثير من الأفعال المخالفة التي يقومون بها خلال القيام بعملية زيادة رأس[1] مالها والتي تعد ضمن الأعمال الإجرامية في سياق ممارستهم لسلطاتهم في الشركة، كما رتب جزاءات مختلفة حسب الأخطاء المرتكبة.

أولا: طرق الزيادة المخالفة للقانون

حسب ما ورد في القانون التجاري فإن الأفعال المعاقب عليها والتي تعتبر مخالفة خلال القيام لعملية زيادة رأس مال شركة المساهمة تتمثل في:

- اصدار أسهم قبل تعديل القانون الأساسي للشركة أو تسجيل هذا التعديل عن طريق التدليس أو قبل الانتهاء من اجراءات تكوين هذه الشركة أو زيادة رأس مالها استنادا للمادة 822 من القانون التجاري.[2]

- عدم القيام بإفادة المساهمين بنسبة الأسهم التي يملكونها للتمتع بحق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم النقدية، و منحهم أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ الافتتاح ليمارسوا هذاالحق و توزيع الأسهم التي أصبحت متوفرة بسبب عدم وجود عدد كاف من الاكتتابات التفاضلية على المساهمين الذين اكتتبوا في الأسهم القابلة للنقص وعددا من الأسهم يفوق العدد الذي يجوز لهم الاكتتاب فيه عن طريق التفضيل بالنسبة لما يملكونه من حقوق و ذلك في حالة عدم الغاء الجمعية العامة لحق الأفضلية في الاكتتاب، كذلك في حالة القيام بهذه الأفعال قصد حرمان المساهمين أو بعضهم من حصة واحدة من حقهم في مال الشركة طبقا للمادة 823 من القانون التجاري.

- المنح أو الموافقة العمدية على البيانات الغير الصحيحة والتي وردت في التقارير المقدمة للجمعية العامة والتي تثبت في الغاء حق الأفضلية في اكتتابات المساهمين طبقا المادة 825 من القانون التجاري.

- التأكيد العمدي للتصريح التوثيقي المثبت للاكتتاب والدفوعات الصحة بيانات يعلمون بأنه صورية، والاعلان بالأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف الشركة قد سددت وتقدم للموثق قائمة للمساهمين تتضمن اكتتابات صورية وتبليغ تسديدات مالية ثم توضع نهائيا تحت تصرف الشركة.[3]

[1] مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 103

[2] أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي الخاص،الجزء الثاني ،دار هومة، الجزائر ،2004 ص109

[3] احمد محمد محرز، المرجع السابق ص461

- اخفاء ونشر اكتتابات أو دفوعات غير موجودة أو وقائع مزورة للحصول أو محاولة على الحصول على اكتتابات أو دفوعات.

- القيام عمدا بغرض الحث على الاكتتابات أو الدفوعات بنشر أسماء أشخاص تم تعيينهم خلافا للحقيقة باعتبار أنهم ألحقوا أو يلحقوها بمنصب ما في الشركة منح عن طريق الغش حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية طبقا للمادة 827 [1]من القانون التجاري. - التعامل أو المشاركة العمدية بأسهم دون أن تكون لها قيمة اسمية أو أسهم عينية لا يجوز التعامل فيها قبل انقضاء الأجل أو الوعد بالأسهم طبقا للماد 808 و 809 من القانون التجاري، وقبول مهام مندوب تقدير الحصص المقدمة عند الزيادة بالرغم من وجود موانع قانونية طبقا للمادة 810 من القانون التجاري.

وكل هذه الأفعال تعتبر بمثابة الركن المادي فيها باعتبار أن الجريمة لها أركانه وهي الشرعي والمادي والمعنوي.

اما الركن المعنوي فيتطلب وجود قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص. والقصد العام يتحقق بتوافر سوء النية وهو أن يأتي الفاعل فعله عن وعي وارادة لتحقيق أغراض شخصية بصفة مباشرة أو غير مباشرة وهو يعلم أنه فعله مخالف لمصلحة الشركة [2]، أما القصد الخاص فيتمثل في تحقيق مصلحة شخصية وتتمثل في فائدة مالية أو مادية أو معنوية [3] والمصطلحات التي استعملها المشرع للتعبير عن هذه النية تتمثل عموما في" عمدا" و" غشا ".

ثانيا: الجزاءات المترتبة عن طرق الزيادة المخالفة للقانون

وتبين أن الأشخاص الذين يسألون عن ارتكاب هذه الأفعال والعقوبات التي تسلط عليها.

1-الأشخاص الذين يتعرضون للمسائلة

لما كانت العقوبة شخصية فإنها لا تنال إلا المسير الذي ارتكب الفعل المعاقب عليه ولا تمتد إلى غيره إلا إذا اشترك معه في هذا الفعل.

2- الفاعل الأصلي:

لقد تدخل المشرع وحدد لكل فعل يعد مخالفة الفاعل الأصلي فيه، ففي الأفعال المحددة بالمادة 822 هو رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها، أما الأفعال المحددة بالمادة 823 هو رئيس شركة

[1] المادة 827 من القانون التجاري

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر 2004، ص 109

[2] هناء نوي، جريمة التعسف في أموال الشركة في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، السنة 2004، ص 338.

المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون، أما الأفعال المحددة بالمادة 825 هو رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها أومندوب الحسابات.

والأفعال المحددة بموجب المواد 807 الى 810 بصفة عامة هم المساهمون الذين قد يشاركون في القيام بهذه الأعمال وكل مساهم وحسب صفته وندوب الحصص.

- **الشريك:**ويتمثل في كل عضو شارك في القيام بهذه الأفعال السابقة الذكر ويمكن أن يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرية، أو مجلس المراقبة أو مساهما في الشركة أو عاملا بها[1].

وإذا ثبت أن الشريك كان عالما بعناصر الفعل الإجرامي المعاقب عليه وقام بتقديم المساعدة اللازمة للفاعل الأصلي استنادا للمادة 44 من قانون العقوبات الجزائري[2].

2- العقوبات المقررة وفق القانون لقد وردت جزاءات جزائية تختلف حسب الفعل المخالف نذكرها كما يلي:

- العقوبة المقررة للأفعال الواردة بالمادة 822 هي غرامة من 20000 دج الى 100000 دج.

- العقوبة المقررة للأفعال الواردة بالمادة 824 في حالة حرمان المساهمين أو البعض منهم من حصة واحدة من حقهم في الشركة وهي غرامة من 20000 دج الى 250000دج والسجن من سنة إلى 5 سنوات.

- العقوبة المقررة للأفعال الواردة بالمادة 825 هي الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 2000 دج إلى 500000دج.

- العقوبة المقررة للأفعال الواردة بالمادة 807 هي السجن من سنة الى 5 سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- العقوبة المقررة للأفعال الواردة بال مادة 808 و 809 هي الحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 20000 دج الى 200000 دج.

- العقوبة المقررة للأفعال الواردة بالمادة 810 هي الحبس من شهر واحد الى 3 أشهر وبغرامة من 20000 دج الى 200000 دج.

[1] ديدين بوعزة، المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيري شركات المساهمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق2007، ص 20.

[2] القانون رقم 23 / 06 المؤرخ في 2006

الخاتمة

خاتمة

من خلال ما تم عرضه في موضوع هذا البحث تجلى لنا الأهمية التي يحوزها تعديل رأس المال في شركة المساهمة من الناحية التنظيمية، فقد ظهرت أحكام وضوابط كل من عملية زيادة رأس المال وتخفيض رأس المال بمظهر التميز والإختلاف بشكل كبير وواضح من عملية إلى أخرى والتي تظهر أساسا من خلال طبيعة الحقوق التي من شأنها المساس بها، هذه الأخيرة التي تختلف بإختلاف أصحابها من مساهمين ودائنين والشركة في حد ذاتها وكذلك من خلال القيود الإجرائية التي فرضها القانون على عمليتي زيادة رأس المال و تخفيض رأس المال من حيث الطرق والشروط والأسباب، ولعل أهم النتائج التي تم إستخلاصها من البحث.

1. عملية تعديل رأس مال شركة المساهمة وإن كانت تشكل إستثناءا على مبدأ ثبات رأس المال، إلا أن المشرع أعطى لشركة المساهمة الحق في تعديل رأس مالها كلما دعت الأسباب إلى ذلك قصد تكييف قدراتها الإقتصادية سواء من أجل البقاء أو التطور ضمن السوق التنافسية، وبذلك حماية الإقتصاد الوطني واستقرار الجبهة الإجتماعية لما تشكله مثل هذه الشركات من وزن إقتصادي كبير.

2. عملية تعديل رأس المال تكون في غالب الأحيان برغبة الشركة، إلا أنه في بعض الحالات تتم بقوة القانون وهو ما فرضه القانون على شركة المساهمة من تخفيض الرأس مالها في حالة الحقتها خسائر بلغت إلى أقل من ربع رأس مال شركة المساهمة، أو بمناسبة عمليات الضبط الإقتصادي والتي غالبا ما يفرض القانون على شركات المساهمة زيادة رأس مالها.

3- إن عملية تخفيض رأس مال شركة المساهمة كونها تعد العملية الأخطر على رأس المال وهو ما يؤدي بالمساس بحقوق كل من له مصلحة بثبات رأس المال وبقائه دون تخفيض وذلك مقارنة بعملية الزيادة، إلا أن المشرع قصر في القواعد القانونية التي تنظم عملية التخفيضسواء من الناحية الإجرائية أو الجزرية مما يجعله قد لا يصمد أمام بعض المشكلات التي تواجهه.

4. منح المشرع نوعا من المرونة في تسهيل عملية تعديل رأس مال شركة المساهمة بصفة عامة وتظهر معالم هذه المرونة في:

- الإستثناء الوارد على الأصل بعدم المساس بثبات رأس المال، وذلك بجواز الهبوط على الحد الأدني تحت الشرط الواقف بالزيادة في مهلة سنة، وهذا ما يمنح الشركة متنفسا لاسيما في الحالات التي تكون فيها الخسائر كبيرة، فتجد الشركة في ذلك وسيلة للهروب من التحول أو الإنقضاء.

- الأخذ بطرق متعددة سواء في زيادة رأس المال أو تخفيضه، سيما منها شراء الشركة لأسهمها التي أجازها المشرع رغم حظر ذلك في الأصل، هذا التعدد الذي فتح من خلاله المشرع لشركة

المساهمة بتعديل رأس مالها متى دعتها الضرورة لذلك.

ومتى توافرت الشروط، فتعدد الطرق من شأنه أن يجعل من عملية التعديل محتملة التنفيذ بنسبة كبيرة حيث تجد الشركة المنفذ في تنفيذ العملية بطريقة أو بأخرى.

5- ظهور حماية حقوق دائني الشركة والمساهمين في عملية تخفيض رأس المال بصورة كبيرة ومتفاوتة مقارنة بعملية الزيادة في رأس المال الذي يتسبب فيه التخفيض دون الزيادة والذي يقتصر مجاله على الإرباحوالإحتياطات أو الإدخار.

إن مسايرة المشرع الجزائري للواقع العملي لشركة المساهمة بسنه أحكام قانونية تنظم عمليتا زيادة وتخفيض رأس مال شركة المساهمة، قد يكون أجحف في بعض جوانب تنظيم العملية بالنظر إلى النتائج المعروضة يمكن إستخلاص بعض التوصيات أهمها:

1- خلق نصوص قانونية إضافية في القانون التجاري تنظم تخفيض رأس مال شركة المساهمة حتى تغطي حل كافة المشكلات التي تعتري هذه العملية والتي قد تستدعي الإعتداء على بعض الحقوق بشأن الدائنين والمساهمين الأقلية منهم الذين غالبا ما يخضعون في قراراتهم إلى تعسف الأغلبية لعدم وجود نصوص قانونية تحميهم.

2- النظر في المواد المنظمة لحقوق الدائنين في الإعتراض على قرار التخفيض وذلك بتناول بعض الإجراءات في الحالة التي يكون فيها التخفيض مبرر بخسائر تجنبا للمساس ببعض حقوق الدائنين لا سيما أن المشرع لم يمنحهم الحق في الإعتراض على قرار التخفيض إذا كان مبررا بخسائر.

3- تخفيف إجراءات وشروط الدخول إلى سوق البورصة في الجزائر ليسمح لمختلف الشركات الدخول إلى هذا السوق، ومن ثمة زيادة رأس مالها إذا أرادت ذلك بإصدار أسهم جديدة تطرح اللاكتتاب العام.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا قائمة الكتب

1) ابن خدة رضى، محاولة في القانون الجنائي لشركات التجارية، تأصيل وتفصيل،الطبعةالأولى،دار السلام لطباعة والنشر ،الرباط،2010.

2) أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي الخاص،الجزء الثاني ،دار هومة، الجزائر ،2004 .

3) احمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

4) إلياس ناصف، الكامل في قانون التجارة شركات التجارية، الجزء الأول، منشورات عويدات، بيروت، 1983.

5) أكرم المكي، القانون التجاري (الشركات) (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، 2010

6) باسم محمد ملحم، وبسام حمد الطراونة، الشركات التجارية،الطبعة الأولى ، دار المسيرة لنشر والتوزيع والطباعة،عمان،الأردن،2012.

7) جمال محمود الحموي وأحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2004.

8) خالد الشاوي، شرح قانون الشركات التجارية العراقي،مطبعة الشعب ،بغداد 1968.

9) د. عبد الباقي محمد الفقي، " شراء الشركة الأسهمها" ، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق، الإمارات العربية المتحدة، ديسمبر 2015.

10) د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية(الأحكام العامة والخاصة)،الطبعة الأولى ،دار الثقافة لنشر و التوزيع ، عمان الأردن، 2006.

11) د.معني عبد الرحيم عبد العزيز جوي جان، النظام القانوني لتخفيض رأسمال شركات الأموال ، ط1 ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ،2008.

12) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة،دار النهضة العربية،القاهرة،2011.

13) سمير عالية وهيثم سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2012.

14) عبد المنعم موسى إبراهيم، الاعتبار الشخصي في شركات الأموال وقانون تملك الأجانب للعقارات (دراسةمقارنة)،الطبعةالأولى،منشوراتالحلبيالحقوقية،بيروت،لبنان، 2008.

15) العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.

16) علي حسن يونس، الشركات الجارية، دار الفكر العربي، القاهرة ،1990.

17) عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة '(دراسة مقارنة) دار الكتب القانونية،مصر،دون طبعة،2008.

18) غادة عماد الشربيني، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية (دراسة مقارنة، دار أبو المجد للطباعة والنشر 1999.

19) فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان 2008 .

20) فايز إسماعيل بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2010.

21) فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي،الطبعةالأولى،دار النفائس لنشر وتوزيع،عمان،الأردن،2011.

22) فريدة اليوموري، علاقة السببية في مجال المسؤولية التقصيرية بين رأي الفقه وموقف القضاء (دراسة مقارنة)، دون مكان نشر ،2009.

23) فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، المجلد 04، دار مكتبة التربية بيروت، 1998.

24) كفاح عبد القادر الصوري، أحكام رأس المال في الشركات (دراسة مقارنة) ، طبعة الأولى ، دار الفكر الناشرون و موزعون ، عمان ، الأردن ، 2009.

25) محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الأول ،الطبعة الثالثة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

26) محمد الحناوي، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، جامعة الإسكندرية، الدار الجامعية، مصر، 1998.

27) محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، 2002.

28) محمد بهجت عبد الله قايد ، حصة العمل في الشركات الإسلامية ، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع القاهرة ،1996.

29) محمد عطا الله الناجي الماضي ، دور الهيئة العامة لسوق رأس المال في حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمين(دراسة المقارنة)،الطبعة الأولى مكتبة القانون والاقتصاد المملكة العربية السعودية،

30) محمد فريد العريني، القانون التجاري الشركات التجارية شركات الأموال و الأشخاص، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ،1994.

31) مصطفى العوجى، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2007.

32)مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات الأشخاص الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996.

33)معن عبد الرحيم جوي حان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة(دراسة مقارنة)،دار الحامد لنشر والتوزيع،عمان،الأردن، الطبعة الأولى2008 .

34)نادية فضيل، ،شركات الأموال في القانون الجزائري،دوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2003.

35)الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة شركات التجارية، الجزء الأول، منشورات عويدات،بيروت،1983.

ثنيا القوانين :

1) المرسوم التشريعي رقم 08/93 من القانون التجاري

2) الأمر59/75 المعدل بالمرسوم التشريعي 08/93 المتعلق بالقانون التجاري

3) الأمر 66/ 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

4) النظام رقم 96-02 المؤرخ في 22/07/1996 المتعلق بالإعلام

5) القانون الفرنسي لشركات

ثالثا أطروحات و رسائل جامعية

1) حليمة بوسحابة ، "التنظيم القانوني لاستهلاك وتخفيض رأس المال"، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين2، سطيف،2016،

2) سهام عبوه، الخصخصة الجزئية بنقل ملكية رأس مال المؤسسة العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2002.

3) عبد السلام زعرور، "تعديل رأس مال شركة المساهمة وفقا للقانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ،بن عكنون،الجزائر2012،

4) عبد العزيز بن محمد الدمخ، " شراء شركة المساهمة أسهمها - دراسة مقارنة" ، بحث تكميلي مقدم لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد بن سعود - السعودية ،1432ه،

5) فاروق إبراهيم جاسم ، حقوق المساهم في شركة المساهمة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بغداد ، 1993.

6) فتحي مزوار، "حماية المساهم في شركة المساهمة " (دراسة في القانون المقارن) ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان، 2012

7) فوزية بن غانم، النظام القانوني لتداول القيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2002،

8) محمد البشير بالطيب، "القيمة الائتمانية لرأس مال شركة المساهمة، رسالة لنيل شهادة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عنابة 2007

9) نغم حنا رؤوف ننيس، النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة مساهمة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2002.

رابعا مجلات قانونية

1) خالدالعمري،"الطبيعة القانونيةللاكتتاب"،مجلةالعلومالقانونيةوالسياسية،عدد

10،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،جامعةلخضر،الوادي،جانفي 2015

2) ديدينبو عزة،المسؤوليةالجنائيةوالمدنيةلمسيريشركاتالمساهمة،المجلةالجزائريةللعلومالقانونيةوالاقتصادي

ةوالسياسية،جامعةالجزائر،كليةالحقوق2007

3) هناءنوي،جريمةالتعسففيأموالالشركةفيالتشريعالجزائري،مجلةالمنتدىالقانوني،جامعةمحمدخيضربسكرة،كل

يةالحقوقوالعلومالسياسية،العدد 06،السنة 2004.

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1
الفصل الاول تخفيض رأس مال شركة المساهمة 4
المبحث الأول :المفهوم القانوني لتخفيض رأس مال شركة المساهمة 5
المطلب الأول :التعريف بتخفيض رأس مال شركة المساهمة..... 5
الفرعالأول:تعريف رأس مال شركة المساهمة 5
أولا . تعريف رأس مال الشركات في القانون التجاري: 5
ثانيا. المقصود برأس المال في شركة المساهمة: 6
الفرع الثاني: أنواع رأس المال في شركة المساهمة..... 6
أولا . أنواع رأس المال من حيث الثبات والتغير: 6
المطلب الثاني :أسبابتخفيض رأس المال في شركة المساهمة..... 10
الفرع الأول: وجود خسائر 10
الفرع الثاني: زيادة رأس المال عن حاجة الشركة..... 11
المبحث الثاني :أحكام تخفيض رأس مال شركة المساهمة 12
المطلب الأول : طرق تخفيض رأس مال شركة المساهمة..... 12
الفرع الأول: تخفيض القيمة الاسمية للأسهم..... 12
الفرع الثاني: تخفيض عدد الأسهم..... 13
الفرع الثالث: شراء الشركة لأسهمها..... 15
المطلب الثاني: إجراءات تخفيض رأس مال شركة المساهمة..... 16
الفرع الأول :انعقاد الجمعية العامة غير العادية 17
أولا: صدور قرار تخفيض رأس المال 17
ثانيا: النصاب القانوني لتخفيض رأس المال 17
ثالثا: تبليغ قرار التخفيض 18
الفرع الثاني: الطعن في قرار تخفيض رأس المال 18
أولا: الأشخاص الذين يحق لهم الطعن في قرار التخفيض 19

ثانيا: إجراءات الطعن في قرار التخفيض..... 21
الفرع الثالث :جزاءات مخالفة إجراءات تخفيض رأس مال شركة المساهمة 21
المبحث الثالث : الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام تخفيض رأس مال الشركة المساهمة..... 23
المطلب الأول: المسؤولية المدنية الناتجة عن مخالفة أحكام تخفيض رأس المال في شركة المساهمة . 23
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية المدنية الناتجة عن مخالفة أحكام تخفيض رأس المال في شركة المساهمة 24
أولا . تعريف المسؤولية المدنية: هو التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن الخطأ الذي أدى الى وقوع الضرر 24
ثانيا . الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في شركة المساهمة:..... 25
ثالثا . خصائص المسؤولية المدنية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة في شركة المساهمة: 26
رابعا . طبيعة المسؤولية المدنية اتجاه رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها:..... 26
الفرع الثاني:شروط قيام المسؤولية المدنية..... 28
أولا . الخطأ: 28
ثانيا . الضرر: 29
ثالثا . العلاقة السببية:..... 30
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة على مخالفة أحكام تخفيض رأس المال في شركة المساهمة. 30
الفرع الأول: التعريف بالمسؤولية الجنائية..... 30
أولا . تعريف المسؤولية الجزائية: 30
ثالثا . موجبات المسؤولية الجنائية:..... 30
الفرع الثاني: التعريف بجريمة تخفيض رأس المال كموجب لقيام المسؤولية الجنائية 32
أولا . الطبيعة الجرمية لجرائم تخفيض رأس المال في شركة المساهمة: 32
ثانيا . الأركان التي تقوم عليها جريمة تخفيض رأس المال في شركة المساهمة:..... 33

ثالثا . تقييم هذه الجريمة من حيث مدى كفايتها كأداة جزاء وردع من جهة وكوسيلة لحماية الحقوق من جهة أخرى: 35
الفصل الثاني : النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة..... 35
المبحث الأول: مفهوم زيادة رأس مال شركة المساهمة..... 36
المطلب الأول: زيادة رأسمال شركة المساهمة 36
الفرع الأول: تعريف زيادة رأسمال شركة المساهمة..... 36
الفرع الثاني: تمييز زيادة رأس مال شركة المساهمة عن بعض الصور المشابهةلها 37
أولا: إصدار شركة المساهمة سندات القرض..... 37
ثانيا: اندماج شركة المساهمة 38
المطلب الثاني :الطبيعة القانونية لزيادة رأس مال شركة المساهمة..... 40
أولا: الرأي الأول 40
ثانيا: الرأي الثاني..... 41
المبحث الثاني :أحكام زيادة رأس مال شركة المساهمة 42
المطلب الأول: طرق زيادة رأس مال شركة المساهمة 42
الفرع الأول: إصدار أسهم جديدة..... 42
أولا: تقرير إمتيازات القدامى المساهمين..... 44
ثانيا: علاوة الإصدار 47
الفرع الثاني: تحويل سندات الدين إلى أسهم 48
الفرع الثالث: ادماج الاحتياطي أو الأرباح في رأس المال..... 49
المطلب الثاني : إجراءات زيادة رأس مال شركة المساهمة 51
الفرع الأول: إجراءات الزيادة بأسلوب التمويل الخارجي..... 51
أولا: الاكتتاب العام 52
ثانيا: الاكتتاب الخاص 56
الفرع الثاني: إجراءات الزيادة بأسلوب التمويل الداخلي 56
المطلب الأول: قيام المسؤولية المدنية..... 58

الفرع الأول: شروط مسؤولية المسيرين 59
أولا - الخطأ بصفة عامة 59
ثانيا: الضرر 60
ثالثا: العلاقة السببية 60
الفرع الثاني: تقرير المسؤولية 60
أولا - مسؤولية المسير عن الفعل الشخصي 61
ثانيا: مسؤولية ممثل الشخص الاعتباري عما يقوم به من أعمال التسيير 62
المطلب الثاني: قيام المسؤولية الجزائية 63
الفرع الأول:التعريف بالمسؤولية الجنائية 63
أولا . تعريف المسؤولية الجزائية: 63
ثانيا . موجبات المسؤولية الجنائية: 63
الفرع الثاني: الجزاءات الجزائية المترتبة بما يتعلق بزيادة رأس المال 64
أولا: طرق الزيادة المخالفة للقانون 65
ثانيا: الجزاءات المترتبة عن طرق الزيادة المخالفة للقانون 66
خاتمة 67
قائمة المراجع 70
الفهرس 76